د. محمّد علي البار

الموقف الشرعيّ من التبغ والتدخين

الدار السعودية
للنشر والتوزيع

د. محمّد علي البار

الموقف الشرعيّ من التبغ والتدخين

الدار السعودية
للنشر والتوزيع

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

الدار السعودية للنشر والتوزيع

أسست في جدة - المملكة العربية السعودية - غرة ربيع الثاني ١٣٨٦ هـ

Saudi Publishing & Distributing House

Founded in Jeddah - Saudi Arabia, July 1966 G.

المركز الرئيسي : جدة - البغدادية - عمارة الجوهرة رقم (١) - الدور الثالث.
ص. ب: ٢٠٤٣ - جدة ٢١٤٥١ .
هاتف: ٦٤٢٤٢٥٥ - ٦٤٢٠٤٣٠ - ٦٤٢٤٠٤٣ .
فاكس: ٦٤٣٢٨٢١ - برقياً: نشردار.

مكتبات جدة : - شارع الملك عبد العزيز - هاتف: ٦٤٧٨٧٢٣.
- شارع فلسطين - مركز الزومان - هاتف: ٦٦٠٨٩٦٤.

فرع الدمام : شارع الظهران - بجوار إمارة المنطقة الشرقية .
ص. ب: ٨٩٩ - الدمام ٣١٤٢١ .
هاتف: ٨٣٤٧٧٦٩ - ٨٣٢٣٥١٥ - فاكس: ٨٣٣٥٥٢٠.

فرع الرياض : شارع الظفير - متفرع من شارع العليا العام - فيلا رقم ٦.
ص. ب: ٢٩٩٩ الرياض ١١٤٦١ .
هاتف: ٤٦٤٧٤٤٨ - فاكس: ٤٦٤٧٤٤١.

مقـدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـد لله حمد الشـاكرين على جزيـل نعمائـه ووافر آلائـه والصلاة والسلام على خيرته من إنسه وجنه محمد الهادي إلى أقوم طريق، وآله وصحبه خير فريق، ومن اقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

أما بعد، فقد جاءت أوامر الشرع الحنيف بالمحافظة على ما سماه الأصوليون الضرورات أو الكليـات الخمس وهي الحفاظ على الـدين والنفس والعقل والعـرض والمـال. وقـد أوضحت الأبحـاث التي لا حصر لهـا الأضرار الصحيـة لتعـاطي التبـغ، ويكفي في ذلك ما ذكره كبير الأطباء ووزير الصحة في الولايات المتحدة الدكتـور إيفريت كـوب من أن هناك أكثـر من خمسين ألف بحث علمي طبي موجودة بكاملها لدى وزارته، من ثمانين قـطرٍ من أقـطار العـالم، كلهـا تـوضـح أضـرار تعـاطي التبــغ واستخدامه، تدخيناً ومضغـاً وسعوطـاً، وأنه يُضـاف إليها ألفـا

بحث كل عام(١). وقد قال ما نصه: «إن هذه الأبحاث قد أكدت بما لا يقبل الشك دور التبغ في تسبيب العديد من الأمراض الوبيلة، وما ينتج عنها من وفيات كل عام. وليس الخطر على من يدخنون فحسب ولكن الخطر أيضاً يشمل غير المدخنين الذين يستنشقون دخان السجائر مثل الزوجات والأطفال وزملاء العمل. وقد أفضنا في تقريرنا الصادر في ديسمبر ١٩٨٦ رقم ١٨، في ذكر المخاطر التي يتعرض لها غير المدخنين نتيجة تدخين الآخرين ويرتبط التبغ بغير دخان (السعوط، النشوق، الشم، المضغة) بمخاطر متزايدة وحدوث سرطان الفم واللثة والبلعوم.

إن النيكوتين مادة تسبب الإدمان، ولذا فإن تعاطي التبغ بأي شكل من الأشكال يؤدي إلى الإدمان وبالتالي يجد المتعاطي نفسه مدفوعاً إلى البحث عنه وتعاطيه، كما يجد صعوبة في تركه»(٢).

وقد ذكرت منظمة الصحة العالمية أن الوفيات الناتجة عن

---

(١) و(٢) لاري وايت: تجار الموت، الذي قدَّم له إيفريت كوب، Larry White: Merchants of Death, Beech Tree Books, 1988, ١٩٨٨، وقد جاء في هذه المقدمة أن هذه الأبحاث هي حصيلة ثلاثين عاماً فقط حتى عام ١٩٨٦. أما إذا أطلقنا المدة فإن الأبحاث المنشورة عن استخدام التبغ وأضراره الصحية فإنها تتجاوز المائة ألف بحث.

استخدام التبغ بكافة طرق تعاطيه (تدخيناً وسعوطاً ومضغاً) تصل إلى ٢,٥ مليون نفس سنوياً[١]، وهو رقم مفزع حقاً، حيث نجد أن ضحايا القنبلة الذرية التي أُلقيت على هيروشيما ونجازاكي في الحرب العالمية الثانية بلغوا ٢٦٠,٠٠٠ (أي عُشر ضحايا التدخين في عام واحد)، وأن الوفيات المسجلة عن مرض الإيدز منذ عام ١٩٨١ (وهو عام ظهور الإيدز) وحتى عام ١٩٩١ لم تتجاوز ربع مليون حالة. ويعني ذلك ببساطة أن التبغ يقتل كل عام عشرة أضعاف ضحايا الإيدز في عشر سنوات!!.

وتوضح الأرقام الحقائق التالية عن ضحايا التدخين والخمور والمخدرات في الولايات المتحدة وبريطانيا:[٢ - ٥]

	الولايات المتحدة الأمريكية	المملكة المتحدة
التدخين	٣٥٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
الخمور	١٢٥,٠٠٠	٤٠,٠٠٠ (أعلى تقدير)
المخدرات	٦,٠٠٠	١٥٦

(١) د. حسين الجزائري المدير الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية: مقدمة كتاب الحكم الشرعي في التدخين، الإسكندرية ١٩٨٨ ص ٢ وص ١١٠ فصل س وج حول التدخين.

(٢) مجلة التايم الأمريكية عدد ٣٠ مايو ١٩٨٨ ص ٤٧.

(٣) تقرير الكلية الملكية للأطباء: الصحة أو التدخين ١٩٨٣.

(٤) تقرير الكلية الملكية للأطباء العموميين: الكحول، نظرة متوازنة ١٩٨٦.

(٥) تقرير الكلية الملكية للأطباء النفسيين: العقاقير ١٩٨٧.

وهذه الحقائق مرعبة حقاً، فرغم الضجيج الإعلامي الهادر حول المخدرات ومخاطرها نجد أن ضحايا التبغ يفوقون ضحايا المخدرات بعشرات المرات (في الولايات بأكثر من خمسين ضعفاً وفي المملكة المتحدة بأكثر من ستمائة ضعف!!)..

ولا شك أن النيكوتين مادة مسببة للإدمان، ويقول تقرير الكلية الملكية للأطباء «الصحة أو التدخين»: أنه إذا تعاطى مائة شخص الخمر فإن ١٠ ـ ١٥ بالمئة، سيصبحون مدمنين لها لا يستطيعون فكاكاً من أسرها، أما إذا تعاطى مائة شخص التبغ فإن ٨٠ إلى ٨٥ بالمئة منهم سيصبحون مدمنين له. ومع هذا ينبغي أن نلاحظ أن إدمان الخمور إدمان شديد وخطير جداً، إذ يسبب اعتماداً نفسياً وجسدياً، وإذا توقف عنه المدمن فجأة ربما يصاب بأضرار صحية وخيمة مثل الصرع والإغماء وارتفاع درجة الحرارة ونوبات الشك القاتلة... الخ. بينما إدمان النيكوتين نفسي فقط، ويسبب التوقف عنه قلقاً وتوتراً وضيقاً نفسياً وعدم القدرة على التركيز، ولكن هذه الأعراض تختفي تدريجياً. وفي خلال أسبوعين إلى شهرين يكون مدمن التبغ قد تجاوز القنطرة، وخفت أعراض الإدمان.

ومما لا ريب فيه أن التوقف عن التدخين (أو تعاطي التبغ مضغاً وسعوطاً) أمر ليس بالعسير على أغلبية المتعاطين له، ففي الولايات المتحدة استطاع ٣٤ مليون أمريكي أن يقلعوا عن

التدخين في الفترة ما بين ١٩٦٤، عندما ظهر أول تقرير رسمي ضد التدخين من كبير الأطباء ووزير الصحة إلى عام ١٩٨٦.. وفي بريطانيا توقف عن التدخين في نفس الفترة أكثر من عشرة ملايين شخص، وهو أمر مشجع حقاً.

ومما تقدم يتضح لنا أن استخدام التبغ يؤدي إلى الإدمان والإضرار بالصحة وهو أمر قد أطبقت عليه الهيئات الطبية في العالم أجمع، والله سبحانه وتعالى قد نهى عن قتل الأنفس والإلقاء بها إلى التهلكة. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلوا أَنْفُسَكُم إنَّ الله كَانَ بِكُمْ رَحيماً﴾[١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلقُوا بِأَيْدِيكُمْ إلى التَّهْلُكَةِ﴾[٢] وقال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[٣]، وقال عليه الصلاة والسلام «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن عمره فِيمَ أفناه، وعن علمه فيمَ فعل به، وعن ماله من أين اكتسبه وفيمَ أنفقه، وعن جسمه فيمَ أبلاه»[٤].

ثم إن التدخين إسراف وتبذير. وتقول الإحصائيات الرسمية أن ما ينفق على التبغ في العالم يبلغ مائة ألف مليون دولار!!

---

(١) سورة النساء آية ٢٩.
(٢) سورة البقرة آية ١٩٥.
(٣) أخرجه ابن ماجة والدارقطني والإمام مالك في الموطأ. وقال عنه النووي هو حديث حسن.
(٤) أخرجه الترمذي.

وأن الولايات المتحدة وشركاتها الضخمة للتبغ تنتج ما قيمته ثلاثين ألف مليون دولار سنوياً!![1] وأي سرف وتبذير أكبر من إنفاق مائة ألف مليون دولار سنوياً على التبغ الذي لا ينفع بل يضر. والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ولا تبذِّرْ تَبْذيراً * إنَّ المبذِّرينَ كانُوا إخْوَانَ الشَّيَاطينِ، وكانَ الشيطانُ لربِّهِ كَفُوراً﴾[2] ويقول عزّ من قائل ﴿ولا تُؤْتُوا السُّفهَاءَ أمْوالَكُمُ الّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُم قِيَاماً﴾[3]، فإذا منع المولى سبحانه وتعالى السفيه أن يتصرف في ماله، وأمر بالحجر عليه، فكيف بالسفيه الذي يحرقَ ماله في الهواء ثم يضرُّ نفسه ويضرُّ الآخرين. والإضرار بالآخرين محرم أشد التحريم، كما أن الإضرار بالنفس محرم كذلك. ولا نقبل في ديننا حجة الكفرة من الغربيين وأتباعهم الذين يقولون إن الإنسان حرٌّ في نفسه يوردها موارد الهلكة.. وحرٌّ في ماله ينفقه كيف يشاء، فالإسلام يمنع قتل النفس، ويعتبر الانتحار جريمة كبرى، ويمنع التبذير والإسراف ويعتبر المال مال الله قال تعالى: ﴿وأنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مستخلَفِينَ فِيهِ﴾[4] وقال تعالى: ﴿وآتُوهُم من مَالِ الله الَّذِي آتَاكُم﴾[5].

---

(١) Larry White: Merchants of Death, Beech Tree Books, New York, 1988.

(٢) سورة الإسراء الآيتان ٢٦، ٢٧.

(٣) سورة النساء آية ٥.

(٤) سورة الحديد آية ٧.

(٥) سورة النور آية ٣٣.

فالمال والكون كله ملك لله، وتصرف الإنسان في نفسه وبدنه وماله لا بد أن يكون وفق المنهج الرباني وإلا أثم وحوسب حساباً شديداً.

ولا شك أن استخدام التبغ وتعاطيه يؤدي إلى ضرر بالنفس والبدن والمال.. وكل ذلك محرم. ليس ذلك فحسب، بل إن زراعته تؤدي إلى أمراض خطيرة بسبب الاستخدام المكثف للمبيدات الحشرية السامة، وتجفيفه يؤدي إلى أضرار بالغة حيث يتم حرق سبعة ملايين هكتار من الغابات سنوياً من أجل تجفيف التبغ[1]. هذا بالإضافة إلى إنفاق المبالغ الطائلة على الطاقة لتجفيفه في المناطق التي لا يستخدم فيها الخشب، بل يستخدم البترول والغاز. وكم هي الأضرار البيئية والصحية والاقتصادية الناتجة عن حرق الغابات؟ وكم تخسر البشرية بسبب هذا الإجراء؟ والغريب حقاً أن البلدان التي تُقدم على هذه الجريمة النكراء هي بلاد في أشد الحاجة إلى الطعام.. ولكنها تنساق وراء الأوهام والمكاسب الفردية التي تحققها لهم شركات التبغ الأمريكية التي تدعوهم لزراعة التبغ بدلاً من الحبوب والخضروات والفواكه، لتشتريه منهم بثمن بخس، ثم تعيد تصديره على هيئة سجائر لمعظم أرجاء العالم بما في ذلك بلاد العالم النامي الفقير.

---

(١) Fischer PM: Tobacco in third world. **JIMA** 1987, 19: 19-21.

لهذا كله اتجه فقهاء الإسلام في العصر الحديث إلى تحريم استخدام التبغ وتحريم زراعته وتداوله وبيعه وشرائه.. وهو أمر ليس بالمستغرب فإذا كانت الحقائق والأرقام تقول أن ضحايا التبغ يفوقون ضحايا الخمور والمخدرات بأضعاف مضاعفة فإنه مما لا شك فيه يكون التبغ محرماً. وإذا كانت الحقائق والأرقام تقول أن كل خطوة من خطوات زراعة التبغ وإنتاجه وتجفيفه وصناعته واستخدامه تؤدي إلى قتل الآلاف بل الملايين من البشر كل عام وإصابة عشرات الملايين بالأسقام والأمراض فإن التبغ، لا شك يكون محرماً.

هذا بالإضافة إلى أن العالم ينفق على التبغ أكثر من مائة ألف مليون دولار، أما الإنفاق على مداواة الأمراض الناتجة عنه، وفقدان أيام العمل، والفاقد الاقتصادي من إحراق الغابات وفقدان الطعام.. الخ. فإنه أمر لا يمكن حسابه بالأرقام. ويكفي أن نعرف أن الولايات المتحدة الأمريكية وحدها تخسر بسبب التبغ مائة ألف مليون دولار سنوياً، وذلك ثمناً للتبغ وثمناً للتداوي وحساب فقدان أيام العمل بسبب الأمراض الناتجة عن استخدام التبغ.. الخ.

لهذه الأسباب قمتُ بدارسة موسعة لآراء الفقهاء حول التبغ منذ ظهوره في حدود الألف هجرية (١٥٩٠ م) إلى يومنا هذا. وقد اتضح لي من هذه الدراسة أن الفقهاء بادروا إلى تحريمه ومحاربته وحث السلطات على توقيع العقوبات بمن يتعاطاه، ثم

إنهم بعد فترة وقعوا في الحيرة بين من يدّعي أنه لا يضر الصحة بل يفيد متعاطيه، وبين من يقول بأضـراره وخطورتـه. ومما زاد في حيرة بعضهم دعوى أنه مسكر، فلما تبيّن لهم أنه غير مسكر أفتى بعضهم بحلّه وأفتى آخرون بكراهته. ومع ذلك كان التيار الغالب على الفقهاء القول بالتحريم أو الكراهة التنزيهيـة، ولم يقل بالحل إلا فئة قليلة.

أمـا في العصر الحـديث بعـد أن اتضحت الأضـرار وتبيّنت المخاطر فإن الفقهاء الذين كانوا يترددون في فتاواهم بين الحل والحرمة، تيقّنوا من أضراره وحكموا جميعاً بتحريمه ومن هؤلاء لجنة الفتوى بالأزهر حيث جاء في تلك الفتوى ما نصه: «شرب الدخان ثبت يقينـاً من أهل المعـرفة والاختصـاص والمؤتمرات الطبّية العـالمية ضـرره بالصحـة، لما يسببـه من سرطـان الرئـة والحنجرة والإضرار بالشرايين، كما أنه ضار بالمال لإنفاقه فيما لا يعود على الإنسان بـالفائـدة. وقد نهى رسـول الله صلى الله عليـه وسلم عن كل مـا يضرُّ بـالصحة والمـال، ففي الحـديث الشريف: «لا ضرر ولا ضرار». لهذا نرى حرمة شرب الدخان واستيراده وتصديره والاتجار فيه. والله أعلم»[1].

وقـد أصدرت منـظمة الصحـة العالميـة، المكتب الإقليمي لشـرق البحر الأبيض المتـوسط كتـابـاً عجيبـاً بعنـوان «الحكم

---

(١) صحيفة الجمهورية القاهرية ٢٢ مارس ١٩٧٩.

الشرعي في التدخين» ضم فتاوى عشرة من كبار علماء مصر المعاصرين بينهم شيخ الأزهر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق. . وكلهم قد أفتى بتحريم استخدام التبغ تدخيناً وسعوطاً ومضغاً، كما حرموا زراعته وصناعته والاتجار فيه، وأن مكسبه خبيث. ومع هذا فقد اتجه هؤلاء الفقهاء الأجلاء إلى التدرج في منعه وتحريمه بالنسبة للدولة لعموم البلوى. وأنه لا بد من اتخاذ الخطوات الحازمة في محاربته وتوضيح أضراره في كافة أجهزة الإعلام، وتدريس أضراره في المدارس والجامعات ضمن المناهج الدراسية المقررة، ومنع التدخين في الأماكن العامة والمواصلات والمستشفيات والمدارس وأماكن التجمع، منعاً باتاً، ووضع العقوبات الصارمة لمن يخالف ذلك. كما تمنع كل وسيلة من وسائل الإعلان عنه في الصحف والمجلات والإذاعة والتليفزيون وكل طريقة من طرق الإعلان. وتضع الدولة في برامجها موعداً محدداً لتحريم دخوله إلى البلاد وإلحاقه بما يسمى مخدرات التي تحتوي على مواد منبهة مثل الأمفيتامين (حبوب الكونغو) والفنتلين (الكابتاغون) والقات والكوكايين. . وهذه المواد المعروفة باسم مخدرات هي مواد منبهة تسبب الإدمان وتحطيم الصحة، ولا يوجد منطق في تحريم القات وإباحة التبغ، فكلاهما ضار وكلاهما يسبب الإدمان، مع أن إدمان التبغ ضرره أشد بدون ريب ولا شك من الإدمان الناتج عن تعاطي القات.

ونحن لا نطالب بمنع دخول التبغ في يوم واحد ولكننا نطالب

مع العلماء الأجلاء بإيقاف استيراده في خلال فترة زمنية محددة (ثلاث سنوات مثلاً) ومعاملته مثل معاملة المخدرات بعد هذه الفترة.

وهو أمر ممكن إذا تضافرت الجهود وصدقت النيات.. والله الهادي إلى سواء السبيل.

جدة ٢٩ رجب ١٤١٢
الموافق ٢ فبراير ١٩٩٢

لمحات
من فتاوى كبار العلماء المعاصرين
في التدخين

فتوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رئيس دائرة البحوث العلمية والإفتاء والإرشاد بالمملكة العربية السعودية عندما سئل عن حكم الإسلام في شارب الدخان وهل تطلق منه زوجته فأجاب:

«شارب الدخان قد أتى أمراً محرماً لأن الدخان من الخبائث وشربه محرّم، ولكن زوجته لا تطلق بذلك لأن المسلم إذا فعل المعصية لا تطلق زوجته بذلك، وإنما عليه التوبة إلى الله سبحانه وتعالى والحذر من العودة إليه».

الشيخ عبد العزيز بن باز
مجلة الجامعة الإسلامية
(شهر المحرم ١٣٩١ هـ)

* * *

فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض برقم ١٨٧ وتاريخ ٤/٢/١٤٠٢ هـ.

«شرب السجائر والشيشة حرام لما في ذلك من الضرر، وقد

قال النبي ﷺ «لا ضرر ولا ضرار»، ولأنهما من الخبـائث، وقد قال تعالى: ﴿ويحـلُّ لهُمُ الطيبَـاتُ ويحرِّم عليهمُ الخبـائِث﴾. وإنفاق المال في ذلـك من الإسراف، وقـد نهى الله تعالى عن ذلك فقال: ﴿ولا تسرفُـوا إنَّهُ لا يحبُّ المُسْرِفِينَ﴾. وإذا لعب الشيطان بالإنسان فشربهما فقد أساء وعليه التوبة والاستغفار».

* * *

وجاء في الفتوى الصادرة برقم ١٤٠٧ تاريخ ١٣٩٦/١١/٩ هـ من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض:

«لا تحلّ التجارة في الدخان والجراك وسائر المحرمات لأنه من الخبائث، ولما فيـه من الضرر البـدني والروحي والمـالي. وإذا أراد الشخص أن يتصدق به أو يحجّ أو ينفقه في وجوه البرّ فينبغي له أن يتحرى الطيِّب من ماله ليتصدقَ بـه أو يحج بـه أو ينفقه في وجوه البر لعموم قوله تعالى: ﴿يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا أنْفِقُوا من طيِّبَاتِ ما كَسَبْتُمْ ومما أخْرَجْنَـا لَكُم مِنَ الأرضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الخبيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ولستُم بآخِذِيهِ إلا أن تغمضُوا فيه﴾، وقولـه ﷺ: (إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً). الحديث. وبالله التـوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم».

* * *

«أصبح واضحاً جلياً أن شرب الدخان، وإن اختلفت أنواعه وطـرق استعمالـه، يلحق بالإنسـان ضرراً بـالغـاً، إن آجـلاً أو عاجلاً، في نفسه وماله، ويصيبه بأمراض كثيرة متنوعة، وبالتالي

يكون تعاطيه ممنوعاً بمقتضى هذه النصوص، ومن ثم فلا يجوز للمسلم استعماله بأي وجه من الوجوه، وأيّاً كان نوعه، حفاظاً على الأنفس والأموال، وحرصاً على اجتناب الأضرار التي أوضح الطب حدوثها، وإبقاءً على كيان الأسَر والمجتمعات بإنفاق الأموال فيما يعود بالفائدة على الإنسان في جسده، ويعينه على الحياة سليماً معافى، يؤدي واجباته نحو الله ونحو أسرته. فالمؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف. والله سبحانه وتعالى أعلم».

الإمام الأكبر
جاد الحق علي جاد الحق
شيخ الأزهر

* * *

«بعد أن قرأت النشرات الطبية العديدة التي توضح آثار التدخين وأضراره الصحية والاجتماعية أقول إنه حرام قطعاً، ويجب على المدخنين أن يقلعوا عنه، وعلى غير المدخنين أن يتحاشوه، والله أعلم».

الدكتور عبد الجليل شلبي
عضو مجمع البحوث الإسلامية

* * *

«الحكم الشرعي الذي تطمئن إليه النفس أن **التدخين حرام**».

«الدخان من الخبائث لمذاقه المر، ورائحته الكريهة، وأضراره البالغة، وعواقبه الوخيمة، **ويكون حراماً**. والله سبحانه وتعالى أعلم».

الدكتور حامد جامع
أمين الجامع الأزهر سابقاً
خبير موسوعة الفقه الإسلامي بالكويت

* * *

«الآن وقد حسم أهل الذكر والاختصاص الطبي الأمر، فإن حكم شرب الدخان، بصفة عامة، يدور بين **الحرمة والكراهة التحريمية**...

وينبني عليه حكم الاتجار فيه، الذي يدور أيضاً بين الحرمة والكراهة التحريمية، بالنسبة لمن يريد البدء في هذا الاتجار، لأنه حينئذ يتاجر **في حرام ضار، أو في مكروه كراهة تحريمية، تقف على حدود الحرام**.

الدكتور زكريا البري
أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية
كلية الحقوق، جامعة القاهرة
وعضو مجمع البحوث الإسلامية
ولجنة الفتوى بالأزهر

* * *

«إن مكافحة أو مقاومة التدخين سواء أكان حراماً أو مكروهاً، أمر يقره الإسلام، لأنه يجب للمسلم أن يكون قوياً كاملاً في كل نواحيه الصحية والفكرية والروحية والاقتصادية والسلوكية بوجه عام».

الشيخ عطية صقر
عضو لجنة الفتوى ومجمع
البحوث الإسلامية بالأزهر

***

«إن تناول الدخان على أي وجه، يستتبع عاجلاً أو آجلاً أمراضاً شتى، أخطرها أمراض القلب والسرطان في الجهازين التنفسي والبولي، كما أن فيه تبذيراً وإنفاقاً للمال في غير حقه، فلذلك يكون **حراماً شرعاً**... وحيث كان أمر الدخان كذلك **فيجب الامتناع عن تناوله شرعاً وعقلاً**. والله تعالى أعلم».

الشيخ مصطفى محمد الحديدي الطير
عضو مجمع البحوث الإسلامية

***

«وحيث ثبت أن شرب الدخان وتعاطي السموم المخدرة بإجماع العقلاء، والمختصين من الأطباء، ضار بالنفس والعقل والمال، ويؤدي إلى إتلافها، أو الاعتداء عليها بتعطيلها وضعف انتاجها كماً أو كيفاً، **وجب الحكم بتحريم تناولها** وتحديد

عقوبة رادعة للجالبين لها والمتجرين فيها والمتعاطين لهـا، كَثُرَ ما تعاطوه أو قَلَّ».

الشيخ عبد الله المشد
عضو مجمع البحوث الإسلامية
ورئيس لجنة الفتوى بالأزهر

* * *

«وإذا تبين لنا ضرر التـدخين على حياة الإنسـان بمثل هـذا القدر **فإن مما لا شك فيه أن يكون محرماً**».

الدكتور أحمد عمر هاشم
أستاذ ورئيس قسم الحديث
كلية أصول الدين ـ جامعة الأزهر

* * *

«ومن كـل ما سبق نقـول: **إن التـدخين حـرام**، وإن واجب المسلمين أن يحاربوا هذه العادة الضارة المهلكة. . .».

الدكتور الحسيني هاشم
رحمه الله
وكيل الأزهر السابق

* * *

«**شرب الدخان حرام، وزرعه حرام، والاتجار به حرام**، لما فيه من الضرر، وقـد روي في الحديث «لا ضـرر ولا ضرار»؛ ولأنـه من الخبـائث، وقـد قـال الله تعـالى في صفـة النبي ﷺ

﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ﴾. وبالله التوفيق».

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بالمملكة العربية السعودية

الرئيس : **عبد العزيز بن باز**
نائب الرئيس: **عبد الرزاق عفيفي**
العضو : **عبد الله بن غديان**
العضو : **عبد الله بن قعود**

* * *

فتوى الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين (من كبار علماء المملكة العربية السعودية):

«شرب الدخان محرم وكذلك الشيشة، والدليل قوله تعالى: ﴿ولا تقتُلُوا أنْفُسَكُمْ إنَّ الله كانَ بكُمْ رَحِيماً﴾، وقوله تعالى: ﴿ولا تُلقُوا بأيديكُمْ إلى التَّهْلُكَة﴾. وقد ثبت في الطب أن تناول هذه الأشياء مضرّ، وإذا كان مضراً كان حراماً. ودليل آخر قوله تعالى: ﴿ولا تُؤتُوا السُّفَهاءَ أموالَكُم التي جَعَلَ الله لَكُم قِياماً﴾. فنهى عن إتيان السفهاء أموالنا لأنهم يبذرونها، ولا ريب أن بذل الأموال في شراء الدخان والشيشة تبذير وإفساد لها فيكون منهياً عنه بدلالة هذه الآية. ومن السنة أن رسول الله ﷺ نهى عن إضاعة المال، وبذل الأموال في هذه المشروبات (السجائر والشيشة) من إضاعة المال، ولأن النبي ﷺ قال «لا ضرر ولا ضرار».

وتنـاول هذه الأشيـاء مـوجب للضـرر، ولأن هـذه الأشيـاء توجب للإنسان أن يتعلق بها، فإذا فقدها ضاق صـدره وضاقت عليه الدنيا فأدخل على نفسه أشياء هو في غنى عنها».

***

الفصل الأول

الوصف النباتي للتبغ ومخاطر زراعته

تعريف

التبغ هو أوراق شجرة تدعى (Nicotiana tabacum) من الفصيلة الباذنجانية (Fam. Solanacea). ويشمل جنس نيكوتيانا (Nicotiana) أكثر من ستين نوعاً من هذه الشجيرات، ولا يستخدم منها في مجال التدخين والمضغ (السعوط) والنشوق إلا نوعان هما (Nicotania tabacum) و (Nicotiana rustica) وهو النوع البري من التبغ[1](*).

وقد استخدم سكان المكسيك التبغ تدخيناً ومضغاً ونشوقاً

---

(١) دائرة المعارف البريطانية الطبعة ١٥ لعام ١٩٨٢ المجلد ١٨ ص ٤٦٤ - ٤٦٧.

(*) هناك نبات يعرف أحياناً باسم التبغ الهندي، وهو اللوبيليا ولا علاقة له بنبات التبغ وينتمي إلى فصيلة أخرى من النباتات اسمها الفصيلة الكمبنولية (Fam. Campanulaceae). ويستخدم نوع منها في معالجة الربو والأمراض الصدرية.

في طقوسهم الدينية منذ أكثر من ألفين وخمسمائة عام، وانتشر استخدامه بعد ذلك في جميع أنحاء أمريكا الجنوبية والشمالية. وقد استخدمه سكان هاتين القارتين والجزر المحيطة بهما تدخيناً في غليون ذي شرفتين على هيئة حرف Y، كما أنه قد استخدم مضغاً ونشوقاً مع بعض النباتات الأخرى والأعشاب.

وعندما اكتشف كريستوفر كولومبس جزر البهاماس عام ١٤٩٢ م وهو يظن أنه قد وصل إلى الهند وجزرها (ومن هنا جاءت التسمية الهنود الحمر)، قدَّم له سكانها الغليون ذي الشرفتين وكان بذلك أول أوروبي يشاهد عملية تدخين التبغ كما كان أول من جرّب ذلك بنفسه، وقد سجَّل هذا الحدث الفريد في مذكراته.

وقد استخدم الهنود الحمر أيضاً ثلاث شجيرات من فصيلة نيكوتيانا تدخيناً ومضغاً ونشوقاً وهي:

N. attenuata
N. Trigo ophylia
N. quadri valvis

ولكن هذه الأنواع لم تعد تستخدم لهذه الأغراض قط[1]. وتوجد مجموعة من أشجار فصيلة نيكوتيانا تستخدم كأشجار للزينة ومثالها:[2]

---

(١) و(٢) دائرة المعارف البريطانية الطبعة ١٥ لعام ١٩٨٢ المجلد ١٨ ص ٤٦٤ - ٤٦٧.

N. alata grandiflora

K.Sylvestris

وموطن التبغ هو الأمريكيتين وجزر البحر الكاريبي وأستراليا، وقد تمَّ نقل التبغ إلى مختلف أقطار العـالم مثل الصين والهنـد والاتحاد السوفيتي وزيمبابوي وجنـوب أفريقيـا وتركيـا وسوريـا ولبنان وكثير من دول العالم.

أسماء التبغ المشهورة

اسم التبـغ مشتق من لفظة (Tobago) وهـو اسم جـزيـرة في خليج المكسيك وجد فيها التبغ ومنها نقل إلى إسبانيا[1]. ويقال إن لفظ (Tabacum) يرجع إلى اسم الغليون بلغة الهنود الحمر.

وقد عرف التبغ باسم التتن وهي لفظة تركية، ومن تركيا انتقل إلى الجـزيرة العـربية وغيـرها من البقـاع. أما لفظ التنبـاك (أو التمباك) فهو فارسي معرب وقد شاع هذا الاسم أيضاً في مناطق من بلاد العرب وخـاصة المجـاورة لبلاد فـارس (إيران). ولفظ التتن التركي يعني الدخّان.

وقد سميت المادة المسببة للإدمان في التبغ على اسم جـان نيكـو (Jean Nicot) سفير فـرنسا لـدى البرتغـال والـذي أرسـل مسحوق التبغ إلى الملكة الأم في فرنسا ليعالجها به من الصداع

(١) مصائب الدخان لمحمد عبد الغفار الهاشمي (صدر سنة ١٣٧١ هـ).

المزمن. واشتهر اسم نيكوتين، الدال على المادة السامة المسببة للإدمان في التبغ، بعد ذلك انتشاراً ذريعاً، وأطلق على هذه الفصيلة من النباتات اسم نيكوتيانا (Nicotiana).

وقد عُرِفَ اسم **الطُبّاق** لدى العرب منذ زمن قديم ولكنه ليس هو شجرة التبغ المعروفة (N. tabacum)، التي تستخدم في أغراض التدخين والمضغ والنشوق، وإنما هو من نفس الفصيلة (Nicotiana). وقد وصف الطُباق **أبو حنيفة الدينوري في كتابه «النبات»** فقال: «الطُبّاق: شجر نحو القامة ينبت متجاوراً، لا يكاد يرى واحداً منه منفرداً. له أوراق طوال دقاق خضر تتلزج إذا غمزت (أي إذا ضغطت بين الأصابع) يُضمَّدُ بها جبر فيجبر وله نوار (أزهار) أصفر مجتمع، لا تأكله الإبل والغنم»[١]. ووصفه ابن الأثير في النهاية فقال: «النبت والطُبّاق شجرتان معروفتان بنواحي جبال مكة» (شرفها الله)[٢]. وجاء في **القاموس المحيط للفيروزآبادي**[٣]: «طُبّاق شجر منابته جبال مكة نافع للسموم شرباً وضماداً، ومن الجرب والحكة والحميّات العتيقة، والمغص واليرقان وسُدد الكبد، شديد الإسخان».

---

(١) و(٢) نقلا عن كتاب مصائب الدخان لمحمد عبد الغفار الهاشمي (صدر سنة ١٣٧١ هـ).

(٣) انظر لفظ طباق.

وقال الجوهري في الصحاح[١]:

«الطُبَّاق شجر. قال (الشاعر) تأبط شرّاً (يصف الخيل):

كـأنما حثحثـوا حُصّاً قـوادمـه   أوام خُشف بذي شثٍّ وطبّاقِ»

وكان العرب يأخذون أوراق الطباق ثم يـدقونهـا ويعجنونهـا على موضع لدغة الحيّة أو العقرب للتداوي، أو يشربـونها مـع العسل لاستفراغ سم الثعبان.

ولا عجب إذن أن تلصق بالتبغ (التتن) مـزاعم كثيرة تـدعي فائدته للصحة واستخدامه للدواء. وقد ظهر هذا القول أولاً لدى الهنـود الحمـر ثم قـال بـه الأوروبيـون الـذين نقلوا التبـغ إلى بلادهم، وهناك احتدت المعارك بين مؤيدي التبغ ومعـارضيه، ثم انتقل هذا الكلام أيضاً إلى البـلاد الإسلاميـة عندمـا دخلها التبغ وواجه حملات شديدة ضده من العلماء بل والحكام[٢].

ولا شك أن الطُباق الذي كان يستخدم في الأغراض الطبيـة يختلف إلى حـد مـا عن التبـغ المتـداول الآن. وكم جهــدت شركات التبغ في العثور على فائدة طبية للتبغ ولكنها لم تبُء إلا بـالخسـران، وعلى العكس من ذلـك ازدادت معـرفـة الأطبـاء والعلماء بالأمراض والأسقام الوبيلة التي يسببها التبغ بكافة طرق

---

(١) انظر الصحاح للجوهري لفظ الطُباق.

(٢) سنتعرض لذلك في فصل تاريخ التبغ.

استعماله والتي سنستعرض أكثرها، إن لم نقل كلهـا، في هذا الكتاب بإذن الله تعالى.

وقد ذكر الطباق أيضاً **الملك المظفر يوسف بن عمر الرسولي في كتـابه المعتمـد في الأدوية المفـردة**[1] قـال: «طُبّـاق: هي شجرة البراغيث»، ولم يزد على ذلك شيئاً. ولم يذكره البيروني في كتابه الصيدنة. وذكره **داود بن عمر الأنطاكي في التذكرة**[2] فقـال: [طبّاق] يسمى شجـر البراغيث يـطول نحـو قـامـة (٥ ـ ٦أقدام)، مزغب (أي أن على أوراقه مثل الـزغب) يدبق بـاليد (أي تخـرج منه مـادة لزجـة)، وله زهـر إلى الصفـرة، ويـدرك بالجوزاء (أي يتم ظهور الأزهار في نجم الجـوزاء) وتبقى قوتـه زماناً. وهو حار يابس في آخر الثانية، إذا افتـرش أو رُضّ طرد الهوام كلها، خصوصاً البراغيث.. وطبيخه يحلل الأورام نطولا (أي حين يطلى عليها)، ويجلو، وشـرباً يفتـح السدد، ويـزيل اليرقان، وأوجـاع القلب والمعدة.. قيـل ويفتت الحصى ويدرّ الـطمث، وهو يصـدع المحرور (أي المصـاب بارتفـاع درجـة الحرارة)، ويثقل الرأس، وتصلحه الكـزبرة وشـربته ثـلاثة (لم

---

(١) الفهـرس مرتب على حـروف المعجم لتفسير بعض أسمـاء الأدويـة والألفاظ بلغة اليمن.

(٢) داود بن عمـر الأنـطاكي: تـذكـرة أولي الألبـاب والجـامـع للعجب العجـاب، طبعـة مصـطفى البـابي الحلبي القـاهـرة ١٩٥٢ ج ١ ص ٢٢٩.

يذكر ثلاثة ماذا؟ هل هي دراهم أو غيرها من الموازين والمكاييل القديمة).

وقد أنكر الدكتور أمين رويحة في كتابه التداوي بالأعشاب على من سمى التبغ الطباق وقال «تسميته أي التبغ بالطباق غلط، فالطباق نبات آخر». ثم تحدث عن التبغ المعروف (Nicotiana tabacum)[١]. والحق أن الطبّاق كما يبدو من أوصافه السابقة ينتمي لنفس الفصيلة النباتية التي ينتمي إليها التبغ ولكنه يختلف عنه في بعض التفاصيل ويبدو لي أنه هو التبغ البري (التبغ الأخضر الموجود في الحجاز إلى اليوم) (N. rustica).

الوصف النباتي[٢]

يتبع التبغ الفصيلة الباذنجانية (Fam. Solanaceae). وكثير منها نباتات مخدرة. والتبغ يرجع إلى نوعين منها فقط هما:

- نيكوتيانا تاباكم (Nicotiana tabacum) وهو النوع المزروع.
- نيكوتيانا رستيكم (Nicotiana rusticum) وهو النوع البري

---

(١) أمين رويحة: التداوي بالأعشاب، دار القلم، بيروت، دمشق، الطبعة الرابعة ١٩٧٣ ص ٤٢٩.

(٢) اعتمدنا على ما جاء في دائرة المعارف البريطانية وكتاب النباتات الطبية للدكتور فوزي طه قطب ونشرة إرشادية رقم ٢٥: بعنوان زراعة التبغ (الغليون) إعداد د. محمود أختر وزملاؤه إصدار وزارة الزراعة سلطنة عمان ١٩٨٣.

(يزرع الآن أيضًا).

ونبات التبغ عشب طويل حولي يتراوح ارتفاعه ما بين متر إلى مترين، جذره وتدي وساقه قائمة أسطوانية تحمل الأوراق بالتبادل. والورقة بسيطة جالسة قمتها حادة وحافتها كاملة وشكلها بيضاوي كبير، تعريقها ريشي وتختلف أحجام الأوراق وطولها باختلاف الأصناف. ويتراوح طول الأوراق ما بين ٥٠ إلى ٧٠ سم، وعرضها نصف طولها، ومع هذا فإن النوع المزروع في تركيا وبعض البلدان الأخرى يحمل أوراقاً صغيرة لا يزيد طولها عن سبعة أو ثمانية سنتيمترات[١].

ويغطي الساق زغب (زوائد شعرية وبرية) ويحمل الساق عدداً من الأوراق يتراوح عددها ما بين ١٢ ـ ٢٥ ورقة حسب صنف التبغ.

وأزهار (نوار) شجرة التبغ تحمل أعضاء التذكير والتأنيث معاً (خنثى) تنتظم في عناقيد زهرية طرفية، ويحتوي العنقود على ١٥٠ زهرة تقريباً لونها أرجواني (قرنفلي) إلا أن بعض الأصناف لونها أبيض أو أحمر قرمزي. أما النوع البري فلون أزهاره صفراء. ويتم التلقيح ذاتياً إلا أن هناك نسبة خلط نتيجة الرياح والحشرات التي تنقل حبوب اللقاح.

---

(١) دائرة المعارف البريطانية الطبعة ١٥ لعام ١٩٨٢ المجلد ١٨ ص ٤٦٤ ـ ٤٦٧.

وثمرة نبات التبغ على هيئة كبسولة ذات حجرتين أو أربعة في بعض الأصناف وتحتوي الكبسولة على أربعة آلاف إلى ثمانية آلاف بذرة. ويمكن لشجرة واحدة من نبات التبغ أن تنتج مليون بذرة.

والبذور صغيرة جداً بيضاوية الشكل تنبت خلال ٤ ـ ٥ أيام إذا توفرت لها الظروف المناسبة. ويحتوي الجرام الواحد على عشرة آلاف إلى اثني عشر ألف بذرة. ويمكن لبذور التبغ أن تبقى على قيد الحياة إذا خزنت في ظروف جافة.

الجزء المستعمل

تستخدم الأوراق فقط وهي تحتوي على المواد الفعالة المسببة للإدمان: النيكوتين والنكهة والقطران (المسبب للسرطان). وتتكون المواد الفعالة أولاً في الجذور ثم تنتقل إلى الأوراق حيث تبقى هناك وتتركز كميتها مع نضوح الأوراق.

المناخ

التبغ في الأصل من محاصيل المناطق الاستوائية وشبه الاستوائية (موطنه الأصلي المكسيك وجزر الكاريبي) ولكنه يزرع الآن في مناطق مختلفة من العالم بتوفير الوقاية له من البرودة أو من الحرارة الشديدة. وهو يزرع فيما بين خطي عرض ٦٠ شمالاً و ٤٠ جنوباً. وأهم الدول المنتجة للتبغ هي الصين، الولايات المتحدة، الهند، الاتحاد السوفيتي (سابقاً)، تركيا،

البرازيل، بلغاريا، اليونان، اليابان، بولندا، ماليزيا، زيمبابوي، أندونيسيا، كوبا، الأرجنتين. وهذا يوضح مدى تحمل شجرة التبغ للأجواء المختلفة إذا وجدت الرعاية الكافية لها.

وتنمو شجرة التبغ بسرعة وبصورة جيّدة عندما تكون الحرارة في حدود ٢٧ مئوية. وتلعب الرطوبة دوراً كبيراً في جودة المحصول، كما تؤثر الرياح في مستوى جودة الانتاج.

التبغ الأخضر (الطباق)

وقد وصف نبات التبغ الموجود في الحجاز كتاب «النباتات السعودية المستعملة في الطب الشعبي» لمجموعة من أساتذة كلية الصيدلة (جامعة الملك سعود بالرياض)[١]. وهو التبغ الأخضر (Nicotiana Rustica)، أي التبغ البرّي ووصفه قريب جداً من الطّباق الذي وصفه القدماء. وقد جاء في وصفه أنه ينتمي إلى الفصيلة الباذنجانية (Fam. Solanaceae).

وهو «نبات سنوي، الساق أسطواني مستدق الطرفين، متفرع بعض الشيء من القاعدة، الأوراق ذات عنق، بيضاوية عريضة، مدوّرة الطرف الطليق، وأحياناً شبه قلبية كاملة تماماً وغديّة.

---

(١) د. عبد الرحمن العقيل وزملاؤه: النباتات السعودية المستعملة في الطب الشعبي، الرياض إدارة البحث العلمي ـ مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م، ص ٢٧٨، ٢٧٩.

الأزهـار تميل إلى الاخضـرار، صفراء طـولهـا من ١,٨ إلى ٢ سم، قنابيّة أو لا قنابيّة ذات عنق، وفي نورات طرفيه من العناقيد الزهرية. كأس الزهرة ٧,٥ سم بشكـل الفنجان، ولـه فصوص قصيرة جداً، مثلثة ومدوّرة الطرف الطليق. أنبوبة التويج كالقناة العـريضة وزغبيّـة، طولهـا ضعف طول كـأس الزهـرة، الطرف أملس وله فصوص مدوّرة أو مدوّرة الطرف الطليق».

وينمو هذا النبات برّياً في شمال الحجاز (ذكره القـدماء في جبال مكة المكرمة)، ثم قام البدو بمحاولة زراعته ولكن حكومة المملكة العربية السعودية الرشيدة قامت بحملات قويـة ومنعت زراعته، وقد أحسنت في ذلك.

ويستخدمه البدو لقتل الحشرات والبراغيث كمـا استُخدمت عصارة النبات والأوراق لـلآلام الرومـاتيزميـة والأورام الزُهـرية الصلبـة فيحللها. . ولا شـك أنه مـادة سامـة بسبب ما فيـه من النيكـوتين وأن شرب عصـارتـه يؤدي إلى القيء الشـديـد وإلى حالات تسمم قد تكون قاتلة.

مزرعة للتبغ من عُمان

شجرة التبغ

نيكوتيانـا تابـاكم (N. tabacum) أوراق وأزهار التبـغ لونهـا أرجواني وبعض أصنافها أبيض أو أحمر قرمزي. وكأس الزهرة قمعي يحمل أعضاء التذكير والتـأنيث معاً (خنثى). الأوراق كبيـرة وبيضاويـة ومستقدة الـطرف ويصل طولها إلى ٥٠ ـ ٧٠ سم.

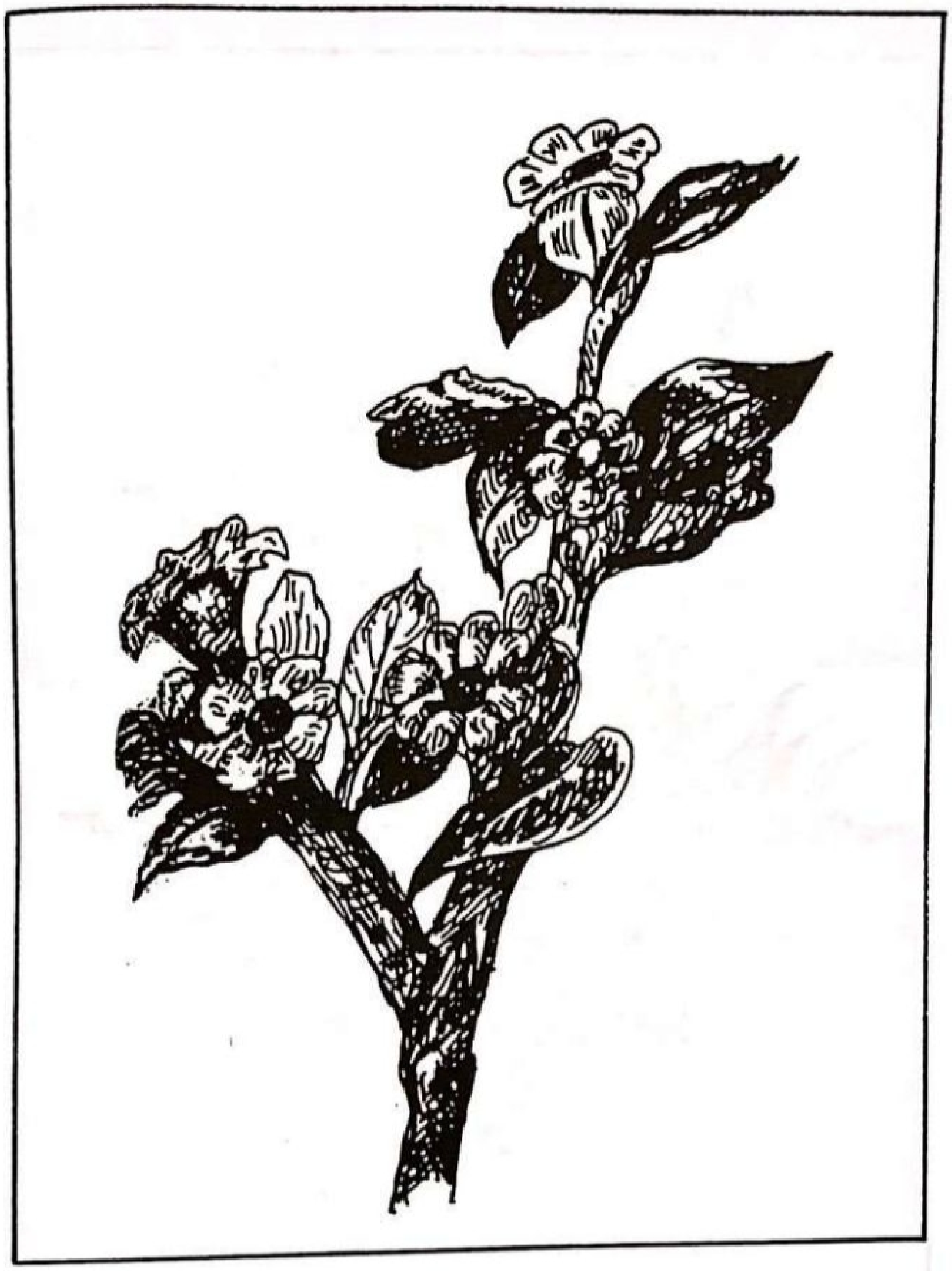

التبغ البري (N. rustica) يعرف في شمال الحجاز بالتبغ الأخضر وقد وصفه الأقدمون باسم الطباق. الأزهار صفراء وكأس الزهرة ٧,٥ سم بشكل فنجان وله فصوص كثيرة جداً، مثلثة ومدورة الطرف الطليق. أنبوبة التويج كالقناة العريضة وزغبية، طولها ضعف طول كأس الزهرة. الأوراق ذات عنق بيضاوية عريضة وأحياناً شبه قلبية.

مخاطر زراعة التبغ وتجفيفه

وتحتاج زراعة التبغ إلى عناية بالغة وكلفة كبيرة واستخدام مكثف للمبيدات الحشرية. وفي كل مرحلة من مراحل زراعة التبغ وتجفيفه يتعرض الإنسان لمخاطر صحية جمّة، ونلخصها فيما يلي:

١ - إن زراعة التبغ تستهلك أراضي خصبة، كان يمكن أن تستخدم لزراعة الحبوب والفاكهة. والأدهى من ذلك ما يحدث في كثير من بلدان العالم الثالث حيث تؤدي زراعة التبغ إلى فقدان أراضٍ هامة، ويؤدي ذلك إلى استيراد الغذاء بدلاً من زراعته.

ويحتل التبغ المرتبة السابعة في العالم من حيث المساحة المزروعة من بين جميع المحاصيل الزراعية، ولا يسبقه في ذلك إلا القمح والأرز والذرة والصويا والقطن والبن. وتتم زراعة التبغ، كما تقول منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو FAO)، في أكثر من ١٢٠ قطر من أقطار العالم. وأغلب الدول المنتجة للتبغ دول فقيرة يعاني سكانها من الفقر وسوء التغذية وفي كثير من الأحيان، المجاعات.

والغريب حقاً أن الولايات المتحدة أدخلت التبغ في برنامجها المسمى «الطعام من أجل السلام». وقد قامت حكومات الولايات المتحدة بواسطة هذا البرنامج بإقراض مجموعة من

دول العالم الثالث أكثر من ألفي مليون دولار من أجل توسيع زراعة التبغ أو إدخالها لأول مرة في تلك الأقطار، وكذلك تفعل بريطانيا والبنك الدولي الذي تسيطر عليه الولايات المتحدة، وكلها تقدم المساعدات والقروض لتوسيع زراعة التبغ، وذلك من أجل أن تحصل شركات السجائر على التبغ بأسعار زهيدة ثم تقوم بتصنيعه وتوزيعه على العالم بأجمعه (تصنع شركات التبغ العالمية سيجارتين لكل إنسان على وجه الأرض يومياً).

٢ ـ تحتاج زراعة التبغ إلى استخدام كميات كبيرة من الأسمدة المكلفة قبل الزراعة بأربعة أسابيع ثم يكرر التسميد بعد الزراعة عدة مرات.

٣ ـ تحتاج زراعة التبغ إلى استخدام مكثف ورهيب للمبيدات الحشرية لا يماثله أي محصول زراعي آخر.

المبيدات الحشرية ومخاطرها

وتقوم الولايات المتحدة بتصدير المبيدات الحشرية، وكثير منها قد مُنع استخدامه في الولايات المتحدة بسبب سميّته العالية وتسبيبه للسرطان. وللأسف يستخدم المزارعون والعمال الزراعيون في العالم الثالث هذه المواد السامة والمسرطنة دون استخدام الوقاية الضرورية مثل الأقنعة والقفازات والأحذية الطويلة (Boots)، ولا تقدم للمزارعين أي إرشادات على الإطلاق في استخدام هذه المواد الشديدة السمية. وسنذكر

ها هنا بعض الأمثلة على هذه المبيدات الحشرية وأضرارها.

المبيدات الحشري	الأخطار الصحية التي يسببها
١ ـ ألدرين	يسبب السرطان والشلل ويقتل الأجنة في بطون الأمهات
٢ ـ ب هـ. س	يسبب السرطان
٣ ـ كلوردان	يسبب السرطان
٤ ـ د. ب. س. ب	يسبب السرطان والشلل والعقم عند الرجال
٥ ـ د. د. ت	يسبب السرطان والشلل
٦ ـ باراثيون	يسبب أنواعاً من الشلل ويقتل الأجنة
٧ ـ توكسافين	يسبب السرطان
٨ ـ باراكوات	يحطم الرئتين والجهاز التنفسي، ويسبب عيوباً خلقية في الأجنة
٩ ـ كيبون	يسبب السرطان وعيوباً خلقية في الأجنة

إن هذه القائمة المختصرة تكفي للدلالة على ما ترسله الولايات المتحدة والدول المتقدمة صناعياً إلى العالم الثالث من مواد سامة وخطيرة.

وهذه المبيدات ضرورية جداً لزراعة التبغ.

٤ ـ عمليات تجفيف التبغ ومعالجته تحتاج إلى استخدام الطاقة بكلفة عالية مثل البترول وغازات البترول.. إلخ. وبما أن هذه المواد مكلفة فإن معظم دول العالم الثالث تستخدم الأخشاب التي تؤخذ من الغابات. ونتيجة لذلك يتم **إبادة سبعة ملايين هكتار من الغابات سنوياً**[١]، وهي كارثة بيئية

(١) Fischer PM: Tobacco in third world, **JIMA** 1981, 19: 19-21.

(أيكوليجية) تؤدي إلى التصحر وإلى فقدان الأراضي الزراعية، وإلى تلوث البيئة وإلى مخاطر كبيرة على الصحة.

٥ ـ تظن الحكومات في دول العالم الثالث أنها بزراعة التبغ تكسب مصدراً سهلاً للعملات، وأنها تحسّن من الوضع الاقتصادي في بلدانها، ولكن الواقع يقول إن تلك الدول تخسر خسائر مروّعة بسبب دخولها في زراعة التبغ حيث تستخدم شركات التبغ العمال الزراعيين بصورة بشعة، تشبه أيام الرق في الولايات المتحدة، وهي أبشع صور الرق التي عرفتها البشرية في تاريخها الطويل، كما تقول دائرة المعارف البريطانية.

ويقول لاري وايت (المحامي من الولايات المتحدة) في كتابه «تجار الموت» الذي قدّم له وزير الصحة الأمريكي إيفريت كوب (١٩٨٨) أن شركات التبغ تنشر الموت بكافة الطرق فهي تستخدم هؤلاء المزارعين المساكين ويعيش ٥٠٠ منهم في كل حظيرة بدون أدنى وسيلة من وسائل النظافة والمحافظة على الصحة، ثم تشتري هذه الشركات التبغ بأثمان زهيدة، وتنشر التدخين على نطاق واسع في العالم الثالث الفقير والذي يعاني الكثير من سكانه من المسغبة[1]. وبهذه الطريقة تزداد أرباح شركات التبغ العالمية (أمريكية، وبريطانية، وواحدة فرنسية).

٦ ـ تحتوي أوراق التبغ على مواد شديدة السمية مثل

---

(١) White L: Merchants of Death. New York, Beech Tree Books, 1988.

النيكـوتين الـذي تكفي نقـطة واحـدة منـه لقتـل كلب. ويؤدي التسمم الحاد بعصير عشبة التبغ إلى الموت، أما التسمم البطيء بـواسـطة التـدخين أو مضـغ التبـغ أو النشـوق فـإنـه يؤدي إلى الأمـراض الوبيلة ومختلف أنـواع السـرطـان وجلطات القلب، وكلها مميتة على المدى الطويل.

وتكفي كمية النيكوتين في سيجار واحد لقتل إنسان في أوج صحته لو تمَّ حقنها بالوريد.

تاريخ التبغ

التبغ في المكسيك

تشير دراسات الآثار في المكسيك إلى أن قدماء المكسيك قد عرفوا التبغ منذ أكثر من ٢٥٠٠ عام وأنهم كانوا يستخدمونه بواسطة تدخين الغليون. . (واستمرت تلك الطريقة حتى جاء الأوروبيون واكتشفوا ذلك) وكانوا كذلك يستخدمونه مضغاً أو نشوقاً. ثم انتقل بعد ذلك من حضارة **المايا** المكسيكية القديمة إلى الهنود الحمر الذين سكنوا الأمريكيتين وجزر البحر الكاريبي. واستخدم الهنود الحمر التبغ بواسطة الغليون الطويل ذي الشرفتين على هيئة حرف Y كما استخدموا التبغ مضغاً ونشوقاً كما أنهم استخدموه بواسطة أنابيب ورقية طوالها ٨ ـ ١٠ سنتمترات تسمى سيجاروس (Cigaros).

اكتشاف كولومبس للتبغ

وعندما اكتشف كريستوفر كولومبس جزر البهاماس عام ١٤٩٢ م ظاناً أنه قد وصل إلى جزر الهند الشرقية وجد سكانها

يختلفون في ألوانهم وسحناتهم عن الهنود فأطلق عليهم لقب الهنود الحمر. ووجد هؤلاء السكان يدخنون مادة غريبة ويبلعون دخانها عبر غليون ذي شرفتين. وكان كولومبس أول أوروبي يشاهد تلك العملية الغريبة الشاذة وأول من جربها بنفسه، وقد سجل تلك الحادثة الفريدة في مذكراته.

وكان سكان الأمريكيتين وجزرهما يستخدمون التبغ في الاحتفالات الدينية وينسبون له خصائص طبّية وروحية!!.

ويقال إن اسم التبغ (Tobaco) مشتق من لفظة (Tabago) وهي إحدى جزر المكسيك التي انتقل منها الاسم إلى أوروبا. ويزعم باحثون آخرون إن الغليون المستخدم كان يسمى (Tabago) بلغة الهنود الحمر ونتيجة لذلك أطلق على هذه المادة اسم التبغ (التمباك) وانتقل هذا الاسم إلى كافة اللغات.

أما لفظ التتن فيعني الدخان وهو لفظ تركي.

دخول التبغ إلى أوروبا وانتشاره فيها

وبما أن إسبانيا كانت رائدة دول أوروبا في اكتشاف الأمريكيتين فإنها كانت كذلك رائدة الدول الأوروبية في التعرف على التبغ واستخدامه. ويقال إن أول من أدخل التبغ إلى أوروبا طبيب أسباني يدعى فرنسيسكو هرناندز (Francisco Hernandes) الذي أرسله ملك إسبانيا فيليب الثاني في رحلة استطلاعية إلى

المكسيك فعاد إلى بلاده ومعه نبات التبغ وبذوره وذلك سنة ١٥٥٦ م.

وتعرَّف البرتغاليون على التبغ واستخدموه كدواء للصداع ولبعض الأمراض. وعندما علم سفير فرنسا في البرتغال أن الملكة الأم كاترين ديموسيس في فرنسا تعاني من الصداع أرسل لها مجموعة من علب التبغ المطحون لتستخدمه نشوقاً (عطوساً، سعوطاً) ومن هناك دخل التبغ إلى البلاط الفرنسي. وكان جان نيكوت (نيكو) (Jean Nicot) سفير فرنسا في البرتغال (١٥٥٩ ـ ١٥٦١) قد أولع بهذه النبتة الغريبة المستجلبة، من العالم الجديد.. وقد أطلق اسمه على مادة النيكوتين، وهي المادة السامة في التبغ والمسببة للإدمان، كما أطلق اسمه على هذه الفصيلة من النباتات (Nicotiana) كما تقدم معنا. وقد اكتشف العالمان الألمانيان بوسلت ورايمان سنة ١٨٢٨ مادة النيكوتين السامة في التبغ وهما اللذان أطلقا عليها هذا الاسم تكريماً لجان نيكوت سفير فرنسا في البرتغال.

وهكذا دخل التبغ إلى أوروبا في أعوام قليلة. فقد دخل أول مرة إلى إسبانيا عام ١٥٥٦ وإلى البرتغال عام ١٥٥٨ وإلى فرنسا عام ١٥٥٩ وإلى إنجلترا عام ١٥٦٥ وقد كان أول من أدخله إلى إنجلترا سير والتر راليه عشيق الملكة أليزابث الأولى[١] وهو

---

(١) الملكة أليزابث الأولى بنت الملك هنري الثامن الذي تزوج عدة =

الـذي نشر تـدخين التبغ بـواسطة الغليـون. وكانت الملكـة قد أقطعتـه أراضٍ واسعة في فـرجينيا (الـولايات المتحـدة اليوم) وحيث قام هو بنشر زراعة التبغ فيها وبدأ بتصديـره إلى إنجلترا وكانت أليزابث الأولى أول من وضـع ضريبـة على التبغ بـواقع بنسين لكل رطل من التبغ وسرعان ما أصبح التبغ يشكـل دخلاً محترماً للدولة.

واستطاع راليه وأمثاله أن ينشـروا التبغ في البـلاط الملكي والطبقة العليا ومن ثمّ إلى مختلف طبقات المجتمع.

ولم يكـد القرن السـادس عشر الميـلادي ينتهي إلا وكـانت أوروبـا جميعها قـد أغرمت بـالتبغ تستخـدمه مضغـاً وسعـوطـاً (نشوقاً) وتدخيناً بواسطة الغليون وتضع الحكومات ضرائب على استيراده مما جعله يوفر دخلاً مهماً للدولة.

وكـان الكاردينـال ريشيليو[1] حـاكم فرنـسـا والمسيـطر على

= مرات وطرده البابا هو ونسله إلى أبد الأبدين من رحمة الله فقام هنري الثامن بتأسيس الكنيسـة الانجليكانيـة التي أصبح هـو رئيسها. وقـد تولت أليزابث الحكم عام ١٥٣٣ وكانت فتاة لعوباً ذكية لم تتزوج قط كثيـرة العشاق، وكـانت تبغض الكاثـوليكية. وتميّـز حكمها بـظهور إنجلترا كقوة بحرية وفي أيامها وقعت معـركة الأرمـادا الشهيرة التي انتهت بانتصار إنجلترا. وكانت وفاتها سنـة ١٦٠٣ (دائرة المعـارف البريطانية ١٩٨٢ الطبعة ١٥).

(١) الكاردينال ريشيلو أحد الدهاة وقد أحكم قبضة الحكم في فرنسا رغم =

مقاليد الأمور فيها قد وضع ضريبة على التبغ، وبذلك أصبح التبغ يشكل دخلاً مهماً لحكومة فرنسا منذ عام ١٦٢٩. وقامت دول أوروبا الواحدة تلو الأخرى بوضع ضرائب على التبغ ومنذ ذلك الحين إلى يومنا هذا تشكل ضرائب التبغ دخلاً مهماً لتلك الدول.

وعند بدء ظهور التبغ في أوروبا كان هناك وهم قائل بأن للتبغ خصائص دوائية فاستعمل لعلاج الصداع والأرق والصرع بل وحتى البواسير، وكان الأطباء الأسبان يصفونه للعديد من الأمراض وسموه «البلسم» الشافي لجميع الأمراض ووصفه أفراردوس أجيديوس (Evrardus Egidius) عام ١٥٨٧ في كتابه بأنه النبات البلسم (أي الشافي من جمع الأدواء والأسقام).

وكان استخدام التبغ على هيئة سعوط ونشوق في فرنسا ولم تنتشر عادة التدخين إلا في عهد لويس الرابع عشر، أما في إسبانيا فقد انتشرت طريقة تدخين «السيجار» منذ البداية، وذلك لأن زملاء كريستوفر كولومبس في رحلته الاستكشافية الأولى، وهما رودريكو (لذريق) دي بيريز ولويس دي توريس، زارا جزيرة كوبا حيث شاهدا السكان يدخنون أوراق التبغ الملفوفة

= منصبه الديني الكبير (رئيس الأساقفة).. وكان مثل كثير غيره من كبار رجال الكنيسة من الزناة الذين أصيبوا بمرض الزهري، وبسببه كانت وفاته.

على هيئة سيجار، ثم نقلا تلك الطريقة إلى وطنهما إسبانيا.

وفي إنجلترا كانت طريقة استعمال التبغ المفضلة هي تدخين الغليون وهي الطريقة التي شاهدها الإنجليز عندما وصلوا إلى العالم الجديد.

استخدام السجائر وتصنيعها وتكوّن الاحتكارات العالمية للتبغ

وقد تمّ إدخال السجائر الملفوفة باليد إلى روسيا وتركيا والمكسيك والهند وسيام (سيريلانكا) قبل أن تظهر في أوروبا الغربية. وكان أول شعب أوروبي أُغرم بعادة تدخين اللفائف (السجائر) هو الشعب الروسي ثم تبعه الفرنسيون. وفي حرب القرم التي قامت بين روسيا من جهة وتركيا ومعها فرنسا وبريطانيا من جهة أخرى (١٨٥٤ - ١٨٥٦) تعلم الجنود البريطانيون تدخين اللفائف وأعجبوا بها ومن ثمَّ نقلوها إلى وطنهم.

واستمرت السجائر تصنع باليد حتى قام جيمس ألبرت بونساك (James Albert Bonsack) باختراع آلة تستطيع أن تصنع ١٢٠,٠٠٠ سيجارة يومياً وهو ما يعادل انتاج أربعين عاملاً يدوياً ماهراً في اثني عشر ساعة من العمل المتواصل. وقد ظهر هذا الاختراع عام ١٨٨١ وسرعان ما تنبه له جيمس بيكنان ديوك (James Buchanan Duke) ابن أحد مزارعي التبغ في ولاية كارولينا الشمالية بالولايات المتحدة. واشترى ديوك حقوق

استخدام هذه الآلة من المخترع بونساك واستمر معه في عقود متتالية[١].

ونتيجة قدرته على صناعة عدد كبير من السجائر يومياً باستخدام عدد ضئيل من العمال اليدويين استطاع ديوك أن يخفض أسعار سجائره ويبيعها بدون منافسة مما أدى إلى خسائر متلاحقة بمنافسيه، واستطاع أن يشتري شركاتهم الصغيرة، وفي خلال فترة وجيزة استطاع أن يكوّن ثروة ضخمة واحتكاراً شبه تام لصناعة السجائر في أمريكا، وفي عام ١٩٠٠ استطاع ديوك أيضاً أن يحتكر شراء التبغ من المزارعين بسعر بخس، وهو ثلاثة سنتات لكل رطل بينما كان يباع الرطل قبل ذلك ولفترة طويلة من الزمن بسعر يتراوح ما بين ستة إلى تسعة سنتات.

واستطاع ديوك أن يكوّن أضخم شركة للتبغ في العالم وهي الشركة الأمريكية للتبغ (American Tobaco Company). وتجمع منتجو التبغ والسجائر في بريطانيا ومن أشهرهم جون بلاير (John Player) (من نوتنجهام) وويلس (Wills) (من بريستول) ولامبرت (Lambert) وبتلر (Butler) (من لندن) وكونوا الشركة الأمبراطورية للتبغ (Imperial Tobaco Company).

وكان التنافس بين هاتين الشركتين حاداً وعنيفاً أول الأمر

---

(١) White L: Merchants of Death, New York, Beech Tree Books, William Morrow 1988.

ولكن سرعان ما أدرك الفرقاء أن مصلحتهم تقتضي التعاون بدلاً من التنافس وأدى ذلك إلى قيام الشركة البريطانية الأمريكية للتبغ (British American Tobaco Company) وهي إحدى الاحتكارات العالمية الضخمة.

وبدأت شركات ضخمة تظهر في عالم التبغ مثل فيلبس موريس (Philips Morris) وشركة رينولدز (R. Reynolds) وأميركان براندس (American Brands) وكلها في الولايات المتحدة. وتكونت في جنوب أفريقيا شركة ضخمة تدعى ريمبراندت (Rembrandt) وهي الشركة المالكة لشركة روثمان الشهيرة في عالم السجائر.

وأصبحت هذه الشركات العالمية، وما تملكه من شركات متفرعة عنها، تنتج ما يوازي سيجارتين لكل إنسان على وجه البسيطة يومياً.

وتصنع شركات التبغ الأمريكية وحدها أكثر من ٦٣٥ بليون سيجارة سنوياً وتصدر منها أربعمائة بليون سيجارة إلى مختلف دول العالم. وفي عام ١٩٨٤ كانت المملكة العربية السعودية ثالث أعلى دولة مستوردة للسجائر الأمريكية. وسنتحدث عن شركات التبغ العالمية في فصل اقتصاديات التبغ بشيء من التفصيل.

خصوم التبغ في التاريخ

ظهـر الملك جيمس الأول في إنجلتـرا بعــد وفـاة الملكــة أليزابث الأولى (١٦٠٣) التي كانت من أنصـار التبغ بسبب مـا يتمتـع به عشيقاهـا، القرصـان والتر راليـه والقرصـان فرانسيس دريك، اللذان أنعمت عليهما بلقب فارس الأمبراطورية (سيـر) من نفوذ لديهـا. وكان والتـر راليه على وجـه الخصوص يملك مـزارع للتبغ في فـرجينيـا، فنشـر تـدخين الغليـون في البـلاط والطبقة العليا في بريطانيا ومنها إلى بقية المجتمع.

ولما ظهر الملك جيمس كملك لإنجلترا قام بحملة شـديدة ضد التبغ وأصدر منشوراً ضد التبغ سنة ١٦٠٤ جاء فيـه: «إنه بغيض المنظر للعين، كريه الرائحة للأنف، ضار للدماغ، خطير على الـرئتين، ودخانـه الأسود يشبـه دخان جهنم التي لا قـرار لهـا»، كما قـام الملك بإعـدام سير والتـر راليـه عشيق الملكـة أليزابث وأول من أدخل التبغ ونشره في إنجلترا.

ورفع الملك جيمس الضريبة على التبغ من بنسين على كل رطل إلى ستة شلنات وثمانيـة بنسات (الشلن ١٢ بنس آنـذاك) وبذلك رفع الضريبـة دفعة واحـدة بنسبة ٤٠٠٠ بـالمئة وكـانت النتيجـة رائعة، فـانخفض استهلاك التبـغ بدرجـة كبيرة جعلت رجـال الدولـة يراجعـون الملك لأن دخل الـدولة من التبـغ قلَّ بشكـــل ملحـــوظ وضغــطوا على الملك جيمس حتى يخفض

الضريبة. واضطر الملك أمام خواء الخزينة أن يخفض الضريبة إلى شلنين لكل رطل(١).

واستمر الملك جيمس الأول في حملاته ضد التبغ وليس ذلك غريباً عليه فهو ابن الملكة ماري (ملكة اسكوتلندة) (Mary of Scotts)(٢) وحفيد الملك جيمس الخامس وكلاهما كاثوليكي المذهب متمسك بدينه. وكذلك نشأ جيمس الذي اعتلى عرش اسكوتلنده عام ١٥٦٧ وعرف بجيمس السادس.

وعندما ماتت الملكة أليزابث عام ١٦٠٣ اعتلى عرش إنجلترا أيضاً وعرف آنذاك بجيمس الأول. وكان طوال حكمه عدواً لدوداً للتبغ إلا أن مصالح رجال البلاط في تجارة التبغ جعلت جهوده تذهب أدراج الرياح وخاصة بعد وفاته.

وانتشر التبغ في أوروبا وكان كثير من الأطباء يزعمون أن التبغ دواء للصداع والربو والنقرس والجرب وآلام الوضع بل والسرطان!!(٣) وتغنّى الفيلسوف «كانت» بفوائده وتمدح به

---

(١) و(٣) James Wilkinson: Tobacco: The Facts behind the Smoke screen. Penguin Special, Middlesex, England, 1986: 79.

(٢) ماري ملكة اسكوتلندة Mary of Scotts (١٥٤٢ - ١٥٨٧ م) كاثوليكية متشددة حاربت المذهب البروتستانتي.. تزوجت ابن عمها اللورد دارنلي عام ١٥٦٥ ثم اتهمت باغتياله بواسطة عشيقها بوثويل الذي تزوجته عام ١٥٦٧ مما أدى إلى الثورة ضدها فتنازلت عن العرش لابنها جيمس، وذهبت إلى إنجلترا لتطالب بالعرش فاعتقلتها الملكة =

«موليير» على لسان أحد أبطال مسرحياته.

ومع هذا كله بقي للتبغ خصوم عديدون. فقد كانت هناك كتابات متعددة ضد التبغ مثل تلك التي نشرها القسيس جاكوب بالدي (Jacob Balde) عام ١٦٥٨ وتساءل فيها عن الفرق بين الانتحار وتعاطي التبغ، وكلاهما قاتل إلا أن أحدهما يقتل بسرعة والآخر يقتل ببطء، وقد جعل هذا القسيس صورة غلاف كتابه جمجمة تدخن[١].

وتحدث الطبيب الخاص للملك لويس السادس عشر في كلية الطب في باريس قائلاً: «إن أمريكا التي استعمرها الرجل الأوروبي قد انتقمت من الغزاة والفاتحين البيض. وها هي ذي قد نشرت بينهم رذيلة التدخين ومرض الزهري (يدّعون أن الزهري انتقل من أمريكا لأوروبا) واستطاعت أمريكا بذلك أن تكيل الصاع صاعين لسادتها المتجبرين المتغطرسين»[٢].

وأما السلطان مراد الرابع (١٦٢٣ - ١٦٤٠) فقد كان شديداً جداً في محاربته للتدخين، فقد حكم بالإعدام على المروجين

= أليزابث وبقيت في السجن ١٩ عاماً ثم قامت بإعدامها بتهمة الخيانة عام ١٥٨٧ (دائرة المعارف البريطانية).

(١) Ashton H and Stepny R: Smoking: Psychology and Pharmacology. Tavistock Publications: 1-6.

(٢) المصدر السابق.

والمدخنين. وعندما حارب الشاه عباس الأول (ملك الدولة الصفوية) عام ١٦٢٩ كان السلطان مراد يبحث بنفسه عن المدخنين ويقتل المدخنين من جنوده ومن أسرى العدو[١].

وكان الشاه عباس الأول يعاقب المدخن بثقب أنفه ووضع عود فيه، وعندما تولى العرش بعده ابنه الشاه «صفي الدين» شدد الحملة على المدخنين وكان يصب الرصاص في أفواههم[٢].

وفي روسيا أعلن القيصر مايكل فيدروفيتش رومانوف قانوناً يقضي بأن يجدع أنف كل من يتعامل بالتبغ بيعاً وشراء وتدخيناً ثم يجلد وذلك عام ١٦٣٤. وكان القانون يقضي بنفي المدخن إلى مجاهل سيبيريا إذا أعاد الكرة، وفي أحيان كثيرة كان المدخن ومن يتعاطى التبغ بيعاً وشراء يواجهون حكم الإعدام إذا تكررت منهم هذه الجريمة[٣].

وفي اليابان صدر قانون عام ١٦١٦ يقضي بحبس ومصادرة

---

(١) و(٢) كتاب فارسيات وتركيات للأستاذ حسين مجيب المصري كما ينقله عنه مهدي عبد الحميد مصطفى في كتاب «الحكم الشرعي في التدخين» إصدار منظمة الصحة العالمية لإقليم شرق البحر المتوسط ١٩٨٨ ص: ٩٣ - ١١٤.

(٣) د. نبيل صبحي الطويل: التدخين وسرطان الرئة والأمراض الأخرى، دار العربية، لبنان، ص ١٦ - ١٨.

أملاك المدخنين والمتاجرين بالتبغ[١]. وفي الصين أصدر الأمبراطور حكماً يقضي بجلد المدخن والمروج وبائع التبغ وإذا تكرر ذلك تصل العقوبة إلى الإعدام.

وطوال القرن السابع عشر الميلادي كانت الحملات ضد التدخين والتبغ قوية. فقد صدرت تشريعات في الدنيمارك والسويد وهولندا وصقلية والنمسا وهنغاريا وكانت تقضي بعقوبات مختلفة.. وقد حاولت هذه الدول أيضاً وضع ضريبة عالية ضد التبغ. وسرعان ما أصبح التبغ مصدر دخل هام لخزينة الدولة مما جعل أصوات المعارضة تخفت رويداً رويداً مع ازدياد المصالح وتشابكها ووجود عدد من الأطباء والأدباء الذين قادوا حملة الدفاع عن التبغ[١و٢].

ورغم ذلك كله بقيت هناك جيوب للمعارضة ومحاربة التبغ، فعلى سبيل المثال كان القانون في برلين يقضي بعدم السماح بالتدخين في الشوارع والأماكن العامة وتلويث البيئة وتعريض غير المدخنين للخطر[٣] وذلك منذ عام ١٨١٠، واستمر ذلك المنع حتى عام ١٨٤٨ عندما انتصر المدخنون باسم الحرية

---

(١) Ashton H and Stepny R: Smoking: Psychology and Pharmacology. London Tavistock Publication: 1-6.

(٢) Eysenck HJ: Smoking, Health and Personality 1965.

(٣) هذه خطوة تقدمية هامة وقد سبقت ما يطالب به الأطباء في العقد الأخير من القرن العشرين (أنظر المرجع رقم ١).

الشخصية وصاروا يدخنون في الشوارع والأماكن العامة.

وفي عام ١٨٥٧ ظهر مقال في مجلة اللانست الطبية البريطانية المشهورة يذكر فيه آفات التدخين ومضارها على الصحة، وقد جاء فيه أن التدخين يسبب «النزف الدماغي والشلل، والرجفان الدائم، والتهاب الحنجرة والتهاب القصبات (الشعب) الهوائية، وضيق التنفس والسل والاضطرابات الهضمية والتهاب المعدة، وانثقاب الأمعاء وتساقط الشعر والحموضة في المعدة والإصابات الكبدية والإسهال والغازات المعوية، والضعف الجنسي والحمى التيفودية وأمراض الجلد. . . وبعض الأمراض الأخرى»(١).

وقد أصدر عدد من البابوات أوامر بتحريم التبغ وأمر البابا أرهنين الثالث أن لا يدخل من يتعاطى التبغ الكنيسة(٢). وأصدر البابا أوريان الثامن وأندسنت الثاني بأن كل من يتعاطى التبغ، يعتبر خارجاً على الكنيسة(٣).

---

(١) كثير من هذه الأمراض ناتجة فعلاً عن استخدام التبغ وبعضها غير صحيح مثل الحمى التيفودية وأمراض الكبد. . . الخ. أنظر المرجع رقم ٢ وكتاب الدكتور نبيل الطويل: التدخين وسرطان الرئة والأمراض الأخرى.

(٢) أنظر كتاب التدخين في نظر أهل الطب والدين لأحمد خضير الناصري (دار الحرية للطباعة ـ بغداد، ١٩٨٩ ص ١٥).

(٣) د. أياد حسن الرمضاني: مكافحة وباء التدخين (الفصل الخامس من =

التدخين في العالم الإسلامي

يقول الشيخ محمد بن إبراهيم في فتـواه عن التبغ (التتن): «وكان حدوثه في حدود الألف (هجرية). وأول خروجه بـأرض اليهـود والنصارى والمجـوس. وأتى به رجـل يهودي يـزعم أنه حكيم إلى أرض المغرب ودعا الناس إليه. وأول من جلبه إلى البر الرومي (أي تركيا) رجل إنكليزي من النصـارى، وأول من أخـرجه ببـلاد السودان المجـوس ثم جلبه إلى مصـر والحجـاز وسائر الأقطار».

وقد جاء في كتاب السيد علوي بن أحمـد السقاف: «قمـع الشهـوة عن تنـاول التنبـاك والكفتـة (وفيهـا شيء من الأفيـون) والقات والقهوة» أن العلامة السيد البكري سئل عن وقت حدوث الدخان ودخوله إلى بلاد الإسلام فقال[1][2]:

يـا خليل عن الـدخـانِ أجبني هــل لـه في كتـابنـا إيمـاءُ

= كتاب وباء التدخين وأضراره على المجتمع تأليف لفيف من الأطباء، إصـدار جمعية مكـافحة السـرطـان العـراقيـة، الموصـل، ١٩٨٧ ص ٨٧ ـ ١٠٨).

(١) المرجع السابق.

(٢) د. محمد السعيد عبد ربه: التدخين بين الحل والحرمة وأثـره على الصحة والاقتصاد. بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الإسلامي الأول لمكافحة المسكرات والمخدرات المنعقد بالمدينة المنـورة جمادى الأولى ١٤٠٢ هـ/ مارس ١٩٨٢ م.

قلت ما فرَّطَ الكتاب بشيء ثم أرّختُ يوم تأتي السماءُ

يشير إلى قوله تعالى: ﴿يوم تأتي السماء بدخان مبين﴾ فإن حسابها بحروف الجُمّل ٩٩٩ هـ (١٥٩٠ م).

وقد ظهر الدخان في السودان سنة ١٠٠٥ هـ (١٥٩٦ م)*، وظهر في الشام سنة ١٠١٥ هـ (١٦٠٦ م) ودخل في مصر سنة ١٠١٠ هـ (١٦٠١ م). وأول من أدخله إلى مصر أحمد بن عبد الله الخارجي الذي وصفه العلامة الشيخ إبراهيم اللقاني بأنه سفاك الدماء... فعلى الفتنة عاش وعليها مات[١].

وقد زرع التبغ في تركيا وسوريا، ومن سوريا نقل إلى مصر وزرع في الفيوم سنة ١١٤٩ هـ (١٧٣٧ م) ولقد احتكر محمد علي باشا زراعته سنة ١٢٢٥ هـ (١٨١٠ م)[٢].

ولقد تنبّه السيد مرتضى الزبيدي شارح القاموس المحيط إلى أن الطُبّاق قديم وقد وصفه العرب منذ عهد جاهليتهم (وقد سبق أن أوردنا أبيات الشاعر الجاهلي تأبط شراً) وألّف السيد مرتضى

---

(١) التدخين بين الحل والحرمة... - المصدر السابق.

(٢) أحمد خضير الناصري: التدخين في نظر أهل الطب والدين ص ٦.

(*) ذكر الشيخ ابراهيم اللقاني المتوفى سنة ١٠٤١ هـ في كتابه «نصيحة الإخوان باجتناب الدخان» أن الدخان ظهر في مدينة تنبكتو سنة ١٠٠٥ هـ، وهي في ما كان يعرف آنذاك بالسودان وهي حالياً في جمهورية مالي.

الزبيدي رسالة سماها «هدية الإخوان في شجر الدخان» ونشرها الأستاذ حمد الجاسر في مجلة العرب[1].

ومما تقدم يظهر أن التبغ في العصور الحديثة انتشر في أوروبا في القرن السادس عشر الميلادي وفي نهاية القرن انتقل إلى العالم الإسلامي (عرباً وعجماً) وانتشر بعد ذلك رغم المقاومة في مختلف بلاد العالم.

وذكر الجبرتي في تاريخه أن الوالي العثماني محمد اليدقجي، الذي ولي مصر سنة ١١٥٦ هـ (١٧٤٣ م)، أصدر أمراً بمنع التدخين في الشوارع والدكاكين وعند أبواب البيوت، ومن ضبط وهو يدخن يعاقب عقوبات مختلفة بما في ذلك إجباره أن يلتهم حجر غليونه بمحتوياته.

وفي الحجاز أصدر الشريف مسعود بن سعيد أمراً بمنع التدخين في المقاهي والأسواق والأماكن العامة وذلك عام ١١٤٦هـ/ ١٧٣٤ م. وفي السودان قام المهدي بتحريم التبغ ومنع دخوله إلى السودان وكان يعاقب كل من يتناوله بجلده ثمانين سوطاً وسجنه أسبوعاً.

وتبارى الشعراء في ذم التبغ في ذلك الوقت، ومن ذلك قول أحد الشعراء:

---

(١) د. عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين: التدخين مادته وحكمه في الإسلام، بحث مقدم إلى مؤتمر مكافحة المسكرات والمخدرات بالمدينة المنورة ٢٧ ـ ٣٠ جمادى الأولى ١٤٠٢ هـ.

كــل ابـن آدم مـحـكــوم بـعــادات
لـهـن يـنـقــاد فــي كــل الإرادات
إن الــدخــان لشــانٍ في الـبــلاء إذا
مـا عُـدّت الخمـر أولى في البليـات

وتتالت فتاوى العلمـاء في تحريمـه، وسنستعرض ذلـك في الموقف الشرعي من التبغ في فصل خاص.

وقد تقدم ذكر محاربة السلطان مراد الرابع للتدخين، وكيف كان يحكم بالإعدام على متعاطيـه، والعقوبـات الشديـدة التي وضعها الشاه عباس ثم من بعده ابنه الشاه صفي الدين من الدولة الصفوية في إيران.

التشريعات ضد التبغ

واستمـرت التشريعـات ضد التـدخين ومعـه طـوال القـرون الماضية..

ومنذ بداية هذا القرن وأواخر القرن الماضي بـدأت الحقائق ضد التدخين تتضح بصورة جلية وخاصة مخاطره الصحية.

وكـانت النـرويـج أول دولـة تصـدر تشـريعـاً يمنـع تـدخين الأطفال، ويمنع بيع التبغ لمن هم دون السادسة عشر وذلك عام ١٨٩٩، (تحتاج الدول العربية والإسلامية، ودول العالم الثالث إلى إصدار مثل هذا التشريع ووضع عقوبات رادعة على من يبيع التبغ للأطفال).

وقامت اليابان في العام التالي (١٩٠٠ م) بإصدار قرار مماثل لقرار النرويج وتبعتها اسكوتلندة عام ١٩٠٨ وبريطانيا عام ١٩٣٣.

وقامت إيطاليا بتحديد الإعلانات عن التبغ والتدخين وإصدار تشريع بذلك عام ١٩٦٢، وتبعتها بريطانيا عام ١٩٦٤ التي منعت الإعلان عنه في الإذاعة والتليفزيون، كما وضعت علامات تحذيرية على علب السجائر نفسها. واتخذت الولايات المتحدة قراراً بوضع علامات تحذيرية على علب السجائر عام ١٩٦٥. والجدير بالذكر أن السجائر المصدرة للعالم لم تكن تحمل أي تحذير حتى قامت بعض هذه الحكومات في الثمانينات من القرن العشرين بوضع هذه التحذيرات موضع التنفيذ.

وفي عام ١٩٧٠ قامت منظمة الصحة العالمية بحملة منظمة ضد التدخين واعتباره الوباء الأول للبشرية.

وتتالت التنظيمات والقرارات والتشريعات بعد ذلك، حتى أن كثيراً من الدول، وعلى رأسها الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي، تمنع التدخين منعاً باتاً على رحلاتها الداخلية (رغم أن هذه البلاد تعتبر قارة والسفر من شرقها لغربها يستغرق ساعات طوال) وقد منعت المملكة العربية السعودية أيضاً التدخين على رحلاتها الداخلية بشرط أن لا تكون للرحلة أكثر

من توقف واحد. فإذا كانت تقف في المدينة مثلاً ثم في القصيم فإن التدخين يكون آنذاك مباحاً، وهو أمر خاطىء وينبغي أن تتلافاه الخطوط السعودية والتي ينبغي عليها أن تمنع التدخين على متن رحلاتها مطلقاً، سواء كانت رحلات داخلية أم خارجية، فالخطوط السعودية تعتبر رائدة في منعها حمل أي خمور على متن طائراتها وبالتالي منع تقديمها للمسافرين، مع أن معظم الخطوط العالمية تقدم الخمور على متن طائراتها وخاصة في الرحلات الدولية (بما في ذلك خطوط معظم البلاد الإسلامية عرباً وعجماً). ولا شك أن السعودية ستكسب كثيراً إذا هي قامت بهذه الخطوة الرائدة في مجال منع التدخين مطلقاً على متن طائراتها.

وتسير الدول العربية والإسلامية ودول العالم الثالث عموماً على هدى ما تفعله الدول الغربية ولكن بعد فترة زمنية تتراوح ما بين عشرين وثلاثين عاماً. فإذا منعت أمريكا وبريطانيا الإعلان عن التبغ في الستينات فإن دول العالم الثالث تمنع الإعلان في الثمانينات والتسعينات.. وهكذا قل في سائر خطوات مكافحة التدخين.

ويوضح الجدول التالي بعض التشريعات لمكافحة التدخين في بعض أقطار العالم:

تاريخ تشريعات مكافحة التدخين في بعض أقطار العالم(*)

١٨٩٠ منع الأحداث من التدخين في ولاية كولومبيا بالولايات المتحدة.

١٨٩٩ النرويج: منع التدخين عند الأطفال.

١٩٠٠ اليابان: منع التدخين عند الأطفال.

١٩٠٨ اسكتلندا: منع التدخين عند الأطفال.

١٩٣٣ المملكة المتحدة: منع التدخين عن الصغار.

١٩٦٢ إيطاليا: تحديد الإعلان عن التدخين.

١٩٦٤ بريطانيا: تحديد الإعلان عن التدخين - منعه في التلفزيون والإذاعة - وضع علامات تحذيرية على السكائر.

١٩٦٥ الولايات المتحدة: تحديد ومنع الإعلان عن التدخين.

١٩٧٠ منظمة الصحة العالمية: مشاركة حكومات دول العالم في مكافحة التدخين.

١٩٧٠ سنغافورة: منع التدخين في أماكن معينة.

١٩٧١ بريطانيا: إنشاء لجنة مكافحة التدخين.

١٩٧٤ منظمة الصحة العالمية: مطالبة الدول الأعضاء في اتخاذ إجراءات تشريعية ضد التدخين.

(*) نقلاً عن بحث الدكتور إياد رمضاني: مكافحة وباء التدخين الفصل الخامس (٨٧ - ١٠٨) من كتاب «وباء التدخين وأضراره على صحة =

١٩٧٥ الهند: تنظيم وتحديد بيع والإعلان عن السكائر.

١٩٧٥ ولاية أريزونا الأمريكية: منع تعرض الراقدين في المؤسسات الصحية إلى أضرار التدخين اللاإرادي.

١٩٧٦ العراق: قرارات بمنع الدعاية للتدخين ومنعه في أماكن معينة.

١٩٧٧ مصر: منع الدعاية للتدخين في الإذاعة والتلفزيون.

١٩٧٧ بريطانيا: اليوم الوطني الأول لمكافحة التدخين.

١٩٧٩ مجلس وزراء الصحة العرب: قرار حول مساهمة الدول الأعضاء في مكافحة التدخين.

١٩٧٩ العراق: منع التدخين في المؤسسات الصحية. وضع علامات تحذيرية على علب السكائر. تحديد كمية النيكوتين والقطران.

١٩٨٠ منظمة الصحة العالمية: قرار قيام برنامج منظمة الصحة العالمية حول التدخين والصحة.

١٩٨٤ الولايات المتحدة: قرار الجمعية الطبية الأمريكية وكبير الأطباء: التدخين يسبب الإدمان.

١٩٨٤ الولايات المتحدة: قرار الجمعية الطبية الأمريكية وكبير الأطباء: التبغ بدون دخان مضر بالصحة.

= الفرد والمجتمع، إصدار جمعية مكافحة السرطان العراقية، فرع الموصل، ١٩٨٧ (تأليف لفيف من الأطباء وتقديم د. محمود الجليلي).

١٩٨٤ المملكة العربية السعودية: منع التدخين في أماكن العمل.

١٩٨٦ منظمة الصحة العالمية: حماية حق غير المدخنين من التعرض للتدخين اللاإرادي.

١٩٨٦ العراق: منع التدخين في الاجتماعات الرسمية والحزبية والمكاتب الرسمية.

١٩٨٦ مجلس وزراء الصحة العرب: إقلال نسبة القطران والنيكوتين في السكائر.

١٩٨٦ كندا: منع التدخين في المكاتب الرسمية في العاصمة.

١٩٨٧ منظمة الصحة العالمية: منع التدخين في مقرها الدائم.

١٩٨٧ الولايات المتحدة: تحديد التدخين في مكاتب الحكومة الفيدرالية.

١٩٨٧ العراق: منع التدخين في وزارة الصحة والمؤسسات التابعة لها.

إنشاء اللجنة العليا لمكافحة وباء التدخين.

اليوم الوطني الأول لمكافحة التدخين.

١٩٨٧ الصين: اليوم الوطني الأول لمكافحة التدخين.

* * *

وفي المملكة العربية السعودية كان متعاطي التبغ يجلد علناً

أربعين جلدة فإن عاد إلى التدخين جُلِدَ ثمانين جلدة، واستمر العمل على ذلك في نجد منذ أيام الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب حتى العصر الحديث. . ثم توقف الجلد رغم بقاء الحكم الشرعي باعتباره من المسكرات والمخدرات.

وقامت الحملات المتتالية ضد التدخين في مختلف دول العالم منذ ظهور التبغ إلى يومنا هذا إلا أن الحملات كانت تشتد حيناً وتخفت حيناً آخر. ففي سنة ١٨٦٠ أمر نابليون أمبراطور فرنسا بتكوين لجنة تبحث في تأثير التبغ من كبار الأطباء والعلماء في بلده. وعندما قرأ تقرير تلك اللجنة أصدر أمره بتكسير ثلاثين ألف غليون لثلاثين ألف شاب في باريس وأمر أن يطرد من المدارس جميع الطلبة والأساتذة الذين لا يمتنعون عن التدخين[١].

ومن تلك الجهود ما فعلته بريطانيا عام ١٩٦٢ عندما وزعت مليون طابع بريد يحمل دعاية ضد التدخين، ومخاطره، وفرضت بعض الدول غرامات على من يدخن في الأماكن العامة ووسائل

---

(١) الدلائل الواضحات للشيخ حمود بن عبد الله التويجري كما ينقله عنه الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين في بحثه: «التدخين مادته وحكمه في الإسلام» المقدم إلى مؤتمر المسكرات والمخدرات المنعقد بالمدينة المنورة في ٢٧ - ٣٠ جمادى الأولى ١٤٠٢ هـ/ ٢ - ٥ مارس ١٩٨٢ م.

المواصلات التي يمنع فيها التدخين.

ولا تزال الحرب دائرة ضد التدخين وقد أعلن وزير الصحة الأمريكي الحالي أنه يسعى ومعه آلاف الأطباء والهيئات الطبية المختلفة على جعل الولايات المتحدة الأمريكية مجتمعاً بدون دخان في حدود عام ٢٠٠٠ م[١]. هذا مع العلم بأن أضخم شركات التبغ في العالم هي أمريكية، وأن مكاسب الدولة الأمريكية تبلغ البلايين العديدة، ويكسب من التبغ وتجارته المزارعون والشركات ويعمل في هذه الصناعة وتجارتها وتسويقها الملايين. ومع هذا فإن الأطباء على وجه الخصوص يدعمهم عدد غفير من العقلاء ورجال القانون ورجال الدولة يسعون سعياً حثيثاً لاجتثاث هذه الآفة من جذورها.

وقد أصدرت المنظمات الصحية العالمية المشهورة قرارات وكتباً كثيرة ضد التدخين وذكر وزير الصحة الأمريكي إيفريت كوب في مقدمته لكتاب لاري وايت (White) تجار الموت (Merchants of Death) الصادر سنة ١٩٨٨ «أن الأبحاث الطبية على مدى الثلاثين عاماً الماضية في ثمانين قطر من أقطار العالم، والتي بلغت أكثر من خمسين ألف بحث حتى عام ١٩٨٥، قد أكدت بما لا يقبل الشك دور التبغ في تسبيب الأمراض الوبيلة

---

(١) White L: Merchants of Death. Forwarded by Everett Koop, Surgeon General., New York, Beech Tree Books, William Marrow 1988. «Forward».

وما ينتج عنها من وفيات كل عام. ويضاف إلى هذه الأبحاث العديدة ألفا بحث جديد كل عام توضح أضرار التبغ وما يتعلق بها.

«وقد أكد على هذه الحقائق خمسة من وزراء الصحة في الولايات المتحدة منذ عام ١٩٦٤ وهم: لوثر تيري ووليام ستيوارت وجيسي ستينفيلد وجوليوس ريشموند وأنا آخرهم (وقد أصدر كل واحد من هؤلاء تقريراً ضافياً يوضح مشكلة التبغ ووبائياته وأضراره) ويؤيدنا في ذلك آلاف الأطباء والعلماء في كافة أصقاع العالم».

تقارير الكلية الملكية للأطباء في المملكة المتحدة وتقارير كبير الأطباء في الولايات المتحدة

صدر التقرير الأول ١٩٦٢ وكان له صدى كبير في بريطانيا والولايات المتحدة ومختلف دول العالم. وقد أدى نشر التقرير إلى انحسار مبيعات التبغ في بريطانيا في ذلك العام بنسبة ١٠ بالمئة.

التقرير الثاني ١٩٧١.
التقرير الثالث ١٩٧٧.
التقرير الرابع ١٩٨٣.
التقرير الخامس ١٩٩٢: التدخين والصغار.

وظهرت تقارير وزير الصحة الأمريكي (Surgeon General)

وذلك منذ عام ١٩٦٤، وقد صدرت خمسة تقارير ضافية ضد التبغ حتى عام ١٩٨٦ . وقد أدى ذلك إلى أن يقلع عن التدخين أكثر من ثلاثين مليون أمريكي وعشرة ملايين بريطاني .

وهناك عشرات التقارير الضافية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية وعن الهيئات الصحية العالمية في أوروبا وكندا وأستراليا والأمريكيتين ومختلف بقاع العالم، وتتفق جميع هذه التقارير على أن التبغ مادة مسببة للإدمان محطمة للصحة، مسببة للسرطان والعديد من الأمراض للمدخنين وماضغي التبغ بل ومن يمكثون مع المدخنين .

بعض مخاطر التدخين الصحية

استعـرض كتاب منـظمـة الصحـة العـالميـة، (مكتب الاسكنـدرية) بعنـوان الحكم الشرعي في التـدخين الذي ضمَّ فتاوى وأبحاث عشرة من علماء مصر المشهورين والذي قدم له المدير الإقليمي لمكتب منظمة الصحة العالمية الدكتـور حسين الجزائري (وزير الصحة سابقاً في المملكة العربية السعوديـة)، بعض أضرار التدخين الصحيـة بصورة مبسـطة على هيئة سؤال وجواب ونحن ننقلها هاهنا لما فيها من الفوائد.

س: هل التدخين خَطِر على الصحة؟

ج: نعم! بالإجماع!

- ففي عام ١٩٦٢ أعلنت كلية الأطباء الملكية البريطانية وجود صلة بين السجائر وبين اعتلال الصحة. .
- وفي سنـة ١٩٧٠ أعلن كبير أطبـاء الولايـات المتحدة الأمـريكية بكـل وضوح في تحـذيرات صحيـة أن «تـدخين السجائر ضار بالصحة». .

• وفي عام ١٩٧٨ أعلن خبراء منظمة الصحة العالمية أن «التـدخين سبب رئيسي لاعتلال الصحـة والموت المبكر»، ولكنه سبب يمكن تفاديه حتماً بالإقلاع عن التدخين أو بعدم التدخين أصلاً!

س: ما هي المواد الموجودة في التبـغ التي تشكل خـطراً على الصحة؟

ج: أشهـر هـذه المـواد وأخـطرهـا: أول أكسيـد الكـربـون، والنيكوتين، والقطران بأنواعه.

س: كيف تفتك هذه المواد بالإنسان؟

ج: • إن أول أكسيد الكربون هو نفس الغاز الذي ينبعث من مـاسورة العـادم في السيارة، وهـو يضعِف قدرة الـدم على حمل الأوكسجين[1].

---

(١) أول أكسيد الكربون له قابلية للاتحاد بخضاب الدم (الهيموجلوبين = اليحمور) بنسبة تفوق الأوكسجين بـ ٢١٠ مرات. والنسبة أكبر بالنسبة للجنين. وقد أوضحت أبحاث الأساتذة الدكاترة فؤاد زهران ومحمد عرضاوي وأحمـد عطا الله أن تـدخين الشيشة (الأرجيلة) يؤدي إلى زيادة كبيرة في الهيموجلوبين المتحد بأول أكسيد الكربون في الرجال والنساء على السواء، وأن تدخين شيشة واحـدة يعادل تـدخين عشر سجائر بـالنسبة لتكـوين غاز أول أوكسيـد الكربـون وذلك في بحث نشرته إدارة الملك عبد العزيز للعلوم والتكنولوجيا بالرياض ١٩٨٨.

• والنيكـوتين، الـذي يسبب الإدمـان مثـل الكــوكـائين والمورفين، يؤدي إلى أن يصبح الإنسـان عالـةً على التبغ. كما أنه يرفع ضغط الدم، ويزيـد سرعـة القلب، مما يـزيد العبء على قلب أضْعَفَـهُ بـالفعـل نقصُ الأوكسـجيـن. واجتماع أول أكسيد الكربون والنيكوتين معاً يعرّض المدخن لـلإصـابـة بـالخُثَـار أي التجلُّط في شـرايين القلب والمخّ والأوعية الدموية، مما يؤدي إلى السكتة القلبية والدماغية.

• والقـطران بأنـواعه من المـواد المُسَرْطِنَـة (أي المسببة للسرطان)، وهو يؤدي مع المـواد الضارة الأخـرى في التبغ إلى الإصابة بسرطان الرئة، والنُّفَاخ (الإمفيزيمـا)، والتهاب القصبات (الالتهاب الشُعَبي) المزمن.

س: هل السجائر التي ينقص محتواها من القطران والنيكـوتين أقل خطراً على الصحة؟

ج: كلا! فالمدخّن يميل إلى تعويض هذا النقص بزيادة التدخين والاستنشاق بشكل أعمق، وبـذلك يسـري في جسمه نفس المقـدار المعتـاد من أول أكسيـد الكـربـون، والنيكـوتين، والقطران، والمواد الضارة الأخرى.

س: هل السجائر ذات المرشح (الفلتر) عديمة الخطر؟

ج: كلاّ. فالمرشّح (الفلتر) لا يحجز أول أكسيد الكربون، ولا الغـازات الضـارة الأخـرى في التبـغ. ـ وعلى الـرغم من

المرشح يبقى مدخن السجائر (ذات المرشح) هو من أوّل المتعرّضين لهجمة قلبية أو سكتة دماغية.

س: هل السيجار والغليون (البايب) أقل خطراً على صحة المدخّن؟

ج: إن التبغ المستخدم في السيجار والغليون (البايب) يحتوي على قطران ونيكوتين أكثر ما يحتويه تبغ السجائر. والدخان المنبعث من السيجار والغليون أكثر كثافة، وبالتالي فإنه يمثل خطراً أشد على غير المدخنين.

س: ما هو «التبغ العديم الدخان»؟

ج: هو التبغ الذي لا يُدَخَّن بل يُمْضَغ، أو يُترك في الفم ربما طوال الليل، أو يتم تَنَشُّقُه. وهو يتم تسويقه في شكل سعوط (نشوق) رطب، يكون مقطّعاً قطعاً دقيقة؛ أو في شكل تبغ للمضغ، ويكون مجروشاً، أو في شكل سعوط جاف، ويكون مسحوقاً سحقاً دقيقاً.

س: هل التبغ العديم الدخان بديل مأمون للسجائر؟

ج: كلّا! على الرغم من الترويج له بهذا الزعم. فهو يسبب سرطان الفم وتَلَف الأسنان لأنه يحتوي على المُسَرْطِنات، أي المواد المسببة للسرطان، كما أنه يحتوي كذلك على النيكوتين الذي يجعله مسبّباً للإدمان مثل السجائر.

س: كم يُنفَق على الترويج للتبغ؟ وعلى التدخين في العالم؟

ج: يُقدر ما يُنْفَق على الترويج للتبغ بألفين وخمسمئة مليون من الدولارات الأمريكية على مستوى العالم، وهذا المبلغ يكفي لدفع تكاليف تطعيم جميع الأطفال حديثي الولادة في العالم كلّه ضد ستة أمراض هامة هي: الخناق (الدفتريا)، والسعال الديكي، والكُزاز (التتانوس)، والحصبة، وشلل الأطفال، والتدرّن!

أما ما يُنفَق على التدخين في العالم فهو أكثر من ذلك بأربعين مرة أي مئة ألف مليون دولار أمريكي!

س: كم من الناس يموتون كل سنة من جراء أمراض يسبّبها التدخين؟

ج: يموت سنوياً نحو مليونين ونصف المليون من الناس على مستوى العالم، أي أنه تحدث كل ١٣ ثانية وفاة بسبب مرض مرتبط بالتدخين.

س: ما هو معدل الوفيات نتيجة أمراض مرتبطة بالتدخين؟

ج: • إن ٨٥ بالمئة من جميع الوفيات الناجمة عن سرطان الرئة، و ٧٥ بالمئة من الوفيات الناجمة عن التهاب القصبات (الالتهاب الشُعَبي) المزمن، و ٢٥ بالمئة من الوفيات الناجمة عن أمراض القلب تترافق مع التدخين.

• جميع حالات سرطان الرئة تقريباً لا يمكن معالجتها بالجراحة. ولا يبقى على قيد الحياة من بين مرضى الحالات

الممكن معالجتها بالجراحة سوى ٥ بالمئة مدة خمس سنوات.

• تتسبب الأمراض المرتبطة بالتدخين في نسبة كبيرة من جميع الوفيات. فمثلاً، تبلغ هذه النسبة ٣٠ بالمئة في كوبا، و ٢٥ بالمئة في الولايات المتحدة الأمريكية، و ١٥ - ٢٠ بالمئة في المملكة المتحدة (بريطانيا وإيرلندا الشمالية). ويمثل ذلك ٤٠٠,٠٠٠ وفاة سنوياً في الولايات المتحدة؛ و ١٤٠,٠٠٠ وفاة في جمهورية ألمانيا الاتحادية؛ و ١٠٠,٠٠٠ وفاة في المملكة المتحدة (بريطانيا وإيرلندا الشمالية)؛ و ٧٠,٠٠٠ وفاة في إيطاليا؛ و ٢٣,٠٠٠ وفاة في أستراليا.

س: ما هي الأخطار الإضافية للتدخين التي تهدد المرأة المدخنة على وجه الخصوص؟

ج: • إذا كانت المرأة المدخنة تستعمل موانع الحمل التي تؤخذ عن طريق الفم، زاد لديها بمقدار عشرة أضعاف خطر الإصابة بأزمة قلبية، أو سكتة دماغية أو جلطة دموية في أوردة الساق.

• وتزداد الأخطار على صحة المرأة المدخنة، إذا كان ضغط الدم ومستويات الكولستيرول لديها أعلى من المعتاد.

• وينقطع الحيض لدى المرأة المدخنة مبكراً عن المعتاد بسنة إلى ثلاث سنوات.

س: ما هي الأخطار التي تهدد المدخنة الحامل وجنينها؟

ج: • عندما تدخن المرأة الحامل، يدخّن معها الجنين الذي في بطنها. ثم إنها تنقل أول أكسيد الكربون والنيكوتين إلى مجرى دمه، فيقلّ بذلك ما يحصل عليه من الأوكسجين، وتُسرع ضربات قلبه.

• كما أن وليدها معرض لأن يولد خديجاً (مبستراً) أو ناقص الوزن؛ وعندما يصبح طفلها دارجاً، أي قادراً على المشي ولكن بخطوات قصيرة متعثرة، فإنه يكون في معظم الأحيان مُعْتَلَّ الصحة.

• وتكون المخاطر على أشدها بالنسبة للمرأة في العالم الثالث، لكونها، على الأرجح، تعاني فقر الموارد، وفقر الدم، وكثرة الأطفال.

س: ما هو «التدخين بالإكراه»؟

ج: هو اضطرار غير المدخن إلى استنشاق هواء مليء بالدخان، وبذلك يصبح في وضع غريب، إذ يصبح مدخناً غير مدخن.

س: كيف يكون التدخين بالإكراه ضاراً بصحة غير المدخنين؟

ج: • لدخان التبغ خواصّ كيميائية تؤدي إلى تهيج العين والأنف والحلق لدى غير المدخنين الذين يجلسون مع

أشخاص مدخنين في مكان مغلق، مثل المكتب أو المنـزل أو في مكان عام. وهذا لا يمثل مجرد إزعاج بسيط، وإنما يمثل خطراً صحياً.

• ظهر أن معدل حدوث سرطان الرئة للنساء المتزوجات من أزواج مـدخنين، أعلى من معـدل حـدوثـه للنسـاء المتزوجات من أزواج غير مدخنين.

• في عام ١٩٨٥، أصدرت محكمة سويـدية حكمـاً هو الأول من نوعه، قضت فيه بأن «السبب المرجَّح» لوفاة أحد الموظفين غير المدخنين بسرطان الرئة هو تدخين زملائه في المكتب الذي يعمل به، وبالتالي اعتبرت وفاته إصابة عمل، وعليه فقد تلقّت أسرته تعويضاً.

• يُقدر أن التدخين بـالإكراه يتسبب في ٤٠٠٠ ـ ٥٠٠٠ وفاة سنوياً في الولايات المتحدة الأمـريكية، و ١٠٠٠ وفـاة في المملكة المتحدة.

س: ما هي المكاسب التي تعود من وراء الإقلاع عن التدخين؟

ج: • التخلص من النَفَس الكريه، والـروائح غيـر المستحبة العالقة بالشعر والمـلابس والستائـر؛ والتخلص من اصفرار الأسنـان والأصـابـع، والتخلص من الحـرائق الـطارئـة في المنازل أو حروق مفـارش الموائـد، والأثاث، والمـراتب، والسجـاجيد، والأرائـك، وعدم الحـاجة إلى الاعتـذار عن

التدخين وسط جماعة من الناس؛ والتخلص من الإدمان الذي يكلّف الكثير.

• توفير المزيد من المال الذي يتم إنفاقه على أشياء أساسية أفضل أو يتم ادّخاره؛ واكتساب النَّفَس الأطيب رائحة، والشعور بالعافية، وسلوك أسلوب الحياة الذي هو أفضل وأضمن للصحة.

س: ما الذي يدعو إليه المسؤولون عن الصحة العمومية؟

ج: • من حق غير المدخنين أن يستنشقوا هواء خالياً من الدخان، لا سيّما في أماكن العمل، وكذلك في الأماكن العامة المغلقة، وخاصةً حيثما تقدم الأغذية.

• على أفراد المهنة الطبية أنفسهم، لا سيّما الأطباء والممرضات، وسائر العاملين في المستشفيات، أن يكونوا قدوة لغيرهم فلا يدخنوا.

• فرض «حظر وقائي» على ترويج وبيع التبغ العديم الدخان في البلدان التي لا يستعمل فيها.

• توجيه برامج التثقيف الصحي التي تستهدف الوقاية من الإدمان نحو الشباب أساساً، وتوجيه برامج وقف التدخين إلى المدخنين الراغبين في الإقلاع عن هذه العادة السيئة.

• تفضيل الصحة العمومية على مكاسب شركات التبغ، سواء كانت خاصة أو مملوكة للدولة.

- تغيير نظرة المجتمع إلى التدخين، بحيث يصبح عدم التدخين هو السلوك الاجتماعي الطبيعي، ويُنظر إلى التدخين على أنه سلوك شاذ منحرف.

الموقف الشرعي من التبغ

آراء الفقهاء في الدخان (التبغ)

١ - تمهيد

عندما ظهر التبغ في البلاد الإسلامية في حدود الألف هجرية (١٥٩٠ م) قام العلماء بالنظر في هذه الحادثة. ولما رأوا ناراً ودخاناً يبتلعه المرء فزعوا من ذلك وكرهوا رائحته الخبيثة وأُخبروا بأنه يسبب الإسكار والتفتير وأنه يضر البدن فبادروا إلى إصدار الفتاوى بتحريمه وعقوبة متعاطيه عقوبات مختلفة حداً وتعزيراً. فممن حكم بحد شارب الدخان (التتن) علماء نجد قاطبة على اعتبار أنه مسكر ومفتر فكان متعاطيه يحدّ علناً بجلده أربعين جلدة في الرياض والقصيم وغيرها من المناطق، فإن عاد المتعاطي زاد الجلد إلى ثمانين.

وكان السلطان مراد الرابع في تركيا يعاقب عقوبات شديدة تصل إلى حد الإعدام، بينما كان الشاه عباس الأول يعاقب المدخن بثقب أنفه ووضع عود فيه، وأما ابنه الشاه صفي الدين الذي تولى العرش بعده في إيران فقد كان يصب الرصاص في أفواه المدخنين، وما ذلك إلا بناء على فتوى العلماء بتحريم الدخان.

ومع مرور الوقت ظهرت مزاعم كثيرة تفيد بأن التبغ دواء وأنه مفيد للكثير من الأمراض بما في ذلك الربو والسرطان (وكلاهما نتيجة التدخين لا العكس).. وتحدث أطباء عـديدون، وكلهم في أول الأمـر من اليهـود والنصـارى، ثم انتقلت العـدوى إلى المسلمين، عن منافع التبغ للصداع ولـلأرق وللتوتـر ولأمراض المعــدة والأمعـاء... ولأمــراض الجهـاز التنفسي وللجهــاز التناسلي وخاصة لمرض الزهري!!.

ونتيجة هذه المعلومـات الجديـدة تأثـر بعض الفقهاء بـذلك وأصدروا فتاوى تختلف عن الفتاوى السابقة، ورغم تشكك كثير منهم في هـذه الدعـاوى إلا أن الحكم على التبغ انخفض من التحريم والتجريم إلى الكراهة وقال بعضهم بالأحكام الخمسة: الحـرمة لمن يضـره التدخين، والكـراهة لمن يؤذي غيـره بـه، والإبـاحة عنـد عدم وجـود ما يـدل على الضرر، فـالأصـل في الأشياء الإباحة، والندب عندما تكـون للتبغ فـائدة مـرجوة غيـر محققة، والوجوب إذا صار مُتعيّناً للتداوي وأخبـر بذلـك طبيب عدل ثقة!!.

ـ الموقف في العصر الحديث

ودار الزمان دورته، وظهرت الأبحاث الطبيّة العديدة الموثقة التي توضح مخاطر استعمال التبغ. وكما يقول إيفريت كوب وزير الصحة الأمريكي في مقدمته لكتاب لاري وايت «تجار الموت»

(شركات التبغ) الصادر سنة ١٩٨٨ : «إن الأبحاث الطبية على مدى الثلاثين عاماً الماضية في ثمانين قطرٍ من أقطار العالم، والتي بلغت أكثر من خمسين ألف بحث حتى عام ١٩٨٥، قد أكدت بما لا يقبل الشك دور التبغ في تسبيب العديد من الأمراض الوبيلة وما ينتج عنها من وفيات كل عام».

وقد أكدت منظمة الصحة العالمية والهيئات الصحية المشهورة مثل الكليات الملكية للأطباء في المملكة المتحدة وغيرها من الهيئات في أوروبا والولايات المتحدة وكندا وأستراليا وبقية دول العالم، الأضرار الخطيرة على الصحة. وتقول منظمة الصحة العالمية (WHO) في تقريرها الصادر عام ١٩٧٥ أن عدد الذين يلاقون حتفهم أو يعيشون حياة تعيسة من جراء التدخين يفوقون دون ريب عدد الذين يلاقون حتفهم نتيجة الطاعون والكوليرا والجدري والجذام والسل والتيفوئيد والتيفوس مجتمعة. ويقول ذلك التقرير: «إن التوقف عن التدخين سيؤدي إلى تحسين الصحة وإطالة الأعمار بما لا تستطيعه جميع الوسائل الطبية مجتمعة».

ويكفي أن نعرف المعلومات التالية عن مخاطر استخدام التبغ:

- يقتل التبغ كل عام ٢,٥ مليون شخص في مختلف أرجاء العالم.

ـ عـدد ضحايـا القنبلة الذريـة التي ألقيت على هيـروشيما ونجازاكي عام ١٩٤٥ والتي أنهت الحـرب العالميـة الثانيـة هو ٢٥٠,٠٠٠ (ربـع مليون) أو عُشـر عدد الـذين يلاقـون حتفهم نتيجة تعاطي التبغ (تدخيناً وسعوطاً ونشوقاً).

ـ عدد ضحايا الإيدز الذين لاقوا حتفهم خلال عشر سنـوات (١٩٨١ ـ ١٩٩١) والمسجلين رسمياً هو ٢٥٠,٠٠٠، وهو عُشر عدد ضحايا التدخين في عام واحد.

ـ عدد ضحايا التدخين	سنوياً
في الولايات المتحدة	٣٥٠,٠٠٠ (عام ١٩٨٨)
● عدد ضحايا الخمور	١٢٥,٠٠٠
● عدد ضحايا المخدرات	٦,٠٠٠

ـ عدد ضحايا التدخين	سنوياً
في بريطانيا	١٠٠,٠٠٠ (عام ١٩٨٧)
عدد ضحايا الخمور	٤٠,٠٠٠ سنوياً (في أعلى تقدير وهو تقدير الكلية الملكية للأطباء العموميين).
عدد ضحايا المخدرات	١٥٦

ـ عدد ضحايا التدخين	سنوياً
في ألمانيا الغربية	١٤٠,٠٠٠ (قبل الوحدة)

من هـذه الأرقـام فقط يتبيّن أن عـدد ضحـايـا التـدخين هم أضعـاف أضعاف ضحـايا المخـدرات التي من أجلهـا فـرضت قـوانين (في معـظم أرجـاء العـالم) تعـدم المـروج والمهـرب

والمتاجر بها وتسجن المتعاطي إلى فترات طويلة (سبع سنوات).

ويندرج تحت اسم المخدرات مجموعة من العقاقير والنباتات التي لا تخدّر قط، بل هي منبهة وشديدة التنبيه ومثالها حبوب الإمفيتامين (حبوب الكونغو)، التي استخدمتها جيوش الحلفاء وجيوش النازي وجيوش اليابان أثناء الحرب العالمية الثانية بكثافة حتى يستطيع الجنود والطيارون أن يواصلوا القتال دون كلل ولا تعب ولا إحساس بالجوع.. وهذه الحبوب، ومنها حبوب الكبتاغون (الفنيتلين)، والقات، بل والكوكايين كلها مواد منبهة، شديدة التنبيه، ضارة بالصحة، محطّمة للفرد، مسببة للإدمان.

والتدخين مثلها مسبب للإدمان وإدمانه أشد من إدمان الحشيش وأشد من إدمان القات وأقل من إدمان الهروين (والأفيون ومشتقاته) وإدمان الكوكايين.

والغريب حقاً أنه إذا شرب مائة شخص الخمر فإن ١٥ شخص منهم سيصبحون مدمنين له، أما إذا شرب الدخان مائة شخص فإن ما بين ٨٠ ـ ٨٥ منهم سيصبحون مدمنين على استخدام الدخان!!.

ونتيجة لهذه المعلومات الموثقة والمكثفة فإن الفقهاء الذين

كانوا يقولون بالكراهة قد تحـولوا إلى القـول بالتحـريم ومثالهم علمـاء الأزهر وشيـوخ مصر الـذين أصدروا الفتـاوى المتتاليـة بتحريم استخدام التبغ بكافـة طرق استعمـاله وتحـريم تجارتـه وزراعته وتداوله. وقد أحسنت منظمة الصحة العالمية [ممثلة في مكتبها الإقليمي (شرق البحر المتوسط) في مدينة الإسكنـدرية والذي يرأسـه معالي الـدكتور حسين الجـزائري (وزيـر الصحة سابقـاً في المملكة العربية السعودية)] بإصـدار كتاب بعنـوان: «الحكم الشرعي في التدخين» وفيه آراء وفتاوى عشرة من كبار علماء مصر الذين أفتوا صراحة بحرمة استخدام التبغ بكافة طرق استعماله. وقد قدَّم للكتاب الدكتـور حسين الجزائـري وأوضح بعض أضرار استخدامـات التبغ الصحيـة. (صدر الكتـاب عام ١٩٨٨ م).

ونتيجـة تضافـر هذه المعلومـات وإجماع الأطبـاء والهيئـات الطبية العالمية بل ودول العالم أجمع على أن استخدام التبغ من أهم أسباب الأمراض الوبيلة وأنه القاتل رقم واحد في عالم اليوم فإن الفقهاء يجمعون أيضاً على حرمته.

وليست الأضـرار الصحية هي السبب الـوحيد لتحـريمه وإن كان ذلك كافياً، ولكن هناك أسباباً عدة أخرى تضاف إلى هـذا السبب الهام والأساسي، منهـا أنه تبـذير وإسـراف. ويكفي أن تعلم أن المملكة العربية السعوديـة أنفقت عام ١٩٩١ أكثـر من

١٤٠٠ مليون ريال ثمناً للتبغ المستورد من الخارج (الولايات المتحدة وإنجلترا وسويسرا والهند. . الخ).

وإليك أرقام مبيعات بعض شركات التبغ الكبرى في الولايات المتحدة لعام ١٩٨٦، نقلاً عن كتاب لاري وايت «تجار الموت» الذي قدم له وزير الصحة الأمريكي إيفريت كوب والصادر سنة ١٩٨٨:

المبيعات من التبغ لعام ١٩٨٦	
١ ـ شركة فيليب موريس	١٢,٦٦١ مليون دولار
٢ ـ شركة رينولدز	٥,٨٦٦ مليون دولار
٣ ـ براون ووليامسون (الشركة الأمريكية البريطانية للتبغ)	٢,٣٠٥ مليون دولار
٤ ـ أميركان توباكو	٥,١٦٩ مليون دولار
٥ ـ شركة لوريلارد	١,٥٦٤ مليون دولار
٦ ـ مجموعة ليجيت	٥٥٢ مليون دولار

وهذه الشركات الست الكبرى في الولايات المتحدة تبيع سجائر وتبغ للسعوط وسيجار (أنواع التبغ المختلفة) بمبلغ يزيد عن ٢٨ ألف مليون دولار[١]. وإذا عرفنا أن مبيعات هذه الشركات لا يزيد بحال من الأحوال عن ٢٠ ـ ٢٥ بالمئة من جملة مبيعات التبغ في العالم، فإننا ندرك على الفور أن الثمن

---

(١) يذكر لاري وايت أن جملة مبيعات التبغ من جميع الشركات في الولايات المتحدة تبلغ ٣٠ ألف مليون دولار.

الفعلي للتبغ المستخدم في العالم يزيد عن ١٠٠ ألف مليون دولار وهو مبلغ يدير الرؤوس!! لماذا ينفق العالم سنوياً هذا المبلغ الرهيب على التدخين؟!!.

وأما الخسائر الناتجة عن المرض والغياب عن العمل وفقدان الحياة فلا تقدر بثمن. ومع هذا فإن التقارير تشير إلى أن الولايات المتحدة وحدها تخسر بسبب تعاطي التبغ ما قيمته أكثر من مائة ألف مليون دولار سنوياً، هذا مع العلم بأن شركات التبغ تكسب في الولايات المتحدة أكثر من ستة آلاف مليون دولار سنوياً وتكسب الحكومة الأمريكية من الضرائب مبلغاً أكبر من ذلك كما يكسب المزارعون مبالغ كبيرة نسبياً. وهناك أكثر من مليون شخص يعملون في الولايات المتحدة في زراعة التبغ وصناعته وتسويقه.

هناك بالإضافة إلى الأضرار الصحية والأضرار الاقتصادية عوامل أخرى لتحريم التبغ مثل الإضرار بغير المدخنين، والإسلام قد حرَّم الضرر والضرار وحرَّم أذى المسلم بأي شكل من الأشكال.

كما أن هناك الرائحة الخبيثة التي يتأذى بها الملائكة وبما أن لكل واحد منا ملكان كريمان يكتبان الأعمال والأقوال.. وهما كما أخبرنا المصطفى ﷺ يتأذيان من الروائح الخبيثة فلا يدخلان مع الإنسان بيت الخلاء، ولا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة أو

فيه كلب أو خنزير فإن المسلم الحق حريص على أن لا يؤذي الملكين الكريمين الكاتبين.

وهناك أضرار أخرى في الدين سنفصلها بعد قليل.

لهذا كله اتجهت آراء الفقهاء في السنوات العشر الماضية إلى الأخذ بالقول بحرمة التدخين.. هذا مع العلم بأن فريقاً كبيراً من جهابذة العلماء والفقهاء كانوا على مدى الأزمنة يقولون بتحريمه وسنستعرض أسماء المشهورين منهم وآراءهم فيما يأتي.

ويبدو أنه من الصعب أن تجد فقيهاً ـ بعد معرفة كل هذه الحقائق الرهيبة عن التدخين (والتبغ بكافة طرق استعماله) وأضراره الصحية والاقتصادية والبيئية ـ يقول بإباحة تعاطي التبغ وزراعته وتجارته وتداوله، بل من المتعذر أن تجد من يقول حتى بكراهة استعماله، إذ أن الأحكام الشرعية تبنى على ما يظهر للعالم من الأدلة، والأدلة متضافرة في تحريم التبغ بكافة طرق استعماله.

ـ المحرمون للتبغ

لقد حرّم استعمال التبغ وتعاطيه وزراعته وبيعه عدد غفير من علماء الإسلام من كافة المذاهب والأقطار الإسلامية. فقد حرمه من علماء تركيا (الدولة العثمانية) الشيخ محمد الخواجة والشيخ محمد الشهاوي وكلاهما من علماء الأحناف. ومن مصر حرّمه

الشيخ أحمد السنهوري البهوتي والشيخ إبراهيم اللقاني، ومن المغرب الشيخ أبو الغيث القشاش المالكي والشيخ عبد العزيز الدباغ، ومن سوريا الشيخ النجم الغزي العامري، ومن علماء الحرمين الشريفين الشيخ عبد الله العصامي والشيخ محمد بن علان والسيد عمر البصري والسيد سعد البلخي والسيد محمد البرزنجي. . وقد حرمه السيد محمد المهدي صاحب ثورة المهدي في السودان وإمامها وفرض عقوبات رادعة زاجرة على متعاطيه ومروجه ومن يتاجر فيه.

وقد أجمع علماء نجد على تحريم التبغ (التتن) بكافة طرق استعماله واعتبروا بيعه وزراعته وترويجه من الأمور المحرمة، وهم على هذا التحريم منذ أن أصدر الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب فتواه بتحريم التتن إلى يومنا هذا. ومن أبرز العلماء الذين أصدروا الفتاوى والمؤلفات فيه من علماء نجد الشيخ عبد الله بابطين والشيخ محمد بن إبراهيم المفتي السابق للمملكة، سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رئيس دائرة الإفتاء والإرشاد بالمملكة العربية السعودية أمدَّ الله في عمره والشيخ محمد صالح بن عثيمين والشيخ أبو بكر الجزائري (من الجزائر وتوطن المدينة المنورة).

ومن علماء حضرموت الإمام عبد الله الحداد والإمام الحسين ابن الشيخ أبي بكر بن سالم الذي لم يكتف بالتحريم بل اشترى مزارع التنباك الموجودة في حضرموت من ماله الخاص وقام

بإحراقها وإتلافها وزرع بدلاً منها الحبوب والفاكهة. ومنهم العلامة السيد أحمد الهندوان والعلامة عبدالله باسودان، صاحب فيض الأسرار، ومفتي حضرموت الأسبق السيد عبد الرحمن بن محمد المشهور والعلامة الداعية إلى الله السيد عبد الله الشاطري والعلامة السيد علوي بن أحمد السقاف المكي[1].

ومن علماء اليمن الذين حرموا التبغ إبراهيم بن جمعان وتلميذه السيد أبو بكر الأهدل.

٢ ـ علماء الأحناف الذين حرموا الدخان

ذهب جماعة من الأحناف إلى كراهته، وذهب آخرون إلى أن فيه الحرمة لمن أضره والورع تركه، وقال آخرون بحله لأنهم لم يعرفوا له ضرراً، وذهب الأكثرون إلى أنه حرام. وممن حرمه من علماء الأحناف الشيخ محمد الخواجة، والشيخ محمد السندي والشيخ محمد بن سعد الدين والشيخ محمد العيني والشيخ محمد بن عبد العظيم المكي والشيخ عيسى الشهاوي والشيخ

---

(١) صاحب كتاب قمع الشهوة عن تناول التنباك والكفتة (فيها شيء من الأفيون) والقات والقهوة، وقد ذكر أن العلامة السيد البكري قد حرم التنباك وله البيتان المشهوران:

يا خليل عن الدخان أجبني ... هل له في كتابنا إيماء
قلت ما فرّط الكتاب بشيء ... ثم أرّختُ يوم تأتي السماء

وقد سبق الإشارة إليه.

محمد الشهاوي (وكلاهما من علماء الدولة العثمانية بتركيا).

ومنهم **الشيخ محمد حياة المدني الحنفي** وقال عنه: «التنباك حرام، ومن دلائل تحريمه أن فيه إضاعة المال من غير فائدة دنيوية ولا أخروية، وهو إسراف، والإسراف ممنوع لقوله تعالى: ﴿**ولا تسرفوا**﴾ وقوله تعالى: ﴿**ولا تبذّر تبذيراً**﴾ وقوله تعالى: ﴿**ولا تؤتوا السفهاء أموالكم**﴾ وأي سفاهة فوق أن يحرق الإنسان ماله بلا فائدة، وهو عبث والعبث مذموم. وهو خبيث، يستخبثه من لا يشربه، ولا يصاحب شاربه، وقد قال الله تعالى ﴿**ويحرّم عليهم الخبائث**﴾، ويحصل منه مضار كثيرة، وينتن الفم الذي هو محل ذكر الله، ويحصل منه سواد الشفتين. وعلى كل حال هو شيء لا خير فيه، فمن أراد تقوى الله فليتّقه ولا يقربه، وكيف يليق بالمؤمن أن يشتغل بهذا الدخان الخبيث الذي يشغل عن الله تعالى»[1-2]. وممن حرمه **الفقيه الحنفي الشيخ العمادي والشيخ المسيري والشيخ محمد علاء الدين الحصفكي والشيخ حسن الشرنبلاوي الذي نظم في تحريمه قصيدة**. وهؤلاء كلهم من أكابر علماء الأحناف.

---

(١) د. ممدوح فخري جولحة: التدخين بين العلم والدين. بحث مقدم لمؤتمر المسكرات والمخدرات المنعقد بالمدينة المنورة في ٢٧ - ٣٠ جمادى الأولى ١٤٠٢ هـ/ ٢ - ٥ مارس ١٩٨٢ م، ص ٢٣.

(٢) الدلائل الواضحات في تحريم المسكرات والمفترات للشيخ التويجري ص ١٧١.

وممن حرّمه أيضاً الشيخ العلامة عبد الحي اللكنوي (وهو من كبار علماء الأحناف). وقد أفاض في تحريمه كما يقول الدكتور ممدوح جولحة في بحثه «التدخين بين العلم والدين» المقدم لمؤتمر المسكرات والمخدرات بالمدينة المنورة ١٤٠٢هـ[1]. وكتب في ذلك رسالة طويلة وحرمها من ١٩ وجهاً، وسمى تلك الرسالة «زجر أرباب الريان عن الشرب للدخان» وله رسالة أخرى أيضاً في تحريم الدخان سماها: «ترويح الجنان بتشريح حكم الدخان». وفيما يلي تلخيص لهذه الوجوه التسعة عشر:

١ ـ إن شرب الدخان ليس مما يتغذى به ولا مما يتداوى به وبالتالي فإن استعماله عبث والعبث حرام.

٢ ـ إن شرب الدخان بدعة سيئة مصادمة ورافعة لبعض السنن والفرائض موقعة في بعض المكروهات والمحرمات، وكل بدعة كذلك فهي محرّمة.

أما كونها بدعة فلحدوثها بعد النبي ﷺ، وأما كونها مصادمة لبعض السنن فإنها مصادمة لسنة التعطر لحديث (من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح). وهي أيضاً رافعة لسنة السواك لأن السواك إنما سُنَّ لإزالة الرائحة الكريهة عن الفم وتطهير له منه، الموجب لرضاء الرب، وهو (أي الدخان)

---

(1) ص ٢٤ ـ ٢٩.

يـوجب تلويث الفم. وهذه البـدعة تـوجب غضب الرب لأنهـا تلوّث الفم.

وأمـا كونهـا مصادمـة لبعض الفرائض فـلأنها رافعـة للقـوام الفرضي الذي هو بين الإسراف والتقتير المفهوم من قوله تعالى: ﴿ولا تجعلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ البَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً﴾ ومن قوله في صفات عباد الرحمن ﴿والذينَ إذَا أنْفَقُوا لم يُسْرِفُوا ولَمْ يَقْتُرُوا وكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ وهي [أي هذه البدعة السيئة] موقعة في الإسراف المنهي عنه.

٣ ـ أنـه مضر وكـل مضر حـرام لقولـه تعـالى: ﴿ولا تُلْقُـوا بأيْدِيكُمْ إلى التَّهْلُكَة﴾ ومن أضراره ضـعف البصر وضيق النفس ووهن الأعضاء وذهاب القوة والسعال والنـوازل وسرعـة الشيب ولزوم الرائحة الكريهة.. ونسيان ذكر الله والجلوس مع الفسقة والإئتناس معهم وتوقير أهل البدع وترغيب النـاس فيه، وإنفـاق المال في الإحراق، واستعمال المال بوجه باطل، وتحقير الذنب

٤ ـ أنه مسكر و«كل مسكر حرام».

٥ ـ أنه مفتر ومخدر وهو محـرم لحديث أم سلمـة رضي الله عنها «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتّر».

٦ ـ أنه موجب للتشبـه بالكفـار. ومن المعلوم أن من يشرب الدخان يخرج من أنفه وحلقه فيكون متشبهاً بأهل النار والكفـار وهو حرام.

٧ ـ أنه مكروه تحريماً قياساً على الثوم والبصل في الإيذاء بالرائحة مع ما لهما من فوائد صحية وتذهب رائحتهما بالطبخ. أما الدخان فلا فائدة فيه ولا تذهب رائحته.

٨ ـ أنه خبيث وكل خبيث حرام لقوله تعالى: ﴿ويُحرِّم عليهم الخبائث﴾.

٩ ـ أنه مما يجتمع عليه الفساق كاجتماعهم على المحرمات.

١٠ ـ أنه عام البلية وشامل الفتنة، وما يكون كذلك فهو محكوم عليه بالحرمة. وذكر مثاله البنج وأن الأئمة أفتوا بحرمته وتأديب باعته وزجر آكلته.

١١ ـ الدخان آلة العذاب وكل ما يكون كذلك فاستعماله حرام. قال تعالى: ﴿فارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ وقال تعالى: ﴿وَظِلٍّ مِنْ يَحْمُومٍ * لَا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ﴾ واليحموم هو الدخان.. وهو من صفات أهل النار.

١٢ ـ أنه يفسد العقل ويصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة.

١٣ ـ أنه مما يحصل به الإيذاء، وما كان كذلك فهو حرام ويتأذّى منه الملائكة والمؤمنون المجاورون له وقد قال تعالى: ﴿والذينَ يُؤْذُونَ المُؤْمِنينَ وَالمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانَاً وَإِثْماً مُبِيناً﴾، وقال ﷺ (كل مؤذٍ في النار).

١٤ ـ أنه مستلزم للإسراف وهو حرام بالنص.

١٥ ـ إن فيه تقبيح الصورة التي صورها الله بسبب شربه.

١٦ ـ إن فيه إدخال الدخان في البدن وهو متولد من النار وأكل النار حرام لحديث (إن الله ما أطعمنا النار).

١٧ ـ أنه يشبه الشيطان بيده شعلة نار، فإن من يعتاد شرب الدخان تراه في أكثر الأوقات وبيده شعلة نار، والتشبه بالشيطان ممنوع بالنصوص الصريحة.

١٨ ـ قد نهى عنه أولو الأمر (السلاطين) ونهيهم عن شيء يوجب حرمته على المسلمين.

١٩ ـ أنه قد أجمع العلماء المسلمون على الحرمة، والإجماع حجة من الحجج الشرعية التي خرقها يكون حراماً.

ولا نريد أن ندخل في مناقشة هذه النصوص إذ أن في بعضها مجالاً للقول مثل القول بأنه مسكر وأنه مفتر وأنه يفسد العقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة.. الخ.

فإننا سنوجز القول بعد نقل مختلف النصوص ونورد ما يفتح الله به في الموضوع.

ومن حرّمه من علماء الأحناف **الشيخ عبد الرحمن الشهيد النقشبندي السندي**[1] حيث قال «إنه مكروه تحريماً»، وإنه

---

(١) د. ممدوح فخري جولحة: التدخين بين العلم والدين. بحث مقدم لمؤتمر المسكرات والمخدرات المنعقد بالمدينة المنورة في =

خبيث، والخبيث ممنوع بنص القرآن، وإن فيه تغييراً لفطرة الله، والإنسان مفطور على الاحتياج لستة أمور ضرورية: ثلاثة تتعلق بالباطن وهي الهواء والماء والطعام، وثلاثة تتعلق بالظاهر وهي اللباس والسكن والنظافة. والإنسان مفطور أيضاً على الاستغناء عن أمور كإدخال التتن (الدخان) المنتن في أنفه وفمه وكأكل الأفيون والحشيشة ونحوها، فمن جعل طبعه محتاجاً إلى شيء لم يحتج إليه الإنسان بفطرته فهو مغير لفطرته ومغيّر لخلق الله قال تعالى: ﴿فَليغَيِّرنَّ خَلْقَ الله﴾ وتغيير الفطرة تغيير لخلق الله.

وممن حرَّم الدخان من علماء الأحناف **الشيخ صالح الحفني الزفزافي**[1] في كتابه «**فيض الرحيم الرحمن في تحريم شرب الدخان**».

وممن أفتى بحرمته من السادة الحنفية العلامة **الشيخ عبد العظيم المكي الحنفي، مفتي الحنفية بالحرم المكي**[2] وقد أورد ذلك في رسالته «**تحذير الأمة عن ملابسة الغِمّة**» وذكر فيها الإجماع على تحريم الدخان.

وممن حرَّمه من علماء الأحناف صاحب كتاب «**إيقاظ النيام في الإئتمام بمقلد كل إمام**»[3] حيث قال عن الدخان: «هو منكر

= ٢٧ ـ ٣٠ جمادى الأولى ١٤٠٢ هـ الموافق ٢ ـ ٥ مارس ١٩٨٢ م، ص ٢٩ ـ ٣٢.

(١) و(٢) و(٣) التدخين بين العلم والدين، المرجع السابق.

لا معروف، بل هو من أشنع المنكرات العقلية ولما انضم إليه من المفاسد صار من المنكرات الشرعية أيضاً، ولا حُسنَ في شربه، وقبحَه يُدرك بأصل الفطرة ثم يثبت له القبح الشرعي حيث صار من المنكر. وهو مُحدث مبتدع لا معروف ولا مأثور، قاتل الله من ابتدعه وأظهره، وضرره بيّنٌ يشهد به الحِسُّ ونصوص أئمة الطب في مطلق الدخان...».

وقد ذكر العلامة **الشيخ إسحاق في النصيحة**[1] أن القائلين بالتحريم والمانعين (للدخان) جماعة كثيرون (من علماء الأحناف) منهم: **العلامة الشيخ وجيه الدين العلوي الهندي الحنفي السنهلي وتلميذه السيد حسن الحسيني وتلميذه الشيخ عبد اللطيف الهندي. ومنهم مولانا محمد الحنفي الأحمد أبادي ومولانا حبيب الله الأحمد أبادي. ومنهم مفتي مكة الشيخ محمد عبد العظيم الحنفي، ومفتي الديار الرومية (تركيا) محمد بن سعد الدين وأخوه أسعد أفندي بن سعد الدين محمد بن علي الحنفي قاضي المدينة المنورة وكتب فيها رسالة**[2].

ومن علماء الحنفية الذين حرموا الدخان الشيخ محمد بن الصديق الحنفي اليمني الذي كتب رسالة بعنوان: «**إقامة الدليل والبرهان على تقبيح البدعة المسماة بشرب الدخان**»[3]. ومنهم الشيخ **محمد بن عبد الباقي المكي الحنفي صاحب رسالة**

---

(١) و(٢) و(٣) نقلاً عن بحث الدكتور ممدوح جولحة: التدخين بين العلم والدين المقدم لمؤتمر المسكرات والمخدرات (المصدر السابق).

«الحسام القاصم عن الدخان» ومنهم الشيخ الرشيدي الحنفي الذي حرم شرب الدخان أثناء قراءة القرآن كما ينقله عنه الزفزافي في كتابه «فيض الرحيم الرحمن في تحريم شرب الدخان»[١].

وقد جاء في كتاب الدلائل الواضحات على تحريم المسكرات والمفترات للتويجري أن الشيخ أبو الحسن المصري الحنفي قال: الآثار النقلية الصحيحة والدلائل العقلية الصريحة تعلن بتحريم الدخان[٢]. وفيه أيضاً أن الشيخ محمد الخاصري اليمني والعلامة السيد صبغة الله البروجي الحسيني نزيل المدينة المنورة وتلميذه السيد أسعد البلخي المكي والعلامة الشيخ فروخ المكي (مفتي مكة) وابنه محمد بن فروخ كلهم ممن حرّم الدخان. وقد ألف فيه بعضهم رسائل مثل رسالة السيد البروجي المسماة: «الحجة والبرهان في تحريم الدخان».

وممن حرمه من علماء الأحناف أيضاً الشيخ محمد الحامي الزبيدي الذي وضع في الدخان كتابين أعلن فيهما تحريم الدخان من أوجه عديدة[٣].

---

(١) المرجع السابق.
(٢) حمود بن عبد الله التويجري: الدلائل الواضحات على تحريم المسكرات والمفترات ص ١٦٤.
(٣) المصدر السابق ص ١٦٥ ـ ١٧٠.

ومنهم العلامة الشيخ محمد أفندي الوافي والشيخ محمد أفندي الدباغ العتباني والشيخ السيد محمد البرزنجي المدني والشيخ رجب بن أحمد، والشيخ حسن الشرنبلاوي المصري والشيخ عمر بن أحمد المصري الحنفي الذي قال: «الدخان الخبيث، حرمته عند كثير من العلماء المعتمد عليهم في مصر وديار الروم (تركيا) والحجاز واليمن، وحرمته لا يتوقف فيها إلا مخذول مكابر معاند قد أعمى الله بصيرته»(١).

٣ ـ علماء الشافعية الذين حرموا الدخان

حرّم التدخين وكافة طرق استعمال التبغ (التنباك) أكثر علماء الشافعية، وفيهم من قال بكراهته بل وفيهم من قال بالإباحة لأنه لم يتبين له الضرر وغرّه ما قاله بعض الأطباء في زمنه من فوائده الطبّية فالتبس عليه الأمر وقال الأصل في الأشياء الإباحة.

ومن علماء الشافعية الذين حرموا الدخان عالم مصر في زمنه الشيخ الشهاب أحمد القليوبي في حاشيته على شرح المحلى لمنهاج النووي في باب النجاسة وإزالتها بعد أن تعرّض للبنج والحشيش والمسكرات، وأنها ـ رغم حرمتها ـ طاهرة العين ثم قال: «ومنه الدخان المشهور. وهو كذلك لأنه يفتح مجاري البدن ويهيؤها لقبول الأمراض المضرة. ولذلك ينشأ عنه الترهل

---

(١) حمود بن عبد الله التويجري: الدلائل الواضحات على تحريم المسكرات والمفترات ص ١٧٠.

والتنافيس ونحوها وربما أدى إلى الحمى كما هو محسوس ومشاهد. وقد أخبر من يوثق به أنه يحصل منه دوران ولا يخفى أن هذا أعم ضرراً من المكمور الذي حرم الزركشي أكله لضرره»[1].

وذكر الحبيب أحمد بن حسن بن عبد الله الحداد العلوي في كتابه تثبيت الفؤاد (جمع كلام جده الإمام عبد الله الحداد)[2] بعد أن ذكر فتوى الإمام عبد الله الحداد في تحريمه قال: ورأيت ما صورته سؤال في التتن (الدخان) سئل عنها الشهاب القليوبي:

مـاذا يقـول الإمـام العـالِمُ العَلَمُ
في شرب قوم دخاناً هـل همو أثمـوا

بـه؟ وهـل حـرام أم يبـاح لـهـمُ
مـا الحكم فيـه؟ أفيـدونـا فترحمـوا

فأجاب نظماً:

بـالحمـد أبـدأ وبـالتسليم أستلم
أرضى لـطالبـه الفضـل والنعـمُ

---

(١) حاشية شرح المحلى على منهاج النووي ج ١: ٦٩ كما ينقله عنه الدكتور ممدوح جولحة في بحثه «التدخين بين العلم والدين» المقدم لمؤتمر المسكرات والمخدرات ص ٣٣، ٣٤.

(٢) تثبيت الفؤاد للحبيب عبد الله بن علوي الحداد ج ٢: ٢٣١ طبعه السيد علي بن عيسى الحداد من ذرية المؤلف.

اسمع جوابك يا من جاء يسألنا
عن شرب نار غدا في النار يقتحمُ
فيحرم الشرب للدخان أجمعه
أيضاً وفيه خصال كلها نقمُ
فيشغل القلب عن تسبيح خالقنا
يسوِّد الدمع والأموال تنصرمُ
يا ويح شاربه يوم الحساب إذا
جاءت صحائفه مسودَّةً عدمُ
ما قال هذا حلال عالم أبداً
أو قال هذا مباح لم يصب حكمُ
من ردَّ قولي هذا ضلَّ عن طرق
أيضاً عن الحق في آذانه صممُ
فنسأل الله ربَّ العرش موجدنا
بالخير يبدي وبالإيمان يختتم

ومن حرم الدخان من علماء الشافعية العلامة **الشيخ محمد علي بن علان البكري الصديقي صاحب دليل الفالحين والفتوحات الربانية وغيرها من الكتب النافعة الذائعة وله كتاب «إعلام الإخوان بتحريم تناول الدخان»** واعتبره من المخدرات والمسكرات. ونقل اللكنوي بعض كلامه فقال: «**قال العلامة محمد علي بن علان البكري الصديقي الشافعي: شرب الدخان من الأمور المبتدعة مذموم منكر كما يشهد بذلك مؤلفات الأئمة**

الموثوق بهم في ذمه وذم شاربه، حتى ترقى كثير منهم عن التقبيح والتذميم إلى التحريم والتأثيم. وممن حرم ذلك صاحبنا مفتي زبيد العلامة الشيخ إبراهيم بن جمعان الشافعي، (وتلميذه السيد أبو بكر الأهدل) وجَمعٌ من الشافعية بمصر، وآخرون من أرباب المذاهب الباقية فهو منكر مستقبح، والترك والإعراض عنه حسن مستملح وشربه مفطر للصائم»[1].

وحرمه أيضاً العلامة الشافعي الشيخ النجم الغزي العامري الذي اعتبره مسكراً أو مفتراً بالإضافة إلى ضرره بالبدن. وحرمه كذلك الفقيه الشافعي سليمان البجيرمي في حاشيته[2].

وحرم التدخين السيد علوي بن أحمد السقاف صاحب كتاب «قمع الشهوة عن تناول التنباك والكفتة والقات والقهوة» وقد حرمه الإمام الحبيب عبد الله بن علوي الحداد العلوي في مواضع عدة وجاء في تثبيت الفؤاد[3] تحت باب «ما قال في

---

(١) «فيض الرحيم الرحمان في تحريم شرب الدخان» للزفزافي كما ينقله عنه الشيخ الدكتور ممدوح جولحة في بحثه: «التدخين بين الدين والعلم» المقدم لمؤتمر المسكرات والمخدرات بالمدينة المنورة في ٢٧ ـ ٣٠ جمادى الأولى ١٤٠٢ هـ (٢ ـ ٥ مارس ١٩٨٢ م) ص ٣٤، ٣٥.

(٢) حاشية البحيرمي على شرح الخطيب ج ٢: ٣٢٩.

(٣) تثبيت الفؤاد للإمام عبد الله الحداد (جمع كلامه حفيده السيد أحمد ابن حسن الحداد) ونشره السيد علي بن عيسى الحداد من ذرية =

شرب التنباك» (ملحوظة علماء حضرموت كلهم شافعية): .

«إنه إذا تعوده (أي التنباك) الإنسان فيتغير طبعه وعقله، والأصح أنه يحرم لأنه يزيل العقل. . وذكر شيئاً من حكايات من خفَّ عقله بسببه ثم قال: ومن لم يحرّمه يقول: لأنه لم يرد فيه نصّ بالتحريم فإنه حادث، ومثله الأفيون. فمن تسبب في إتلاف عقله مختاراً فإنه يجري عليه أحكام التكليف، ويخاطب بها ولا يعذر فيها، سواء أزاله بخمر أو غيره. ومن ادّعى ممن يستعمل التنباك أنه لا يزيل عقله، وطلب الجواز لذلك فنقول: إنه من شأنه أنَّهُ يزيله، وما ثبت مع تناوله له إلا بعد أن أزاله مراراً فلا يعذر فيه».

قال حفيده السيد أحمد بن حسن الحداد جامع كلامه في تثبيت الفؤاد: «وسمعته نفع الله به إن تاريخ ظهوره «بغي» [أي بحروف الجُمّل] يعني سنة ١٠١٢ هـ. أقول وممن أفتى بحرمته

= المصنف. ج ٢: ٢٣١. والحبيب الإمام عبد الله ابن علوي الحداد العلوي الحسيني الحضرمي من أكابر العلماء والأولياء في حضرموت. كانت وفاته سنة ١١٣٢ هـ وله المصنفات العديدة المشهورة منها «الدعوة التامة والتذكرة العامة»، «والنصائح الدينية والوصايا الإيمانية» ورسالة «المذاكرة» و«الفصول العلمية» و«اتحاف السائل بأجوبة المسائل» وله ديوان شعر رائق في الرقائق والزهد والأخلاق والحث على طلب العلم بعنوان «الدر المنظوم لذوي العقول والفهوم» وأغلب كتبه وديوانه مطبوعة متداولة.

أيضاً، سيدنا الحبيب **أحمد بن عمر الهندوان** وكان يُشنّع على شاربه.

«ويكفي فيه (أي في تحريم الدخان) هذان الإمامان مع ما رأيته منقولاً. قال ناقله من تفسير المقنع الكبير: قال النبي ﷺ: (يا أبا هريرة يأتي أقوام في آخر الزمان يداومون هذا الدخان، وهم يقولون نحن من أمة محمد ﷺ وليسوا من أمتي ولا أقول لهم أمة). ثم ساق قصة طويلة مفادها «أن شجرة التنباك نبتت من بول إبليس اللعين». والحديث كما ذكر أهل العلم لا يصح، وكل ما ورد في الدخان من أحاديث، قال أهل العلم: إنها موضوعة، لأن الدخان حادث بعد الألف هجرية ولم يكن في زمنه ﷺ ولا زمن الصحابة ولا التابعين ولا تابعي التابعين ولا عرفه أهل الإسلام إلا بعد أن أدخله اليهود والنصارى إلى بلاد المسلمين بعد ألف عام من هجرة المصطفى ﷺ.

ومن حرَّمه **من علماء حضرموت بالإضافة إلى الإمام عبد الله بن علوي الحداد والعلامة السيد أحمد بن عمر الهندوان، الإمام الحسين بن الشيخ أبي بكر بن سالم** الذي لم يكتف بالتحريم فحسب، ولكنه بذل ماله لشراء مزارع الدخان (التنباك، التبغ) وأحرق شجره وأتلفه واستبدله بالحبوب والفواكه. ومنهم **العلامة عبد الله باسودان** صاحب كتاب فيض الأسرار الذي أفاض فيه في ذكر النقول من كلام جهابذة العلماء في تحريم الدخان، وممن نقل كلامهم الإمام عبدالله الحداد

وأحمد بن عمر الهندوان والشهاب القليوبي المصري ونقل الحديث الموضوع في الدخان ولم يعلق عليه. وقد حرّمه أيضاً العلامة الحبيب **أحمد بن عمر بن سميط العلوي**.

ومنهم العلامة السيد **عبد الرحمن المشهور** مفتي حضرموت. قال في كتابه بغية المسترشدين[1]: «التنباك معروف من أقبح الخلال، إذ فيه إذهاب الحال والمال، ولا يختار استعماله أكلاً وسعوطاً أو شرباً لدخانه ذو مروؤة من الرجال. وقد أفتى بتحريمه أئمة من أهل الكمال كالإمام سيدنا عبد الله الحداد والعلامة أحمد الهندوان، كما ذكره الإمام أحمد بن عمر بن سميط عنهما، وغيرهم من أمثالهم، بل أطال في الزجر عنه الحبيب الإمام الحسين بن الشيخ أبي بكر بن سالم، وقال: أخشى على من لم يتب عنه قبل موته أن يموت على سوء الخاتمة والعياذ بالله. وقد أشبع الفصل فيه بالنقل العلامة عبد الله باسودان في «فيض الأسرار» و«شرح الخطبة»، وذكر من ألّف في تحريمه كالقليوبي وابن علان وأورد فيه حديثاً..

وقال: ورأيت بخط العلامة أحمد بن حسن الحداد على تثبيت الفؤاد: سمعت بعض المحبين قال: إن والدي يشرب التتن خُفية، وكان متعلقاً ببعض أكابر آل أبي علوي، فلما مات رأيته

---

(١) بغية المسترشدين للسيد عبد الرحمن بن محمد المشهور، دار المعرفة، بيروت ص ٢٦٠.

فسألته: ما فعل الله بـك؟ قال شفَّـع فيّ فلان المتقـدم إلا في التنبـاك فهو يؤذيني، وأراني في قبـره ثقباً يجيء منـه الـدخـان يؤذيه. وقال له: إن شفاعة الأولياء ممنوعة في شرب الدخـان. وقال لي بعضهم: رأيت والدي، وكان صالحاً، لكنه كان ينشق التنباك فرأيته بعد موته. قال: إن الناشق للتنباك عليه نصف إثم الشارب فالحذر منه».

وممن حرَّمه من علماء حضرمـوت العلامـة الداعيـة إلى الله السيد **عبد الله الشاطري** وكان يكثر من التشنيـع على من يدخن، وله قصيدة وجههـا إلى أحد أبنـاء السادة العلويين الـذي ابتلي بالدخان مقرّعاً له وموبخاً. قال رحمه الله تعالى:

يـا تـائهـاً في الغي من أعمـاكـا
وبحب هـذا الـداء مـن أغـراكـا
يـا تـائهـاً في مهمـهِ الغفـلات يـا
متجـاهـلاً متشبـطاً بخـطاكـا
تستحسن التمبـاك في فيكـا
وتستحي أن تستعمـل المسـواكـا
والشـرع ثم الـطب قـد نهيـاكـا
عن هـذا الأذى وبفضـل ذا أمـراكـا
لـو كنت تعكس في القضيـة كـان
أولى منـك لكن اللعيـن أغـراكـا

أتـراك تـفعـلـه وجـدك حـاضـر
لا والـذي مـن نـطفـة سـواكـا

مـا ينبغي لـك يـا ابن طـه تـرتضي
خـلق اللئـام وشـؤمهـا يـغشـاكـا

وخلعت جلبـاب الحيـاء وقلت ذا
حـريـةٌ. أخـطأت في مـرمـاكـا

وممن حرمه من علماء الشافعية **الإمام عمر بن عبد الرحيم الحسيني الشافعي** فقد نقل عنه العلامة اللكنوي أنه قال: «الذي يقتضيه قواعد أئمتنا في باب الأطعمة حرمته إذا أدى إلى إسكار وإضرار بالعقل أو البدن لأن استعمال المسكر محرم لإسكاره، واستعمال المضر بالعقل أو البدن محرم لإضراره. ثم مما ينبغي التنبيه عليه، لكونه يكاد يغفل عنه، وهو أنـه لا فرق بين حرمة المضر سواء كان مما نحن فيه أو غير بيّن مـا ضرره دفعي (أي دفعة واحدة) أو تدريجي، والتدريجي هو الأكثر وقوعاً، ولذا عمَّ البلاء باستعمال المضرّ للعقـل والبدن ومنـه هذا»[1] وهـو كلام نفيس في غاية الدقة.

وممن حرّمه من علماء الشافعية العلامة **عمران بن عبد الرحيم**

---

(١) د. ممـدوح جولحـة: التدخين بين العلم والـدين ص ٣٦ نقله عن كتاب فيض الرحيم الرحمن في تحريم شرب الدخان للشيخ صالح الحفني الزفزافي ص ١٢.

البصري الشافعي والشيخ إبراهيم جمعان مفتي زبيد وتلميذه أبو بكر الأهدل الشافعي وله رسالة سماها «تحذير الإخوان عن شرب الدخان»، والشيخ صالح البلقيني الشافعي[1].

وأفتى شيخ الشافعية في زمنه الشيخ علي الزيادي بأنه يحرم شربه لمن يغيب عقله بالدخان وكذا قال به العلامة عبد الرؤوف المناوي الشافعي والشيخ محمد الشويري الشافعي[2].

وقد أفتى بتحريم الدخان والتتن مطلقاً العلامة نجم الدين بن بدر الدين المغربي العامري الشافعي والعلامة الشيخ شرف الدين الشبراوي الشافعي المصري الأزهري حيث قال: «لا يخفى على ذي غيبة وحضور أن الدخان من محدثات الأمور، ولم يكن فيما سلف من العصور، وهو من البدع المذكورة بين كل مؤمن وكفور، وقد نهى النبي ﷺ عن محدثات الأمور، وترتب عليه إسراف وإفساد كل غيبة وحضور. ويكفي في تحريمه عموم قول سيد المرسلين: (كل بدعة ضلالة) الشائع بين الأولين والآخرين، وتعاطيه مما يسقط المرؤة بين الأنام، وتضييع المال بغير عوض شرعي حرام»[3]. وممن حرمه الشيخ عامر الشافعي.

---

(١) المصدر السابق ص: ٣٦ و٣٧.

(٢) (٣) التدخين بين العلم والدين، المصدر السابق ص: ٣٦ و٣٧.

٤ ـ علماء المالكية المحرمون للدخان

أفتى أكثر علماء المالكية بتحريم الدخان (التتن) وجعله بعضهم مكروهاً كراهة تنزيهية لأنه لم يتبين له ضرره، وقال بعضهم يحرم على من يضره، وأجمعوا على حرمته حال قراءة القرآن وفي المساجد. وقال العلامة الأجهوري بأنه غير مسكر (وهو الحق)، وعليه فهو غير محرّم لذاته بل يحرم لما يعرض له من إضرار بالبدن وبالآخرين وبسبب إضاعة المال والتبذير.

وجاء في كتاب «فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك» للشيخ عليش[1]: «فتوى للشيخ مصطفى البولاقي المالكي يرجح فيها أدلة التحريم للدخان، كما جاء فيه فتوى الشيخ عليش نفسه الذي ذكر خلاف الفقهاء في تحريم الدخان ولم يثبت لديه الإسكار والتفتير ورأى من الورع تركه وجزم بتحريمه في المساجد وعند قراءة القرآن الكريم. وحرمه الشيخ العلامة أبو الغيث القشاش المالكي والشيخ عبد العزيز الدباغ صاحب كتاب «الإبريز» والشيخ خالد بن أحمد السويدي.

وممن حرمه من أوائل علماء المالكية في زمن دخوله إلى مصر (١٠٢٥ هـ/ ١٦١٦ م) العلامة **الشيخ إبراهيم اللقاني***،

---

(١) كما ينقله عنه الدكتور ممدوح جولحة في «التدخين بين العلم والدين» المصدر السابق ص ٣٨.

(*) وضع الشيخ إبراهيم اللقاني فيه رسالة بعنوان: «نصيحة الاخوان =

وحرمه أيضاً الشيخ سالم السنهوري والشيخ القرشي. ومال بعض المالكية إلى القول بحرمته على من يضرّه الدخان أو من يغيّب عقله ومنهم الشيخ أحمد المالكي. وذكر بطلان الأحاديث الموضوعة الواردة في الدخان[1].

وممن حرمه من علماء المالكية **العلامة عبد الله العصامي** المالكي حيث قال: «إعلم إن شرب الدخان حرام، وغير جائز شربه. وتجويز شربه أخذاً بالإباحة الأصلية (الحل في الأشياء الإباحة) غير مشروع لكون الأخذ بها آخر المراتب المعتبرة في الأشياء بعدما ظهر الإسلام وتبيّنت الأحكام».. ثم قال «فمن لم يتدبر له دليلاً ولم يتفحص له نظيراً وجوّز شربه يُخشَ عليه أن ينتظم سلك الوعيد الضمني في قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ ويخاف [عليه] أن ينخرط في سلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾ ويدخل تحت الإشارة بقوله: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[2].

وممن أفتى بتحريمه **الشيخ حسين بن علي الحسيني مفتي المالكية بمكة المكرمة** حيث قال: «إن جمهور أجلاء المالكية

= باجتناب الدخان». وقد حققها صديقنا الأستاذ الدكتور محمود الحاج قاسم محمد ونشرتها «دار الشرق الإسلامي» جدة.

(1) المصدر السابق ص ٤٢، ٤٣.

(2) «التدخين بين العلم والدين»، المصدر السابق ص: ٤٢، ٤٣.

على تحريم هذه الحشيشة الخبيثة (أي الدخان). وقال شيخ **الطريقة الشاذلية الشيخ أبو العباس أحمد بن ناصر المرسي المالكي** [وهو غير أبي العباس المرسي الإسكندري]: اتفق علماء الباطن ومحققو أهل الظاهر على تحريمها ولا يدخل في هذه الطريقة من يتعاطاها إلا أن يتوب»(١).

ومن أفتى بحرمته من المالكية العلامة **الشيخ محمد بن فتح الله المالكي** حيث قال: «لا شك في حرمته [أي الدخان] بلا ارتياب، ويجب على كل من بسطت يده في الأرض الزجر عنه والمنع من استعماله، وهذا الذي أدين الله عليه وأعتقده إلى يوم المآب وفي ذلك الغنى عن الإطناب والله أعلم بالصواب»(٢).

ومن حرّمه من علماء المالكية **الشيخ خالد بن محمد المغربي الجعفري المالكي والقاضي محمد بن عبد الرحمن المالكي** من فقهاء السودان. ومنهم الإمام العلامة **أبو الغيث القشاش المالكي والشيخ محمد بن محمد المغربي** الأصل الإسكندري المولد المالكي المذهب، المدني الدار وكتب فيه رسالة جامعة. ومنهم **القاضي محمد بن أحمد بن عبد الرحمن المالكي**(٣).

وذكر الشيخ العلامة **صالح الحفني الزفزافي** في كتابه «فيض

---

(١) «التدخين بين العلم والدين»، المصدر السابق ص: ٤٢، ٤٣.
(٢) و (٣) «التدخين بين العلم والدين» المصدر السابق ص ٤٥.

الرحيم الرحمن في تحريم شرب الدخان» مجموعة من الرسائل لكبار علماء المالكية، وذكر منهم محمد الوالي الفلاتي السوداني صاحب كتاب «غاية الكشف والبيان في تحريم شرب الدخان» والشيخ محمد الجمالي المغربي صاحب رسالة «تنبيه الغفلان في منع شرب الدخان» فرغ من كتابتها في شهر جمادى الأولى سنة ١١٣٩ هـ. ومنها رسالة للشيخ الولي المتقن عبد الملك العصامي المالكي سماها «رسالة في تحريم الدخان» فرغ من كتابتها في ١٩ رمضان ١٣٠٥ هـ، ورسالة للعلامة الشيخ إبراهيم اللقاني بعنوان «نصيحة الإخوان باجتناب الدخان» مكتوبة بخط الشيخ شاهين مفتي السادة الحنفية وهي من أقدم الرسائل في تحريم الدخان حيث تم الفراغ من كتابتها يوم الجمعة ١٥ صفر سنة ١٠٢٥ هـ. وقد أدى تحريم الشيخ اللقاني للدخان إلى أن يأمر السلطان بمنع الدخان وحرقه في سائر الأقطار والأمصار وزجر متعاطيه وعقوبته عقوبة رادعة[١].

وجاء في كتاب الدلائل الواضحات للتويجري[٢] أن ممن حرّم استعمال التتن (الدخان) من علماء المالكية العلامة المحدث عبد السلام اللقاني والفقيه المحدث خالد السنهوري

---

(١) «التدخين بين العلم والدين» المصدر السابق ص ٤٥.

(٢) الدلائل الواضحات في تحريم المسكرات والمفترات للشيخ حمود التويجري ص ١٦٧ ـ ١٧٠.

الأزهري والشيخ محمد بن عبد الوارث الصديقي وأكابر علماء المغرب حتى قال بعضهم لا يشربه متديّن. وقال الشيخ خالد بن أحمد بن عبد الله المالكي الجعفري ساكن مكة شرفها الله تعالى: «لا تجوز إمامة من يشرب التنباك، وإن لم يدمن عليه، والصلاة خلفه باطلة على الأرجح، ولا تجوز شهادته وهي باطلة. ولا يجوز الاتجار فيه»، وقال أيضاً: «الدخان حرام لا تجوز شهادة شاربه ولا إمامته، ولا الاتجار فيه»(١) (٢). وحرّمه الإمام أحمد المهدي صاحب ثورة السودان المشهورة ووضع العقوبات الشديدة على متعاطيه.

وجاء في كتاب الإبريز للشيخ العلامة عبد الله المبارك الذي جمع فيه كلام شيخه الإمام الشيخ عبد العزيز الدباغ المالكي عندما سأله عن الدخان فأجاب:

«الدخان المعروف بطابة حرام لأنه يضرُّ البدن، ولأن لأهله ولاعة به [أي يتولعون به ويدمنونه] تشغلهم عن عبادة الله وتقطعهم عنه، ولأنا إذا شككنا في شيء أحرام هو أم حلال، ولم نجد فيه نصّاً عن النبي ﷺ نظرنا إلى أهل الديوان من أولياء الله تعالى، وهم أهل الدائرة والعدد، فإن وجدناهم يتعاطون

---

(١) (٢) المصدر السابق وكتاب تهذيب الفروق والقواعد السنّية للشيخ محمد علي بن حسين مفتي المالكية، مطبوع على هامش كتاب الفروق للإمام القرافي ج١: ٢٦٠.

ذلك الشيء علمنا أنه حلال، وإن وجدناهم لا يتعاطونه ويتحامون عنه علمنا أنه حرام، وإن كان بعضهم يتعاطاه وبعضهم لا يتعاطاه نظرنا إلى الأكثر فإن الحقَّ معه. وأهل الديوان لا يتعاطون هذا الدخان لأن الملائكة تتأذّى بريحه.

ثم حكى لنا حكاية عن مدينة متعفنة لاجتماع فضلات بني آدم فيها وزبل الدواب مع قلة المياه لذلك، فتجتمع فيها روائح كريهة فوق ما يُظن. قال: فدخلها ذات يوم ثمانية من أولياء الله تعالى فلما توسطوها خرجوا منها مسرعين. وسبب إسراعهم أن ملائكة ذواتهم [أي المصاحبين لهم] نفرت من تلك الروائح الكريهة فنفر الأولياء لذلك، لأنه لا يعلم خطر نفور الملائكة عن الذات إلا من له بصيرة، وما مثاله إلا كمن جيء به إلى موضع العدو وبلاد اللصوص ثم عُزل عن سلاحه فبأي شيء يلقى العدو حينئذ؟

فقلت: فالثوم والبصل ونحوهما لها رائحة كريهة، وأكلهما ليس بحرام، فقال رضي الله عنه: إذا اجتمع حقُّ الآدمي وحقّ الملك قُدِّمَ حقُّ الآدمي لأن كل شيء إنما خلق من أجل بني آدم، فما فيه منفعة لبني آدم لا يحرم، ولو كان فيه مضرّة الملك. وفي الثوم والبصل منافع لا تخفى، بخلاف الدخان فإنه لا منفعة فيه. نعم يحدث بسبب شربه ضرر في الذات ويصير الدخان بعد ذلك قامعاً له»[1].

(١) الإبريز للشيخ عبد العزيز الدباغ جمع تلميذه الشيخ عبد الله المبارك =

٥ ـ علماء الحنابلة المحرمون للدخان

يقول الشيخ الدكتور ممدوح جولحة في بحثه القيم «التدخين بين العلم والدين» المقدم للمؤتمر العالمي للمسكرات والمخدرات المنعقد بالمدينة المنورة [٢٧ ـ ٣٠ جمادى الأولى ١٤٠٢ هـ/ ٣ ـ ٥ مارس١٩٨٢]: «تطرق علماء الحنابلة رحمهم الله إلى هذه المسألة، وقالوا ما يعتقدون أنه الحق، وكان رأي متقدميهم أنه مباح ولكنه يقرب من الكراهة التنزيهية وأن تعاطيه خلاف الأولى. ورأى متأخروهم الجزم بالتحريم، والوعيد والنكير الشديد على شاربيه». ثم ذكر ما قاله علامة الحنابلة ومحققهم **الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي المتوفى بمصر عام ١٠٣٣ هـ.** [أي بعد دخول الدخان إلى البلاد العربية بفترة يسيرة] في رسالة «**تحقيق البرهان في شأن حكم الدخان**» التي ذكر فيها أن الدخان مكروه كراهة تنزيهية، وأن الناس انهمكوا عليه «على وجه يشين من الرذائل المخلة بالمروءة، سيما شربه بمجامع الناس كالأسواق والطرقات. فالذي ينبغي لكل ذي حزم ومروءة ودين اجتنابه على وجه يشين، واجتناب أهله من ذوي الخلاعة والبطالة لما يغلب عليهم من فساد أحوالهم وأقوالهم واشتمالهم في أفعالهم على قبائح»، وقال بأنه محرم «لمن يضيّع فيه ماله ويضرّ بعائلته أو بغريمه فلا ريب أنه

= بدءاً من شهر رجب ١١٢٩ هـ، الناشر مكتبة محمد علي صبيح بالقاهرة، ص ١٨١.

في حقه حرام باتفاق من له خبرة بالنقل»، وانتهى إلى القول بكراهته لوجهين أحدهما قياساً على أكل الثوم والبصل لما فيهما من الرائحة الكريهة والدخان أشد خبثاً في رائحته منهما، والثاني لما فيه من التشبه بأهل النار.

وجزم بالكراهة **الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني** في كتابه «مطالب أولي النهى» وهو شرح لكتاب غاية المنتهى للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي حيث قال: «وأما أنا فلا أشك في كراهته لما قدمناه ولما فيه من النقص في المال ولكراهة رائحة فم شاربه كأصل البصل النيء والثوم والكراث ونحوها، ولإخلاله بالمروءة بالنسبة لأهل الفضائل والكمالات وكان أحمد لا يعدل بالسلامة شيئاً. وأما التحليل والتحريم فلم أقطع بواحد منهما لقصر باعي وقلة اطلاعي ولعدم الدليل الصريح»[1].

ومن قال **بالإباحة الشيخ حسن الشطي** صاحب كتاب «تجريد زوائد الغاية والشرح» والمطبوع مع مطالب أولي النهى. وألف **الشيخ زين الدين عبد القادر الحريري رسالة في إباحة القهوة والدخان** وقال فيها: ومن ادعى تحريمه فلا دليل له على ذلك لأن الأصل في الأشياء الإباحة، ودعوى أنه يسكر أو يخدّر

---

(١) «مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى» ج ٦: ٢١٧ نقلاً عن بحث «التدخين بين العلم والدين» للدكتور ممدوح جولحة ص ٥١ - ٥٣.

غير صحيحة فإن الإسكار غيبوبة العقل مع حركة الأعضاء، والتخدير غيبوبة العقل مع فتور الأعضاء، وكلاهما لا يحصل لشاربه. نعم ومن لم يعتده يحصل له إذا شربه نوع غثيان، وهذا لا يوجب التحريم»[1].

المحرمون من علماء الحنابلة وهم الأكثر وخاصة في المتأخرين نسبياً وعلماء نجد مجمعون على تحريمه منذ عدة قرون.

وممن حرمه من علماء الحنابلة الشيخ العلامة عبد الرحمن البهوتي الأزهري الحنبلي، والشيخ محمد بن بلبان الدمشقي الصالحي، والشيخ العلامة مفتي الحنابلة الشيخ عبد الباقي والشيخ أحمد السنهوري البهوتي والشيخ يحيى بن عطوة[2].

وممن حرمه من قدماء الحنابلة شيخ الحنابلة بمصر الشيخ منصور البهوتي المتوفى سنة ١٠٥٥ هـ وصاحب المصنفات الكثيرة مثل شرح الإقناع وشرح زاد المستقنع وغيرها قال: «إن

---

(١) هذا الكلام صحيح. فالدخان لا يسبب الإسكار ولا التخدير وإن كان يسبب الإدمان وقد فصلت ذلك في كتابي «التدخين وأثره على الصحة» نشر الدار السعودية جدة. وتحريمه من جهة ضرره الذي لم يتبين للشيخ في حينه (قبل ثلاثمائة عام أو أكثر).

(٢) الدلائل الواضحات على تحريم المسكرات والمفترات للشيخ حمود التويجري ص ١٦٧، ١٦٨.

أضرّ بعقل أو بدن فهو حرام وإلا فلا، لكنه بدعة محدثة. وقد قال الإمام أحمد: أكره كل محدث أي تحريماً، وتعاطيه على الهيئة الشائعة مخلّ بالمروءة».

وقد جزم **الشيخ صالح البليهي** بتحريم الدخان في حاشيته على زاد المستقنع والمسماة السلسبيل في معرفة الدليل[1] وقال عنه أنه مخدر ومسكر [غير صحيح كما أسلفنا] وأنه مضرٌ بالبدن بلا فائدة [وهو حق لا مرية فيه] وأنه مضر بالمال [وهو أمر لا ريب فيه] وأنه ليس من الطيبات بل من الخبائث [وهو حق لا شك فيه].

وقد حكم علماء نجد قاطبة بالتحريم وأنه مسكر ومخدر وعلى شاربه عقوبة شرب الخمر وهي الجلد ثمانين جلدة [أو أربعين] ومنهم من حكم بالتعزير لا الحد. ومع ذلك فقد قال **الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب** لمن قال: «من شربه بعد وماتٍ فقد ارتد وحلَّ دمه وماله بأنه قد جاوز الحدّ ونفى نفياً قاطعاً أن يكون قد قال مثل هذا القول الواضح البطلان فقال: «من نسب إلينا القول بهذا فقد كذب وافترى، بل من قال هذا القول استحق التعزير البليغ الذي يردعه وأمثاله، فإن هذا مخالف للكتاب والسنة، بل لو تاب منه ثم عاد إلى شربه لم

---

(١) ج ٣: ١١٤، ١١٥ كما ينقله عنه الدكتور ممدوح جولحة في بحثه: التدخين بين العلم والدين ص ٥٤ - ٥٦.

يحكم بكفره وردته ولو أصرَّ على ذلك إذا لم يستحله، والتكفير بالذنوب مذهب الخوارج»[1].

ومن الواضح من هذا القول أن الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب يردّ على من بالغ في التحريم إلى حد التكفير بالذنب وهو قول الخوارج. ولكن الشيخ اعتبر مستحلّ شرب الدخان كافراً، وهو أمر غريب إذ أن كثيراً من علماء الحنابلة اعتبروا الدخان من المكروهات كراهة تنزيهية واعتبر بعضهم شربه حلالاً لأنه لم يثبت لهم دعوى الإسكار ولا التفتير (التخدير)، وكلامهم حق فالدخان ليس مسكراً ولا مخدراً وإن كان الدخان مسبباً للإدمان ومضراً بالبدن وإسرافاً وتبذيراً للمال وخبيثاً بغيض الرائحة، وكلها كافية لتحريمه. ولكن المضرة لم تكن معلومة متيقنة في تلك الأزمنة الغابرة.. ولذا قال كثير من أولئك العلماء بأنه يحرم لمن يضره في عقله أو بدنه، أما من لم يضره فلا يحرم.

وقال الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب في موضع آخر من كتاب «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» بعد أن ذكر الأدلة على تحريم الدخان: «والذي يشرب التنباك، إن كان شربه له بعدما عرف أنه حرام، فيضرب ثمانين جلدة ضرباً

---

(١) كتاب الدرر السنية في الأجوبة النجدية ج ٨/ ١٧٦ كما ينقله عنه المصدر السابق ص ٥٦.

خفيفاً ما يضرّه، فإن كان شربه وهو جاهل فـلا حدَّ عليـه ويؤمر بالتوبـة والاستغفار» [وهـو إنصاف وفيـه رأفة وشفقـة] ثم قال: «والـذي يقول لكم من علمـاء تهامـة أن التتن ليس حـرامـاً ولا حلالاً، فهذا جاهل ما يعرف ما يقول ولا يلتفت إلى قوله». وقال أيضاً: «وأما شارب التتن فيؤدب بأربعين جلدة، فإن لم ينته بعد ذلـك أُدِّبَ بثمانين جلدة»، «والذي زرع التنبـاك يؤدب، أو من يوجد في بيته أو متاعه أو يشربه يؤدب». وقال أيضاً: «إذا شهد اثنان على ريح التتن من فم رجل يُحدُّ لأن الصحابة حدّوا على ريح الخمر»[1].

ولم يتضح لي في كلامه السابق هل يحد شارب الدخـان أم يؤدب وهو التعزير؟ والحد كـذلك، مـرّة قال ثمـانين ومرّة قـال أربعين فإن عاد جُلِدَ ثمانين.

وليس التتن (التبغ) مالاً فيقوّم فمن سرقه أو أتلفه فليس عليه شيء فهو كالخمـر وآلات اللهو والـطرب. هكذا حكم الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهـاب وكذلـك حكم أخوه الشيخ **حسين بن محمد بن عبد الوهاب**[2].

وحرّمه أيضاً **الشيخ حمـد بن ناصـر بن معمر** وقـال: «يجلد

---

(١) التدخين بين العلم والدين للدكتور ممدوح جـولحة ص ٥٦ ـ ٥٨ وفتوى الشيخ محمد بن إبراهيم في حكم شرب الدخان.

(٢) المرجع السابق.

شارب التنباك أربعين» وممن حرّمه الشيخ **عبد الله بن عبد الرحمن بابطين** حيث قال: «وأما شارب التنباك فالذي نعتقده تحريمه، وفيه التعزير، ولا يتبيّن لي أنه يبلغ حد الخمر». وأجاب أيضاً فقال: «نرى فيه التحريم لعلتين، إحداهما: حصول الإسكار فيما إذا فقده شاربه مدة ثم شربه وأكثر [منه]، وإن لم يحصل إسكار حصل تخدير وتفتير. والعلة الثانية: أنه منتن مستخبث عند من لم يعتده»[1].

وممن حرّمه من علماء الحنابلة الشيخ **ناصر بن علي العريني** وله في تحريمه رسالة مطبوعة كما يقول الدكتور ممدوح جولحه. وحرّمه كذلك **الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي**.

ونظم الشيخ **حافظ بن أحمد الحكمي** قصيدة سماها نصيحة الإخوان عن تعاطي القات والدخان جاء فيها:

كذا الدخان بأنواع له كثرت
وغير ذلك من نوع الدنيئاتِ
داء عضال ووهن في القوى ولها
ريح كريه مخلّ بالمروءات
سألتهم أحلال ذا الشرب لكم
من طيبات أُحلت بالدلالات

---

(١) التدخين بين العلم والدين ـ المرجع السابق.

أجابني القوم ما حلّت ولا حرمت
فقلتُ لا بد من إحدى العبارات
أنافع أم مضرٌّ؟ بيّنوه لنا
قالوا: مضرٌّ يقيناً لا ممارة
قلنا فلا شك أن الأصل مطَّردٌ
بأنه الحظر في كل المضرّات
أليس في آية الأعراف مزدجر
لطالب الحق عن كل الخبيثات
إن تنكروا كونه ذا منها فليس لكم
إلا ببرهان حق واضح يأتي
أنّى لكم ذا وأنتم شاهدون بتخد
ير يليه وتفتير لآلات
والنهي قد جاء عن التبذير مُتّضحاً
وعن إضاعة مال في البطالات
جاء بذلك آيات مبيّنة
مع الأحاديث من أقوى الروايات
فكيف إحراقه بالنار جاز لكم
يا قوم هل من مجيب عن سؤالاتي
دع ما يريبك يا ذا اللب عنك إلى
ما لا يريبك في كل المهمات

وممن ذكر تحريم التتن من علماء الحنابلة مفتي المملكة العربية السابق **الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله** في فتواه عن الدخان، ونقل في رسالته تلك تاريخ دخول الدخان إلى بلاد المسلمين، ونقل كثيراً من الفتاوى في تحريمه وكلها تعتبره مسكراً أو مفتراً وهو ضار بالصحة، وإسراف وتبذير للمال ورائحته خبيثة منتنة. ولم يقتصر رحمه الله على فتاوى الحنابلة بل ذكر فتاوى المحرمين له من الحنفية مثل الشيخ محمد العيني الذي حرّم التدخين من الأوجه الأربعة السابق ذكرها [مسكر أو مفتر، مضر بالبدن، إسراف وتبذير ورائحته كريهة] وذكر منهم أبا الحسن المصري الحنفي. ومن فقهاء الشافعية الشيخ الشهير بالنجم الغزي الشافعي والشيخ خالد بن أحمد من فقهاء المالكة وأبو الغيث القشاش المالكي.

وممن حرمه من علماء الحنابلة الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ حمود التويجري والشيخ محمد بن صالح بن عثيمين والشيخ أبو بكر الجزائري والشيخ عبد الله بن جاد الله.

واستعرض **الشيخ مهدي عبد الحميد مصطفى** مدير الإعلام بالأزهر وعضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في بحثه: «خلاصة حكم الدين في نظر علماء الدين المعاصرين»[1] آراء

---

(١) الحكم الشرعي في التدخين لعشرة من علماء مصر إصدار منظمة الصحة العالمية، الإسكندرية ١٩٨٨ ص ٩٣ ـ ١٠٧.

الفقهاء المتقدمين الذين صرّحوا بتحريم التدخين فقال:
«ومن الفقهاء الذين صرّحوا أو ألمحوا إلى أن التدخين حرام، أو وضعوه في دائرة الكراهية التحريمية؛ هؤلاء:

«من فقهاء الأحناف:

الشيخ الشرنبلالي، والشيخ إسماعيل النابلسي، والشيخ المسيري، والشيخ العمادي، والشيخ محمد علاء الدين الحَصْكَفي، والشيخ رجب بن أحمد، والشيخ محمد بن الصديق الزبيدي، والشيخ محمد بن سعد الدين، والشيخ محمد عبد العظيم المكي، والشيخ محمد عبد الباقي المكي، والشيخ محمد السندي، والشيخ محمد العيني، والشيخ أبو الحسن المصري.

«ومن فقهاء الشافعية:

الشيخ شهاب الدين القليوبي، والشيخ النجم الغزي، والشيخ سليمان البجيرمي، والشيخ عمر بن عبد الرحمن الحسيني، والشيخ إبراهيم بن جمعان، والشيخ عامر.

«ومن فقهاء المالكية:

الشيخ إبراهيم اللقاني، والشيخ سالم السنوري، والشيخ خالد السويدي، والشيخ محمد بن فتح الله بن علي المغربي، والشيخ أبو غيث القشاش المغربي، والشيخ خالد بن محمد عبد الله الجعفري.

«ومن فقهاء الحنابلة:

الشيخ مصطفى الرحيباني، والشيخ محمد الحنبلي، والشيخ منصور البهوتي، والشيخ أحمد السنهوري، والشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب..

«آراء وفتاوى مماثلة لفقهاء معاصرين

هذا.. وقد صدرت فتاوى من فقهاء معاصرين؛ تتفق مع آراء هؤلاء السابقين..

ومن ذلك: الفتوى الصادرة عن لجنة الفتوى بالأزهر الشريف، والتي نشرتها مجلة التصوف الإسلامي في عددها الصادر عن شهر محرم ١٤٠٥ هـ الموافق أكتوبر ١٩٨٤، والتي جاء فيها ما يلي: «... شرب الدخان ثبت يقيناً من أهل المعرفة والاختصاص والمؤتمرات الطبية العالمية ضرره بالصحة؛ لما يسببه من سرطان الرئة، والحنجرة، والإضرار بالشرايين.. كما أنه ضار بالمال لإنفاقه فيما لا يعود على الإنسان بالفائدة، وقد نهى رسول الله ﷺ عن كل ما يضرّ بالصحة والمال ففي الحديث الشريف «لا ضرر ولا ضرار». لهذا نرى حرمة شرب الدخان واستيراده وتصديره والاتجار فيه..». وقد نادى المؤتمر العالمي الإسلامي الأول لمكافحة المسكرات والمخدرات، والذي عقد بالمدينة المنورة في الفترة من ٢٧ ـ ٣٠ من جمادى الأولى ١٤٠٢ هـ (٢ ـ٥ مارس ١٩٨٢ م) بتحريم استعمال التبغ، وزراعته، والاتّجار به...

«وجاء في فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، المفتي الأكبر السابق في المملكة العربية السعودية: «... لا ريب في خبث الدخان، ونتنه، وإسكاره أحياناً وتفتيره.. وتحريمه بالنقل الصحيح، والعقل الصريح، وكلام الأطباء المعتبرين....».

«حجة الفقهاء القائلين بالتحريم أو الكراهة التحريمية

استند الفقهاء بتحريم التدخين، والقائلون بكراهته كراهة تحريمية على أسباب وأدلة نسوق منها ما يلي:

- أهل الذكر من الأطباء والباحثين في علم الطب أكدوا ضرره، وكل ما يثبت ضرره فهو حرام.
- أن الدخان مفترٍ، وهو بهذا يشمله نهي النبي ﷺ كالمسكر.. لحديث أم سلمة - رضي الله تبارك وتعالى عنها: «نهى النبي ﷺ عن كل مسكر ومفتر»...
- رائحة الدخان كريهة، ويتأذى منها غير المدخنين، بل ويتأذى منها الملائكة المكرمون؛ والإسلام قد نهى عن الإيذاء للغير بالكريه من الروائح، فجاء في الصحيحين عن جابر - رضي الله تبارك وتعالى عنه - مرفوعاً: (من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا، وليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته).. ورائحة الدخان لا تقل كراهية وإيذاء عن رائحة الثوم والبصل، وفي النهي عن إيذاء الملائكة؛ ثبت في الصحيحين أيضاً، عن جابر - رضي الله عنه - أن الرسول ﷺ قال: (إن الملائكة

تتأذى مما يتأذى منه الناس) وفي النهي عن إيذاء الإنسان المسلم عموماً، ورد في رواية الطبراني في الأوسط، عن أنس ـ رضي الله عنه ـ بإسناد حسن.. قال رسول الله ﷺ: (من آذى مسلماً فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله)..

- «لا شك أن المال الذي ينفق في التدخين يدخل في دائرة السَّرَف؛ لأنه إنفاق ليس فيه نفع مباح خال من الضرر... بل فيه ضرر محقق بإخبار أهل الخبرة.. والسَّرَف منهيّ عنه شرعاً...

- «قال الله تعالى عن نبيه ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيبات وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ﴾(1) والدخان من الخبائث...

- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾(2) وقال: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾(3) وفي التدخين تهلكة وقتل للنفس..

- الحديث الشريف الذي رواه الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد حسن: (لا ضرر ولا ضِرار) وما دام في التدخين ضررٌ فهو حرام».

انتهى كلام الشيخ مهدي عبد الحميد مصطفى مدير الإعلام بالأزهر وعضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في بحثه «خلاصة حكم الدين في نظر العلماء المعاصرين».

---

(1) سورة الأعراف، الآية ١٥٧.
(2) سورة النساء، الآية ٢٩.
(3) سورة البقرة، الآية ١٩٥.

تحريم الدخان

هيئات علمية وعلماء معاصرون يحرِّمون الدخان [التبغ]

بمرور الوقت وظهور الأبحاث العلمية المتتالية حول أضرار استخدام التبغ [أكثر من خمسين ألف بحث، كما يقول وزير الصحة الأمريكي إيفريت في مقدمته لكتاب تجار الموت، حتى عام ١٩٨٥، ويضاف إليها أكثر من ألفي بحث كل عام] اتجه العلماء الذين كانوا يقولون بالكراهة إلى التحريم ولا يكاد يوجد اليوم عالم يعرف أضرار التبغ الصحية والمبالغ الخرافية التي تنفق عليه والخسائر الناتجة عن التغيب عن العمل بسببه وفقدان الحياة وكفى بها من خسارة، ألا ويقرّ بالتحريم.

وقد أجمع العلماء المجتمعون في **المؤتمر العالمي الإسلامي الأول لمكافحة المسكرات والمخدرات المنعقد بالمدينة المنورة في ٢٧ ـ ٣٠ جمادى الأولى ١٤٠٢ هـ/ ٢ ـ ٥ مارس ١٩٨٢ على القول بتحريم كافة طرق تعاطي التبغ مضغاً وسعوطاً وتدخيناً وتحريم زراعته وتداوله وبيعه وشرائه.. ولا** بد أن تقوم الحكومات في البلاد الإسلامية بتحريمه ومنعه

تدريجياً لعمـوم البلوى ولارتباط اقتصـاديات بعض تلك البلاد بزراعته وصناعته، وإبدال زراعته بزراعة الحبوب والفواكه التي ما أشد حاجة المسلمين لها الذين يعانون من المجاعة في كثير من بلدانهم. . وعلى الحكومات أن تسوّي بين التبغ وما تسميه مخدرات، حيث أن بعضها منبهات وليست مخدرات مثل القات فهو منبه وليس مخـدر، ومثل حبـوب الأمفيتامين والفنتلين بـل والكوكايين، كلها منبّهة شديدة التنبيه، ويحرم استعمالها لا لأنها مخدرة بل لأنهـا تسبب الإدمان وتضـر الصحة. وكـذلك التبـغ يسبب الإدمان ويضر الصحة ولا يوجد أي مبرر علمي لتحـريم هذه المواد وتجريم من يتاجر بها دون تحريم وتجريم من يتعامل بالتبغ، فجميع هذه المواد المذكورة ليست مسكرة ولا مخـدرة [وإن كانت تسميها الحكومات مخدرات] وهي في الواقع منبهة كما يقرر علم العقاقير [الفارماكولجي].

وقـد نبهت على ذلـك مـراراً وتكـراراً فيمـا كتبتـه وفي المحاضرات العديدة التي ألقيتها حول هذا الموضوع.

وفيما يلي فتاوى بعض أعلام العلماء المعاصرين في التبغ:

فتوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رئيس دائرة البحوث العلمية والإفتاء والإرشاد بالمملكة العربية السعودية عندما سئل عن حكم الإسـلام في شارب الـدخان وهـل تطلق منـه زوجته فأجاب: «شارب الدخان قد أتى أمـراً محرمـاً لأن الدخـان من

الخبائث وشربه محرّم، ولكن زوجته لا تطلق بذلك لأن المسلم إذا فعل المعصية لا تطلق زوجته بذلك، وإنما عليه التوبة إلى الله سبحانه وتعالى والحذر من العودة إليه»(١).

فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض برقم ١٨٧ وتاريخ ٤/ ٢/ ١٤٠٢ هـ

س: ما هو حكم السجائر والشيشة هل هو حرام أم مكروه؟ وإذا كان حراماً أريد الدليل من كتاب الله وسنة الرسول ﷺ، ثم ما حكم من شرب السجائر والشيشة وهو محرم بالحج والعمرة؟ أرجو الرد مع الدليل وشكراً.

ج: شرب السجائر والشيشة حرام لما في ذلك من الضرر، وقد قال النبي ﷺ (لا ضرر ولا ضرار)، ولأنهما من الخبائث. وقد قال الله تعالى ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطيبات ويحرِّمُ عَلَيهِمُ الخَبَائِث﴾، وإنفاق المال في ذلك من الإسراف وقد نهى الله تعالى عن ذلك فقال ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ المُسْرِفِينَ﴾. وإذا لعب الشيطان بالإنسان فشربهما فقد أساء وعليه التوبة

---

(١) مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عدد شهر المحرم ١٣٩١ هـ. وقد تكررت فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز حفظه الله بتحريم تعاطي التبغ بأي صورة من الصور وتحريم زراعته وبيعه وتداوله ونشرتها الصحف والمجلات العديدة وأذاعتها إذاعة القرآن الكريم من الرياض عدة مرات.

والاستغفار عسى أن يغفر الله له ويتوب عليه. وإذا حصل ذلك منه في حج أو عمرة لم يفسد حجه ولا عمرته. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم(١).

فتوى فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين(٢)

س: أرجو من سماحتكم بيان حكم شرب الدخان والشيشة، مع ذكر الأدلة على ذلك.

ج: شرب الدخان محرم وكذلك الشيشة، والدليل قوله تعالى ﴿ولا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إنَّ الله كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾(٣) وقوله تعالى ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُم إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾(٤). وقد ثبت في الطب أن تناول هذه الأشياء مضرّ، وإذا كان مضرّاً كان حراماً. ودليل آخر قوله تعالى ﴿ولا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ التي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾(٥) فنهى عن إتيان السفهاء أموالنا لأنهم يبذرونها. ولا ريب أن بذل الأموال في شراء الدخان والشيشة تبذير وإفساد لها [أي الأموال] فيكون منهياً عنه بدلالة هذه الآية. ومن السنة أن رسول الله ﷺ نهى عن إضاعة المال(٦). وبذل الأموال في هذه

---

(١) مجلة الجندي المسلم العدد (٣٢).
(٢) تذكير النفوس النبيلة بأضرار الشيشة [النارجيلة] للشيخ عبد الله بن جار الله الجار الله مكتبة الإصلاح ص ١٣، ١٤.
(٣) سورة النساء، آية ٢٩.
(٤) سورة البقرة آية ١٩٥.
(٥) سورة النساء آية ٥.
(٦) الحديث رواه البخاري ومسلم.

المشروبات [السجائر والشيشة] من إضاعة المال، ولأن النبي ﷺ قال: (لا ضرر ولا ضرار)[1] وتناول هذه الأشياء موجب للضرر، ولأن هذه الأشياء توجب للإنسان أن يتعلق بها، فإذا فقدها ضاق صدره وضاقت عليه الدنيا فأدخل على نفسه أشياء هو في غنىً عنها.

فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية في حكم التجارة في الدخان والجراك. الفتوى رقم ١٤٠٧ وتاريخ ٩/ ١١/ ١٣٩٦ هـ[2]

س: ما حكم التجارة في الدخان والجراك وأمثالهما، وهل تجوز الصدقة وأعمال البرّ من أثمانها وأرباحها؟

ج: لا تحل التجارة في الدخان والجراك وسائر المحرمات لأنه من الخبائث ولما فيه من الضرر البدني والروحي والمالي. وإذا أراد الشخص أن يتصدق به أو يحج أو ينفق في وجوه البرّ فينبغي له أن يتحرى الطيّب من ماله ليتصدق به أو يحج به أو ينفقه في وجوه البرِّ لعموم قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ ما كَسَبْتُمْ ومِمَّا أَخرجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ، ولاَ تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تغمِضُوا فِيهِ﴾[3] وقوله

---

(١) حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما.

(٢) المصدر السابق [تذكير النفوس النبيلة بأضرار الشيشة].

(٣) سورة البقرة آية ٢٦٧.

ﷺ (إن الله طيّب لا يقبل إلا طيّباً)[1] الحديث. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عبد العزيز بن عبد الله بن باز	**الرئيس**
عبد الرزاق عفيفي	**نائب رئيس اللجنة**
عبد الله بن غديان	**عضو**
عبد الله بن منيع	**عضو**

فتوى سماحة الشيخ محمود شلتوت (شيخ الأزهر سابقاً)[2]:

ذكر الأقوال فيه ثم قال: «إن الدخان مما يمقته الشرع ويكرهه وأنه مؤذٍ وضار وخبيث مع ما له من خسارة مالية وكل ذلك يقتضي حظره في نظر الشرع وقال: أضرار الدخان في الصحة والمال تقتضي حظره. وإذا كان التبغ لا يحدث سكراً ولا يفسد عقلاً غير أن له آثاراً ضارة يحسّها شاربه في صحته ويحسّها فيه غير شاربه. وقد حلل الأطباء عناصره، وعرفوا فيه العنصر السام الذي يقضي، وإن كان ببطء، على سعادة الإنسان وهنائه. إذن فهو ولا شك أذى وضرر، والإيذاء والضرر خبث يحظر به الشيء في نظر الإسلام. وإذا نظرنا مع هذا إلى ما ينفق فيه من أموال، وكثيراً ما يكون شاربه في حاجة إليها، أو يكون صرفها في غيره

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه.

(٢) فتاوى شلتوت ص ٣٨٤، ٣٨٥.

أنفع وأجدى، وإذا نظرنا إلى هذا الجانب عرفنا لـه جهة مـالية تقتضي في نظر الشريعة حظره وعدم إباحته. ومن هنا نعلم أخذاً من معرفتنا الوثيقة بآثار التبغ السيئة في الصحة والمال، أنـه مما يمقته الشرع ويكرهه. وحكم الإسلام على الشيء بالحـرمة أو الكراهة لا يتوقف على وجود نص بذلك الشيء... فحيث كان الضـرر كـان الحـظر وحيث خلص النفـع أو غلب كـانـت الإبـاحة... هـذا هو حكم التبـغ في شربـه، وهو حكمـه في زراعته وصناعته ما لم تعرف له فوائد أخرى غير شربه». وذكر أنه لا تلازم بين حرمة الشيء وبين نجاستـه فالتبـغ طاهـر وإن كان محرماً.

فتوى الشيخ سيد سابق(١)

أفتى فضيلته بتحريم التبغ بكافة طرق استعماله تدخيناً ومضغاً وسعوطاً لما يسببه من الضـرر (لا ضرر ولا ضـرار) ولأنه تبـذير وتضييع للمال.

فتوى الشيخ محمد الحامد(٢) مرجع الحنفية في بلاد الشام، فقد أفتى بتحريم الدخان لأنه خبيث ولأن شربه إلقاء بـاليد إلى التهلكـة وأضراره كثيـرة كما أثبت الـطب الحديث، ومتى ثبت ضـرره ثبتت حرمتـه، ولأنه خبيث الـرائحة ولأنـه إهدار للمـال

---

(١) فقه السنة للشيخ سيد سابق.

(٢) ردود على أباطيل للشيخ محمد الحامد ص ٢٦٩ و ص ٣٧٦.

وسرف وتبذير فيما لا نفع فيه، بل فيه المضرة المحققة. قال: وقد ناديت على المنبر بتحريمه منذ زمن بعيد.

فتوى المحدث بدر الدين الحسني الدمشقي رحمه الله بتحريم الدخان وقد نقلها عنه الشيخ محمد الحامد في كتابه ردود على أباطيل.

فتوى الأزهر

جاء في الفتوى الصادرة عن لجنة الفتوى بالأزهر بشأن الدخان ما يلي:

«. . . شرب الدخان ثبت يقيناً من أهل المعرفة والاختصاص والمؤتمرات الطبّية العالمية ضَرَرهُ بالصحة، لما يسبّبه من سرطان الرئة والحنجرة، والإضرار بالشرايين، كما أنه ضارٌ بالمال لإنفاقه فيما لا يعود على الإنسان بالفائدة، وقد نهى رسول الله ﷺ عن كل ما يضر بالصحة والمال، ففي الحديث الشريف (لا ضرر ولا ضرار). **لهذا نرى حرمة شرب الدخان واستيراده وتصديره والاتجار فيه. والله أعلم**»[1].

الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رئيس دائرة الإفتاء

---

(١) مجلة التصوف الإسلامي (المحرم ١٤٠٥ هـ/ أكتوبر ١٩٨٤ م) كما ينقلها عنها الشيخ حامد جامع في الحكم الشرعي في التدخين، إصدار منظمة الصحة العالمية، ١٩٨٨ ص ٢٤. ونشرت الفتوى أيضاً في جريدة الجمهورية بتاريخ ٢٢ مارس ١٩٧٩ م.

[السابق] في المملكة العربية السعودية. وقد جاء في فتواه: «لا ريب في خبث الدخان ونتنه وإسكاره أحياناً وتفتيره، وتحريمه بالنقل الصحيح، والعقل الصريح، وكلام الأطباء المعتبرين»[(١)].

فتوى الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي[(٢)]

أفتى الشيخ القرضاوي أمد الله في عمره بتحريم تعاطي التبغ في كتابه القيم المشهور «الحلال والحرام في الإسلام» تحت عنوان: كل ما يضرّ فأكله وشربه حرام قال: «وهاهنا قاعدة مقررة في شريعة الإسلام هي أنه لا يحل للمسلم أن يتناول من الأطعمة والأشربة شيئاً يقتله بسرعة أو ببطء كالسم بأنواعه أو يضره أو يؤذيه، ولا أن يكثر من طعام أو شراب يُمرض الإكثار منه، فإن المسلم ليس ملك نفسه وإنما هو ملك دينه وأمته.. وصحته وماله ونعم الله كلها عليه وديعة عنده لا يحل له التفريط فيها. قال تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ وقال تعالى ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ وقال الرسول ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار) ووفقاً لهذا المبدأ نقول إن تناول التبغ

---

(١) فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم مطبوعة في المملكة العربية دون ذكر سنة الطبع. والدخان غير مسكر ولا مفتر بمعنى مخدر. ويكفي في تحريمه ثبوت الضرر البالغ للمدخن ولمن حوله، وإنفاق الأموال بدون وجه حق، وذلك تبذير منهي عنه.

(٢) كتاب الحلال والحرام ص ٦٢.

[الدخان] ما دام ثبت أنه يضر بمتناوله فهو حرام». ثم ذكر إضاعة المال وهو حرام أيضاً.

فتوى الشيخ أبو بكر الجزائري[1]

ذكر الشيخ أبو بكر في رسالته «التدخين مادة وحكماً» أن التدخين قد نشره المستعمرون النصارى في بلاد المسلمين، وذلك بعد أن انتشر في أوروبا ذاتها. «ورغم أن العلماء قد حرموه وحاربوه إلا أن المغلوب مولع دائماً بتقليد الغالب.. وهكذا فعل المسلمون المغلوبون على أمرهم وقلدوا الأوروبيين الذين استولوا على بلادهم. ولا شك أن التدخين مظهر من مظاهر آثار الاستعمار الغربي. وبعد أن نقل نقولات عدة في كيفية ظهوره وما ذكره محمد فريد وجدي صاحب دائرة معارف القرن العشرين [ج ٢: ٥٢٦] عن التبغ قال الشيخ أنه محرم لأنه إثم والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾ ويقول ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ والإثم يطلق على كل ضار فاسد قبيح كالذنب والخمر والقمار. ثم استعرض أحوال الدخان وضرره، وأن الدخان يفسد الكليات الخمس وضرره في الدين والعقل والمال والبدن والعرض. ونقل عن الأطباء ما ذكروه من ضرره على البدن واتفاقهم جميعاً على ذلك وما يؤدي إليه من أمراض. وأما العقل فقال: إذا أمعنا النظر

---

(١) في كتابه منهاج المسلم ص ٤٢٢، ٤٢٣، ورسالة «التدخين مادة وحكماً» [مطابع سحر جدة ١٤٠١ هـ].

في سائر المكيفات ومن ضمنها التبغ وجدناها بلا مراء تؤثر في العقل الإنساني وتضرّ به، ولا أدلّ على ذلك من أن المدمن على التدخين إذا فقد الدخان يكاد يفقد رشده.

«وأما ضرره على المال فواضح وهؤلاء المدخنون ينفقون الأموال في شراء الدخان وهو إتلاف للمال وإتلافه حرام.

«والعرض هو نفس الإنسان أو ما يصونه منها أو موضع المدح والذم منه. والمدخن في أول أمره يستحي أن يراه الناس وهو يدخن لأنه يشعر بقبح التدخين ثم يتمادى فلا يبالي بذلك، وهو بذلك ماس بعرضه.

«وأما تأثيره في الدين وضرره به فإن المدخن يبلع ناراً وتفسد الطهارة بابتلاع الدخان والنار، وقد كان المسلمون في أول الإسلام يتوضؤون مما مست النار. وهو كذلك مفتر للأعضاء وذلك كله موجب لإعادة الوضوء. وترى المدخن يصلي دون أن يعيد وضوءه، وقد يدخن قبل دخوله المسجد مباشرة، وهو لذلك يصلي بلا طهارة!!.

«والمدخن يؤذي غيره ومنهم زوجته وأطفاله وجلساءه، وقد نهى الله ورسوله عن أذية المؤمنين.

ولهذه الأسباب مجتمعة فالتدخين حرام». [انتهى باختصار].

الشيخ حمود بن عبد الله التويجري صاحب كتاب «الدلائل الواضحات على تحريم المسكرات والمفترات»، وقد نقل نقولاً

طويلة عن العلماء الذين حرموه منذ أن ظهر في حدود الألف هجرية. . ورأى حرمته لأنه مسكر ومفتر ولأنه ضار بالصحة وبالعقل ولأنه مضيعة للمال وإسراف وتبذير ولأن رائحته خبيثة مستقذرة، وفيه الصد عن ذكر الله. وقال أنه يجب فيه الحد [حد المسكر] مع العقوبة الزاجرة التعزيرية للبائع والمروج ومن يزرعه. وأسهب في الرد على من يبررون إباحته.

فتوى الشيخ أحمد الشرباصي: ذكر في كتابه «يسألونك» الدخان وأنه محرم تعاطيه و«أقل ما فيه إتلاف المال من غير فائدة».

الأستاذ محمد فريد وجدي صاحب دائرة معارف القرن العشرين ذكره بالتفصيل [ج ٢: ٥٢٦ ـ ٥٢٩] وذكر تاريخ حدوثه وانتقاله من أمريكا إلى أوروبا ومن ثمَّ إلى بلاد المسلمين وذكر أضراره وتحدث عن المادة السامة فيه النيكوتين وفعاليتها الشديدة. ونصح المدخنين بالإقلاع عنه وكتب لهم بعض الإرشادات التي تساعد في تركه.

وقد أجمع العلماء الذين شاركوا في **مؤتمر مكافحة المسكرات والمخدرات المنعقد بالمدينة المنورة** في ٢٧ ـ ٣٠ جمادى الأولى ١٤٠٢ هـ/ ٢ ـ ٥ مارس ١٩٨٢ على تحريمه بناء على:

١ ـ ضرره الذي أطبق الأطباء على حصوله.

٢ ـ التبذير وإضاعة الأموال.

٣ ـ أنه خبيث.

وقد نشرت منظمة الصحة العالمية مكتب الإسكندرية كتاباً بعنوان «الحكم الشرعي في التدخين» ضمنته أبحاثاً وفتاوى لعشرة من علماء مصر المعاصرين، ضمن حملتها ضد التدخين وتوعية الجماهير بأضراره ونشرته عام ١٩٨٨ وفيه فتاوى العلماء الأجلاء:

- **الشيخ جاد الحق علي جاد الحق** شيخ الجامع الأزهر.

- **الدكتور عبد الجليل شلبي** عضو مجمع البحوث الإسلامية.

- **الدكتور حامد جامع** أمين الجامع الأزهر سابقاً وخبير موسوعة الفقه الإسلامي بالكويت.

- **الدكتور زكريا البري** أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، وعضو مجمع البحوث الإسلامية ولجنة الفتوى بالأزهر.

- **الشيخ عطية صقر**: عضو لجنة الفتوى ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر.

- **الشيخ مصطفى محمد الحديدي الطير**: عضو مجمع البحوث الإسلامية.

- **الشيخ عبد الله المشد**: عضو مجمع البحوث الإسلامية ورئيس لجنة الفتوى بالأزهر.

- **الدكتور أحمد عمر هاشم**: أستاذ ورئيس قسم الحديث، كلية أصول الدين، جامعة الأزهر.

- الدكتور الحسيني عبد المجيد هاشم: وكيل الأزهر سابقاً.

- الشيخ مهدي عبد الحميد مصطفى: مدير الإعلام بالأزهر وعضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

وكلهم قد أفتوا بتحريم الدخان وفيما يلي نبذاً مما قالوه:

الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الجامع الأزهر:

قال فضيلته بعد أن استعرض أقوال العلماء والأطباء في الدخان:

«لما كان ذلك [أي أضرار التبغ]، وكان المقرر في الإسلام أن الضروريات الخمس هي حفظ الدين، والعقل، والنفس، والمال، والعرض، وأن المسلم منهي بنصوص القرآن والسنة عن أن يتسبب في قتل نفسه، أو يودي بها إلى التهلكة. قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[1] وقال جل شأنه ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾[2].. وكان المسلم مسؤولاً أمام الله سبحانه عن ماله من أين اكتسبه وفيمَ أنفقه، وعن جسمه فيمَ أبلاه، كما جاء في الحديث الشريف (لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيمَ أفناه، وعن علمه فيمَ فعل به، وعن ماله من أين اكتسبه وفيمَ أنفقه، وعن جسمه فيمَ أبلاه)[3]. وكان في الإفراط في التدخين إسراف وتبذير منهيٌّ عنه شرعاً في قوله تعالى ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾[4]. وفيه إرهاق وتقتير لغير القادرين، لأنه يحرمهم من ضروريات الحياة.

---

(1) سورة البقرة: الآية ١٩٥.

(2) سورة النساء: الآية ٢٩.

(3) أخرجه الترمذي.

(4) سورة الإسراء: آية ٢٦.

وإذ كان ذلك، أصبح واضحاً جلياً أن شرب الدخان ـ وإن اختلفت أنواعه وطرق استعماله ـ يلحق بالإنسان ضرراً بالغاً، إن آجلاً أو عاجلاً، في نفسه وماله، ويصيبه بأمراض كثيرة متنوعة، وبالتالي: يكون تعاطيه ممنوعاً بمقتضى هذه النصوص، ومن ثمَّ فلا يجوز للمسلم استعماله بأي وجه من الوجوه، وأيّاً كان نوعه، حفاظاً على الأنفس والأموال، وحرصاً على اجتناب الأضرار التي أوضح الطب حدوثها، وإبقاء على كيان الأسر والمجتمعات، بإنفاق الأموال فيما يعود بالفائدة على الإنسان في جسده ويعينه على الحياة سليماً معافى، يؤدي واجباته نحو الله ونحو أسرته، فالمؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، والله سبحانه وتعالى أعلم» انتهى.

فتوى الشيخ الدكتور عبد الجليل شلبي عضو مجمع البحوث الإسلامية(١)

استعرض الدكتور عبد الجليل شلبي في فتواه «الحكم الشرعي في التدخين» باختصار مواقف الفقهاء المختلفة من التدخين لعدم إدراكهم لأضراره، ثم قال:

«وقد ثبت الآن أن التدخين له أثر كبير على صحة الشخص المدخن، وأن أضراره لا تقتصر عليه، بل تتعداه إلى مجتمعه ثم

---

(١) الحكم الشرعي في التدخين لعشرة من كبار علماء مصر المعاصرين، إصدار منظمة الصحة العالمية الإسكندرية ١٩٨٨ ص ١٩ ـ ٢١.

إلى ذريته. وقد وقف الباحثون على أضرار كثيرة له ذكرتها الكتب والنشرات المختصة.

«وربما لا يظهر على المدخن ضرر صحي وهو في أيام شبابه واكتمال قواه، ولكنه في الواقع يحمل أدواءً دفينة بسبب التدخين، تظهر عند شيخوخته وضعفه. وبعض الأطعمة حُرِّمتْ لما فيها من الضرر الصحّي أو توقعه، فالميتة والدم والسموم كلها محرّمة، لما فيها من ضرر على الجسم. وحُرِّمت الأفاعي والحيات خشية سمومها، ولذا أباح الإمام مالك أكل الأفعى المأمونة السم، فالتحريم إذن لضرر معلوم أو يخشى أن يحدث.

«وحيث ثبت أن التدخين ذو ضرر محقق، أو على الأقل لا يؤمن عدم حدوثه، فهو محرم شرعاً، وتحريمه يرجع إلى السببين الرئيسيين: وهما إضاعة المال وتعريض الأجسام للأمراض. كما ثبت أنه لا أثر له في تنبيه الذهن وتنشيط الأجسام، وأنه لا دواء فيه لأي مرض، ولكن المدخنين بعد أن يتورطوا في تعاطي الدخان، يصبح تركه شاقًا عليهم، ويُخيَّلُ إليهم أنهم يتداوون به، وهو خطأ، لأنه في الواقع يزيدهم مرضاً على مرض.

«وبعد أن قرأت النشرات الطبّية العديدة التي توضح آثار التدخين وأضراره الصحية والاجتماعية أقول إنه حرامٌ قطعاً، ويجب على المدخنين أن يقلعوا عنه، وعلى غير المدخنين أن يتحاشوه، والله أعلم».

فتوى الشيخ حامد جامع أمين الجامع الأزهر سابقاً وخبير موسوعة الفقه الإسلامي بالكويت(١).

استعرض فضيلته بإيجاز فتاوى الفقهاء في التدخين منذ ظهوره في أواخر القرن العاشر الهجري وأوائل القرن الحادي عشر، وذكر باختصار الفقهاء الذين حرّموا التدخين وأشار إلى تحريم لجنة الفتوى بالأزهر للدخان وفتوى المؤتمر الإسلامي العالمي لمكافحة المسكرات والمخدرات المنعقد بالمدينة المنورة [٢٧ ـ ٣٠ جمادى الأولى ١٤٠٢ هـ] وهي تحرم استعمال التبغ وزراعته والاتجار به، ثم استعرض أدلة القائلين بالتحريم، ثم انتقل إلى القائلين بالكراهة وأدلتهم والقائلين بأن التدخين مباح وأدلتهم. ثم استعرض كلام الأطباء المحدثين في التدخين وذكر أقوال عدد من أساتذة الطب في مصر وغيرها وما يسببه التدخين من أمراض وانتهى إلى القول:

«في ضوء ذلك، وإضافة إلى أدلة الفقهاء الذين قالوا إن التدخين حرام، يكون الحكم الشرعي الذي تطمئن إليه النفس أن التدخين حرام لذلك ولما يلي:

١ ـ أن التدخين يضر صحة الإنسان ضرراً فاحشاً، ويفضي بنفسه إلى الهلاك، وقد نهى الله تعالى عن قتل النفس وإهلاكها في قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ

(١) «الحكم الشرعي في التدخين» المصدر السابق ص ٢٣ ـ ٣٩.

رَحِيماً﴾[1]، وقد فهم السلف من أصحاب رسول الله ﷺ أن هذه الآية تمنع المسلم من تعريض نفسه للأخطار أو المهالك، ومن ذلك احتجاج عمرو بن العاص رضي الله عنه بها حين امتنع من الاغتسال بالماء البارد حين أجنب في غزوة ذات السلاسل خوفاً على نفسه منه، فقرر النبيُّ ﷺ احتجاجه وضحك عنده ولم يقل شيئاً[2].

وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا ضرر ولا ضرار)[3] قال ابن رجب الحنبلي[4]: وبكل حال فإن النبي ﷺ إنما نفى الضرر والضرار بغير حق. ومما يدخل في عموم قوله ﷺ (لا ضرر) أن الله لم يكلف عباده فعل ما يضرهم البتة، ولهذا أسقط الطهارة بالماء عن المريض، وأسقط الصيام عن المريض والمسافر، وأسقط اجتناب محظورات الإحرام كالحلق ونحوه عمن كان مريضاً أو به أذى من رأسه وأمر بالفدية. وفي المسند عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قيل لرسول الله : أي الأديان أحبُّ إلى الله؟ قال

---

(١) سورة النساء: آية ٢٩.

(٢) تفسير الطبري ج ٥/ ١٥٧.

(٣) رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً، ورواه مالك مرسلاً وله طرق يقوي بعضها بعضاً.

(٤) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ص ٢٩٢، ٢٩٣.

الحنيفية السمحة)، ومن حديث عائشة، رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: (إني أرسلت بحنيفية سمحة).

«ومن هذا يتبيّن أن الضرر نفسه منتفٍ من الشرع، وإدخال الضرر بغير حق كذلك، ويكون الإضرار بالنفس بالتدخين حرام، لأن النهي عن قتل النفس وعن الضرر والضرار ورد في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، والنهي يقتضي التحريم إلا لصارف يصرفه عنه، ولا يوجد.

«٢ ـ أن في التدخين إتلاف المال وإضاعته، وقد نهى الشرع عن ذلك، روى المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: (إن الله حرَّمَ عليكم عقوق الأمهات، ومنعاً وهات، ووأد البنات، وكَرِهَ لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال).

«قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: الأكثر حملوا قوله ﷺ (إضاعة المال) على الإسراف في الإنفاق، وقيّده بعضهم بالإنفاق في الحرام، والأقوى: أنه ما أُنفق في غير وجهه المأذون فيه شرعاً، سواء كانت دينية أو دنيوية، فمنع منه لأن الله تعالى جعل المال قياماً لمصالح العباد، وفي التبذير تفويت لتلك المصالح»[1].

«وأية إضاعة للمال أبلغ من إتلافه وحرقه حين يحرق التبغ الذي اشتري بهذا المال، ولا يبقى منه إلا الدخان الذي يتبدد

---

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري ج ١٠/ ٣٣٥.

في الهـواء، والتراب الـذي يتناثـر على الأرض، والداء الـذي يستقر في جسم الإنسان فيضرّ صحته ويغتال حياته؟ والله سبحانه وتعالى نهى عن التبذير ووصف المبذرين بأنهم إخوان الشياطين في قـولـه عـز وجـل: ﴿وَآتِ ذَا القُـرْبَى حَقَّـهُ والمِسْكِينَ وابنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً * إنَّ المُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَـاطِين، وكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً﴾[(١)]. قال الإمام الشافعي رحمه الله: التبذير إنفاق المال في غيـر حقه، ولا تبـذير في عمـل الخير، وهذا قول الجمهور»[(٢)].

«والمال الذي في أيدي الناس هو مال الله وهم مستخلفـون فيه، فلا ينبغي أن ينفق إلا في طاعة الله تعالى. قال عزَّ وجلَّ: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وأَنْفِقُـوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فيـه﴾[(٣)]. وفي تفسير الآية يقـول القرطبي رحمـه الله: دلَّ علـى أن أصل الملك لله سبحانه وتعالى، وأن العبد ليس لـه فيه إلا التصـرف الذي يرضي الله، فيثيبه على ذلك الجنة»[(٤)]

«وإنفاق المال في التدخين ليس طاعة لله تعالى ولا إرضاء له عزَّ وجلَّ، وإن الاقتصاد الوطني، كما قرر الخبراء، يتأثـر بنسبة أيام العمل التي تضيـع بسبب أمراض التـدخين، وتبلغ ملايين

---

(١) سورة الإسراء: آية ٢٦ و ٢٧.
(٢) تفسير القرطبي ج ١٠/ ٢٤٧.
(٣) سورة الحديد: آية ٧.
(٤) تفسير القرطبي ج ١٧/ ٢٣٨.

الأيام، وبما ينفق على التدخين، وعلاج الأمـراض التي يسببها التدخين، وقد يكون الفرد أو تكون أسرته بحاجة إلى ما ينفق في التدخين وعلاج آفـاته، فيضيـع الفرد مـاله، ويضيّـع من يعول و(كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يقوت) كما قال ﷺ»[1].

٣ ـ «أن الدخان من الخبـائث التي نهى الله عنهـا في قـولـه سبحانه ﴿الذينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِيَّ الذي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ في التَّوْرَاةِ والإِنْجِيلِ، يَأْمُرُهُمْ بِالمَعْـرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ المُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِم الخَبَائِثَ﴾[2] والدخان خبيث عند ذوي الطبـاع السليمة، وخبثـه من حيث مذاقـه المرّ ورائحته الكريهة، قال الشيخ عليش: «له رائحة كريهة وإنكارها عناد»[3].

«وخبث الرائحة أهون مضاره، فمـا يسببه من أمـراض وعلل أشدُّ ضرراً وأوخم عاقبة من طعمه المرّ ورائحته الكريهة. وعلى ذلك يكون الدخان من الخبائث لمذاقه المر ورائحتـه الكريهـة وأضراره البالغة وعواقبه الوخيمـة، ويكون حـراماً. والله تعـالى أعلم».

---

(١) حديث صحيح رواه أبو داود وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ورواه مسلم في صحيحه بمعناه: رياض الصالحين: ١٤٦.

(٢) سورة الأعراف: آية ١٥٧.

(٣) فتـح العليّ المـالـك في الفتوى على مـذهب الإمـام مـالـك: ج ١/١٨٩ ـ ١٩١.

فتوى الدكتور زكريا البري [أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بحقوق القاهرة وعضو مجمع البحوث الإسلامية وعضو لجنة الفتوى بالأزهر].

استعرض بإيجاز شديد اختلاف الفقهاء في التبغ حيث حرمه كثير منهم وأفتى آخرون بالكراهة التنزيهية، وذهب آحاد منهم إلى حِلّه وجواز تعاطيه، كما ذهب بعض الفقهاء إلى أن شرب الدخان تعتريه الأحكام الخمسة فيكون حراماً إذا تحقق الضرر، ويكون مكروهاً إذا كان يضرّ متعاطيه ضرراً قليلاً أو محتملاً، ويكون مندوباً إذا كانت له فائدة ويؤدي إلى تحسن الأداء والعمل ويكون مباحاً إذا استوى حال متعاطيه، شرب أم لم يشرب، ويكون واجباً إذا تعيّن بقول طبيب وهو أمر لا يمكن حدوثه في العصر الحديث. [سبق لبعض الأطباء في القرون الماضية أن توهموا للتبغ منافع. . .، انظر فصل تاريخ التبغ].

ثم ذكر أن الطب اليوم قد حسم المسألة وأوضح ضرر التدخين، وأن الأطباء في هذه القضية هم المرجع فإذا تضافرت أقوالهم على ضرره وجزموا بذلك حَرُمَ استخدام التبغ، ثم قال:

«الآن، وقد حسم أهل الذكر والاختصاص الطبي الأمر، فإن حكم شرب الدخان ـ بصفة عامة ـ يدور بين الحرمة والكراهة التحريمية، لمن يبدأ في شربه.

«ومراعاةً لأحوال كثير من الناس، الذين اعتادوا شربه في وقت ساد فيه القول بحله، وكانت لهذه العادة سيطرة وتأثير عليهم،

وقد يكون في تركه مرة واحدة كما فعلت أنا، صعوبة ومشقة زائدة غير محتملة عندهم، يكون الحكم ـ بالنسبة إليهم ـ هو وجوب التدرج في تقليل الكمية التي اعتادوا شربها، حتى يصلوا إلى القدر الضئيل الذي يخف ضرره أو ينعدم، أو يصلوا إلى الامتناع عنه امتناعاً مطلقاً، بحسب الوسع والطاقة، وفي حدود ظروفهم الصحية والمالية، ومع اختيار أخف الضررين باختيار الأنواع وطريقة الشرب التي تقل ضرراً، وقد فعل ويفعل ذلك كثيرون استجابة لإحساسهم بمضاره، أو امتثالاً لنصائح الأطباء.

«وعليهم أن يبتعدوا عن شربه في المجتمعات، والأماكن المغلقة، بعد أن تبين أن ضرر شربه لا يقف عند صاحبه بل يتعداه إلى غيره. وإذا كان الشارب يضر نفسه ولا يبالي، شأن من لا يحتكمون إلى عقولهم بل إلى شهواتهم، فليس له أن يضر غيره، ولا ضرر ولا ضرار، والإسلام حريص على نظافة البيئة فهي من حقوق الإنسان.

«وقد بدأتُ في اتخاذ إجراءات رفع دعوى تعويض على المسؤولين عن التراخي الشديد في تنفيذ القانون الذي صدر أخيراً، بعد أن ناديت به في مجلة «لواء الإسلام» الدينية، ثم في صحيفة «الأخبار» واسعة الانتشار، وفي صفحتها الأولى. فعلاج الأمراض الاجتماعية بمجرد إصدار قانون يبقى على الورق أمر له آثاره الخطيرة، وأهون منه ضرراً عدم إصدار مثل هذا القانون.

«هذا هو حكم شرب الدخان في هذا الزمان، وينبني عليه حكم الاتجار فيه، الذي يدور أيضاً بين الحرمة والكراهة التحريمية، بالنسبة لمن يريد البدء في هذا الاتجار، لأنه ـ حينئذ ـ يتاجر في حرام ضار، أو في مكروه كراهة تحريمية، تقف على حدود الحرام.

«أما من نظموا حياتهم على الاتجار فيه بصورة أساسية أو تبعية، واعتمدوا عليه في تدبير مواردهم المالية، فإنه ـ تقديراً لحاجتهم وبقدرها ـ ينبغي عليهم التدرج في عدم الاتجار فيه شيئاً فشيئاً، مع الامتناع عن بيعه للشباب الذين يحاولون تقليد غيرهم في عادة ضارة، ويريدون البدء في شربه، ولن ينقصهم شيء إذا لم يشربوه، ثم الاعتماد شيئاً فشيئاً في كسب أرزاقهم على الاتجار في الحلال الطيب النافع، إلى أن تنتهي هذه المرحلة الانتقالية، من جيلٍ اعتاد شربه، إلى أجيال أخرى ينبغي أن لا تشربه.

«ويجدر إصدار قانون ينظم الاتجار في الدخان، بحيث يقصر بيعه وشربه مؤقتاً على من أدمنوا شربه، تمهيداً لمنعه منعاً باتاً، مع عدم إصدار تراخيص جديدة بالاتجار فيه، ومعاونة التجار الحاليين في الانتقال إلى الاتجار بغيره، وتدبير موارد مالية للدولة تعويضاً عن مواردها من تجارة الدخان، وسيكون في الوفر العظيم الذي يحققه منع شرب الدخان متسع لها ولأكثر منها.

وعلى الله قصد السبيل، والله ولي التوفيق».

فتوى الشيخ عطية صقر [عضو لجنة الفتوى ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر]

وقد بدأ الشيخ عطية بحثه بأهمية مكافحة التدخين سواء كان حراماً أم مكروهاً، لأنه قد ثبت بما لا جدال فيه ضرر التدخين على الصحة. وقد أمر الإسلام بالابتعاد عن كل ما يضر بصحة البدن من طعام وشراب. كما عنى الإسلام بالمحافظة على المال.. وفي التدخين إحراق للمال، وهو إسراف قد تضافرت الأدلة على منعه. ثم قال: «ومن هذا المنطلق نقول: إن مكافحة التدخين تقوم على دعامتين أساسيتين، هما الوقاية والعلاج. والوقاية تستهدف الحيلولة دون الوقوع في خطره، كما تحول دون الاستمرار فيه، وذلك بالنسبة لمن تسرعوا في تجربته ولم يتوغلوا فيها. والعلاج هو محاولة إنقاذ من وقعوا في براثن الخطر، ولكل من الوقاية والعلاج أساليب ومظاهر نلقي عليها بعض الضوء من وجهة النظر الإسلامية».

«ونبَّه فضيلته على أهمية التوعية، وهي من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي هو من خصائص الأمة المحمدية التي جعلها الله خير أمة أخرجت للناس. وينبغي توضيح أضرار التدخين بأسلوب علمي، وتوضيح أضراره الاقتصادية على الدول وخاصة دول العالم الإسلامي [وهي من الدول النامية الفقيرة في أغلبيتها].

«ثم يأتي بعد التوعية ومعها دور القوانين التي تُسنُّ لمكافحة التدخين. ولا بد من التدرج في التحريم لعموم البلوى، ولا بد أيضاً من القدوة وخاصة من الأطباء والعلماء والدعاة ورجال الإعلام والكتاب. قال تعالى ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ الله أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾(١) وَقَالَ تَعَالَى ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الكِتَابَ، أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾(٢).

«ولا بد من توزيع الأدوار وأن تكون برامج التوعية ضد التدخين هادفة وهادئة وعلمية وأن تشترك في ذلك أجهزة الإعلام المختلفة ووزارة الصحة، ووزارة التربية والتعليم وأن تدخل المعلومات عن التدخين في المناهج المدرسية، وأن يشترك العلماء والدعاة والوعاظ وخطباء المساجد في هذه الحملات المستمرة، إذ تكون فائدة الحملات الموقوتة محدودة حيث ينساها الناس بعد فترة وجيزة مثل أسبوع المرور وأسبوع الشجرة.. الخ.

«ولا بد أن تتنوع أساليب التوعية حتى لا يتبلد الحس وأن يستعمل فيها كل جديد مبتكر، ولكل بيئة ما يناسبها، وخاطبوا الناس على قدر عقولهم.

«ويحتاج العلاج إلى العلم والصبر والمثابرة وإلى التدرج في

---

(١) سورة الصف: الآيتان ٢، ٣. (٢) سورة البقرة: آية ٤٤.

مداواة مدمن النيكوتين وإيجاد عيادات خاصة لمعالجة المدمنين ومساعدتهم في التخلص من إدمانهم، فإدمان النيكوتين شبيه بإدمان المخدرات. . وكلاهما يحتاج إلى أن يكون المعالج متدرباً تدريباً عالياً ومحيطاً بأبعاد المشكلة ولديه القدرة على تفهم مشاكل المدمن والتعاطف معه واستخدام كافة طرق العلاج المتاحة».

ثم ذكر بعض الأمثلة على القرارات والتشريعات التي ينبغي أن تتخذها الدولة لمكافحة التدخين ريثما يتم منعه نهائياً.

«١ - منع بيع السجائر لصغار السن.
٢ - وضع تحذيرات على علب السجائر بأساليب مختلفة.
٣ - تخفيض نسب المواد الضارة في الدخان.
٤ - تفضيل غير المدخنين على غيرهم في تولي المناصب، وبخاصة القيادية منها، وفي الترقيات والمنح والامتيازات الأخرى، تشجيعاً لغيرهم على الاقتداء بهم.
٥ - حظر التدخين في الأماكن العامة كالحدائق ووسائل الانتقال المشتركة والاجتماعات المغلقة، وذلك لحماية حق الناس في التمتع بجو نظيف، كما يُحْظَرُ في الأماكن الخطرة التي فيها مواد قابلة للاشتعال، وذلك لحماية الأموال والأرواح.
٦ - الحد من انتاج الدخان وترويجه، وذلك بفرض الضرائب على المنتجين والمستفيدين منه.
٧ - الحد من الإعلان عن السجائر بالوسيلة الشديدة التأثير، كالتليفزيون والملصقات.

٨ ـ منع من يظهرون على الشاشة من المدخنين، حتى لا يكون في ذلك إيحاء للمشاهدين بأنه أمر عادي مألوف لا خطورة فيه، ومن سمات كبار الشخصيات.

٩ ـ وضع عقوبة رادعة تتناسب مع حجم المخالفة للقرارات.

«إن هذه القرارات وأمثالها حق للحكومة بل من الواجب عليها أن تصدرها، حفاظاً على مصلحة الدولة، ومن الواجب على الشعب أن يحترمها وينفذها، فالله سبحانه وتعالى يقول ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[١]، وهي طاعة في معروف لا في معصية».

ونبه فضيلته أن تكون للقرارات هيبتها واحترامها، ولذا لا بد من مراقبة تنفيذها وعدم التهاون مع من يستهين بها ولا ينفذها.

فتوى الشيخ مصطفى محمد الحديدي الطير [عضو مجمع البحوث الإسلامية]

«التدخين أمر مستحدث، فقد نص الإمام اللقاني في رسالة له في شأنه، على أنه ظهر في أواخر القرن العاشر الهجري، ولهذا لم ينزل نص قرآني بخصوصه كما نزل بشأن الخمر التي كانت شائعة وقتئذ، فظن كثير من الناس أن شربه مباح، فأقبلوا عليه يتعاطونه تدخيناً في لفافات أو على النارجيلة (الشيشة) أو الجوزة، أو استنشاقاً بمسحوقه أو مضغاً له.

---

(١) سورة النساء: الآية ٥٩.

«والواقع أن الناس مخطئون في زعمهم أنه حلال، لخلو القرآن عن بيان حكمه بخصوصه، فإن مصدر الأحكام في الإسلام إما نصوص خاصة بموضوع الحكم، وإمَّا نصوص عامة تناوله وتتناول سواه مما كان على شاكلته، وإما الإجماع وإما القياس، وهذا ما تمتاز به الشريعة الإسلامية.

«والقرآن والسنة هما المصدران الرئيسيان للأحكام في الإسلام، وقد جاء فيهما ما يدل على حرمته، لأنه ضار بالصحة حالاً أو مآلاً، وكل ما كان كذلك فهو حرام في جميع الشرائع، وبخاصة شريعة الإسلام، فقد قال تعالى ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[1] فهذه الآية بعموم نصها تقتضي النهي عن كل فعل يؤدي بصاحبه إلى التهلكة، ويدخل في ذلك الدخان لما سنبينه بعد، وقال ﷺ «لا ضررَ ولا ضرار» فهذا نفي مرادٌ منه النهي والتحريم لكل ما يضر النفس أو الغير، وتناول الدخان يضر النفس بيقين، وكل ما يضر النفس حرام نصاً وعقلاً.

«أعلنت منظمة الصحة العالمية الحرب على شرب الدخان لأضراره، وجعلت لها هذا الشعار: «التدخين أو صحتك، عليك أن تختار». وأعلن خمسة عشر ألف طبيب في بريطانيا أنهم تركوا شرب الدخان لثبوت أضراره، وأعطوا المثل والقدوة لغيرهم».

(١) سورة البقرة الآية ١٩٥.

«ولقد أجمع الأطباء الموثوق بهم في العالم، على أن التدخين ضار بالمدخنين، ولهذا ألزمت الحكومات المتمدينة ـ بحكم القانون ـ شركات التبغ أن يكتبوا على كل علبة منه التحذير الآتي: «للتدخين أضرار أكيدة على الصحة، إذ يسبب حدوث السرطان وأمراض القلب والصدر وغيرها من الأمراض».

«وقد ذكر الأطباء مضار التدخين لمختلف أجهزة البدن بالتفصيل.

«وكما أن التدخين ضار بالصحة، ففيه تبذير للمال وإضاعته في الضرر، قال الإمام الشافعي: إن التبذير إنفاق المال في غير حقه، وقال أشهب عن مالك: التبذير هو أخذ المال من حقه ووضعه في غير حقه، وهو حرام لقوله تعالى في سورة الإسراء ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً﴾(١) أي: ولا تبذر في المال تبذيراً إن المبذرين كانوا في حكم الله إخوان الشياطين في سعيهم في الأرض فساداً، أو في أنهم يُقرنون بهم في النار، وكان الشيطان لربه كفوراً، ومَنْ كان كذلك فلا تحل متابعته في الإفساد في الأرض بإضاعة المال في غير حقه.

خلاصة حكم الإسلام في تناول الدخان

يتبين مما سبق أن الدخان على أي وجه، يستتبع عاجلاً أو آجلاً أمراضاً شتى، أخطرها أمراض القلب والسرطان في الجهازين التنفسي والبولي، كما أن فيه تبذيراً وإنفاقاً للمال في غير حقه، فلذلك يكون حراماً شرعاً لقوله تعالى ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً﴾(1). وحيث كان أمر الدخان كذلك فيجب الامتناع عن تناوله شرعاً وعقلاً، والله تعالى أعلم.

فتوى الشيخ عبد الله المشد (عضو مجمع البحوث ورئيس لجنة الفتوى بالأزهر)

بدأ فضيلته الفتوى بذكر أن الدخان أمر مستحدث ولذا فلا يوجد فيه نص صريح من كتاب الله أو سنة رسوله غير أن علماء الأصول قسموا الحرام إلى حرام لذاته وعينه وإلى حرام لغيره ثم ذكر تفاصيل كل نوع منهما، ثم تحدث عن الضرورات الخمس ووجوب المحافظة عليها ثم قال:

«وبما تقدم، ظهرت أهمية النفس والعقل والمال، وأنه لأهمية هذه الضرورات الثلاث في تقدم الحضارة وازدهارها كان خَلْقُ الله لها وإيجادها ضرورياً من الضرورات الخمس، وكان إنزال الأحكام للمحافظة عليها والعمل على صيانتها وكمال حمايتها

---

(1) سورة الإسراء: الآيتان ٢٦ و٢٧.

واجباً شرعياً، كما كان إتلاف شيء منها أو الاعتداء عليها محرماً شرعاً.

«وحيث ثبت أن شرب الدخان وتعاطي السموم المخدرة بإجماع العقلاء، والمختصين من الأطباء، ضار بالنفس، والعقل، والمال، ويؤدي إلى إتلافها، أو الاعتداء عليها بتعطيلها وضعف انتاجها كماً أو كيفاً وجب الحكم بتحريم تناولها، وتحديد عقوبة رادعة للجالبين لها والمتجرين فيها والمتعاطين لها، كَثُرَ ما تعاطوه أو قلَّ، فإن مَنْ حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه؛ وتكون زاجرة لغيرهم، كل بما يناسبه وهي عقوبة تعزيرية يقررها ولي الأمر. فإن الله سبحانه لم يخلق في الكون النفس البشرية والعقل المبدع، والمال، ولم ينزل الأحكام لصيانتها والعقوبات لمن انتهك حرمتها.. عبثاً، وإنما خلقها وحماها ونهى عن إتلافها لتحقيق مصالح العباد».

ثم ذكر أسماء بعض العلماء القدامى الذين حرموا التدخين وأدلتهم وأدلة المجوزين لشربه،ثم ذكر بعض العلماء المحدثين الذين حرموا التدخين مثل الشيخ الدكتور محمد الطيب النجار والشيخ الدكتور زكريا البري ولجنة الفتوى بالأزهر، ثم علَّق على ذلك بقوله: «وبعرض هذه الآراء عرضاً دقيقاً يتبين لنا:

أن القائلين بحرمة تعاطي الدخان والاتجار فيه قد أصابوا في بيان الحكم، وأصاب بعضهم في الاستدلال على حكم التحريم، بضرره للنفس والعقل والمال، وثلاثها مما أوجب الشارع المخافة عليه، وحرم الاعتداء عليها

بالاتلاف والضـرر؛ وأوجبوا التعـزير عليهـا بما يـراه ولي الأمر من عقوبات تناسب جرائمهم على أنفسهم وعقولهم وأموالهم.

أما ما ذكروه من أدلة التحريم من مثل قولهم: حرام لأنـه ليس دواء ولا غذاء، وأنه مفتر وكل مفتر مسكر وكل مسكر حرام، وقولهم حـرم للتشبه بـالكفار أو الشيـطان، أو أنه بدعة أو أنه خبيث الرائحة، أو أنه يجتمع عليه الفساق، أو أنه عام البلية، وآلة من آلات العذاب، أو أن شاربه يظهر في صورة قبيحة أو في صورة شيطان، أو أنـه يدخـل في البدن، وأنه متـولد من نـار، أو أن حرمتـه ثبتت بإجمـاع الأئمة والفقهاء... فكـل ذلك لا تثبت بـه حرمتـه، لأن الحرام عند الحنفية: ما ثبت حرمته بدليل قـطعي الثبوت والدلالة، وعند أحمد: ما تُيُقِّنَ من حرمته؛ وما ذكروه من أدلتهم ليس فيه دليلٌ قطعيُّ الثبوتِ والدلالةِ على التحريم.

وأما ما استدل به المبيحون والقائلون بالكراهة فهو:

أولاً: لا يصح؛ لأن قولهم الأصل في الأشياء الإباحة ليس متفقاً عليه بل ذهب فريق آخر إلى أن الأصل في الأشياء الحظر والتحريم. والعمل بهذه القاعـدة يصح فيمـا إذا لم يكن هنـاك أدلة قـاطعـة على وجـوب المحـافـظة على النفس والعقل، والمال وحرمة إتلافها والاعتداء عليها، أمـا وقد وردت في ذلـك الأدلـة القـاطعـة المتقـدمـة فـلا محـل

للاستشهاد بالقاعدة ولا القول بأنه لم ترد أدلة على التحريم.

ثانياً: الاستشهاد بأن الأصل في المنافع إباحة الاستعمال، وفي المضار التحريم صحيح، وهو دليل عليهم وليس دليلاً لهم، فقد ثبت ضرر التدخين والمخدرات والاتجار فيها بما لا يدع مجالاً للشك.

فمن الناحية المالية مثلاً تستورد مصر من الدخان من أمريكا فقط خمسة وسبعين ألف طن تأخذ الدولة رسوماً عليها من شركة الدخان بالقاهرة خمسمائة مليون من الجنيهات. وقد تحقق أنها ضارة بصحة المصريين وعقولهم وأموالهم ويمكن مقابلة ذلك بما تدفعه ثمناً للأدوية وعلاجاً للأمراض التي يسببها شرب الدخان وإقامة المستشفيات ولا شك أنها ستزيد كثيراً على المليار.

هذا إلى ما أثبته الأطباء جميعاً نتيجة للكشف والأشعة والتحليل من الأضرار، مما أصبح حقيقة علمية يجب شرعاً العمل بها، وتجنب شربه والاتجار فيه بعد أن ثبت يقيناً تسبُّبه في أمراض: سرطان الرئة والشفة واللسان والبلعوم والمريء والمثانة، والتهاب الشعب الهوائية، وأمراض الأوعية الدموية والقلب، والشرايين، وأن ٨٠٪ ترجع وفاتهم إلى هذه العلل وبخاصة في الدول النامية، وأثر شرب المرأة له على جنينها. وها هي ذي أقوال الأطباء في أضراره».

ثم استعرض مجموعة من الأمراض التي يسببها التدخين والتي أصبحت معروفة والتي استعرضناها في مواضع أخرى[1][2] ثم انتهى إلى القول:

«وبذلك يثبت يقيناً بالأدلة القطعية أن التدخين ضار بالنفس والعقل والمال ضرراً بالغاً يؤدي إلى إتلاف هذه الضرورات، التي أمر الله بوجوب المحافظة عليها وعدم إتلافها أو الاعتداء عليها بما يضرها، **ومن هنا وجب تحريم الدخان في جميع صوره وأنواعه تحريماً قطعياً، حرصاً على صحة وحياة وأموال الأفراد والمجتمعات.**

هذا وبالله التوفيق.

فتوى الشيخ الدكتور أحمد عمر هاشم [أستاذ ورئيس قسم الحديث بكلية أصول الدين، جامعة الأزهر] قال:

«إن الإسلام يحل الطيبات ويحرم الخبائث، ويدعو المؤمنين أن يكونوا أقوياء، لا أن يُضعفوا قوَّتهم بالتدخين وغيره من العادات الضارة، التي تضعف الصحة والعقل وتورث الفتور والإدمان.

وخطورة «التدخين» لا تكمن في كونه مسكراً، فهو غير

---

(١) د. محمد علي البار: «التدخين وأثره على الصحة»، الدار السعودية جدة، الطبعة الخامسة، ص ١٩٨.

(٢) د. محمد علي البار: «التبغ: تجارة الموت الخاسرة» (تحت الطبع).

مسكر، ولا في غلاء سعره، ولا في الأضرار الصحية الواضحة فيه فحسب. . . وإنما تكمن خطورة التدخين في سرعة الإدمان بالنسبة للمدخنين؛ إذ سرعان ما يتمسك بتلك العادة كل مدخن، ولا يستطيع أن يصبر بدونها جزءاً كبيراً من الوقت. . كما يكمن خطرها في سرعة انتشارها وسهولتها، وإمكانية تعاطي الدخان في كل وقت. وللتدخين كذلك أخطار أخرى على الجهاز التنفسي اكتشفها الطب الحديث منها: سرطان الرئة، وسرطان الحنجرة، والالتهاب الشعبي (القصبي) المزمن، وجلطات القلب، وجلطات الأوعية الدموية للمخ.

كما أن للتدخين أخطاراً على الجهاز الهضمي منها: سرطان الشفة وسرطان الفم والبلعوم والمريء وقرحة المعدة والاثني عشري، وسرطان البنكرياس. كما أن له أخطاراً على الجهاز البولي مثل أورام المثانة الحميدة، وسرطان المثانة، وسرطان الكلى[1].

إذا اتضح لنا هذا فإن الإسلام يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ وقال رسول الله ﷺ: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) وقال ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار) وفي الحديث: (نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر). وهذه النصوص من القرآن والحديث حين تواجه بالأضرار السابقة لا شك أن مقدماتها تنتج لنا نتيجة واحدة هي أن التدخين حرام. ولئن لم يقل العلماء قديماً بحرمة التدخين

فذلك راجع إلى أنهم لم يكونوا قد اكتشفوا تلك الأضرار. ولكي يتضح الأمر أكثر، أوضح رسالة الإسلام في مقاومة الإدمان للتدخين وغيره، ودعوة الإسلام إلى الحفاظ على الصحة، حتى نرى من خلال البنود التالية أن التدخين مناقض لها، ومنافٍ للصحة، بل هو دعوة للهلاك وضياع المال والصحة».

ثم استعرض اهتمام الإسلام بصحة الأبدان ووقاية الصحة وأهمية التداوي، ثم استعرض كلمة الإدمان ومعناه المداومة على الشيء. وأوضح تحريم الإسلام للخمور وأضرارها وانتقل بعدها إلى المخدرات والتدخين لأنها جميعاً تشترك في تسبيب الإدمان وبيَّن أضرارها ومخاطرها على الفرد والمجتمع. ثم انتقل إلى ظاهرة التدخين، وهي أكثر هذه المواد انتشاراً وتحريمها داخل في قوله ﷺ (لا ضرر ولا ضرار) ونهيه عن كل مسكر ومفتر، واعتبرها مفترة إذ لا جدال في أنها غير مسكرة. ودعى إلى التعاون بين الدولة وكافة أفراد المجتمع للتخلص من ظاهرة الإدمان على التبغ والمخدرات والمسكرات. ثم قال:

حكم الإسلام في التدخين

ومما سبق يتضح لنا أن الإسلام عني بالصحة ووجَّه الإنسان إلى أسباب السلامة.

كما دعا الإسلام إلى الوقاية من الأمراض، فالوقاية خير من العلاج.

وناهض الإسلام الإدمان، حتى لا تستبد العادات السيئة بالناس، وبما أن التدخين أكبر من العادات السيئة ومن أخطرها، فإن الحكم على شاربه يترتب على أمور يجدر بنا أن نشير إليها، وننوّه بها:

أولاً: ما يلاحظه شارب الدخان من فتور، وحديث أم سلمة في ذلك صريح: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر» ويشعر بهذا الفتور من يشربه لأول وهلة، أو يشربه متقطعاً، أو ينقطع عنه ثم يشربه، وكذلك من يداوم على شربه إذا امتنع بعض الوقت ثم عاد لشربه فيشعر بدوران رأسه وفتوره.. والحقيقة أن التفتير حاصل في التدخين بصفة دائمة ولجميع من يتعاطاه، ولكنه قد لا يبدو لبعض المدخنين.

ثانياً: أن في التدخين إسرافاً وتبذيراً وضياعاً للمال وقد نهى الإسلام عن الإسراف فقال تعالى: ﴿وَكُلُوا واشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾(١) ونهى عن التبذير فقال: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً ۞ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾(٢) وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾(٣).

ثالثاً: في التدخين إضاعة للمال، وقد حرَّم الإسلام إضاعة

---

(١) سورة الأعراف: آية ٣١.
(٢) سورة الإسراء: الآيتان ٢٦ و ٢٧.
(٣) سورة الإسراء: آية ٢٩.

المال؛ وفي الحديث الصحيح يقول الرسول ﷺ: «إن الله تعالى يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً: فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تَفَرَّقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم، ويكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال». فإضاعة المال محرَّمة. فإذا نظرنا إلى التدخين وجدناه حرقاً للأموال وإشعالاً للنار فيها دون عائد يعود على الصحة أو الوطن.

رابعاً: الضرر الصحي للتدخين، وحيث كشف الطب الحديث والعلم أن في التدخين أضراراً صحية وأنه يسبّب العديد من الأمراض. **فمما لا شك فيه أن يكون محرماً**. ولننظر إلى تقرير الكلية الملكية للأطباء بالمملكة المتحدة (بريطانيا) والصادر في عام ١٩٧٧ م: «إن كمية النيكوتين الموجودة في سيجارة واحدة كفيلة بقتل إنسان في أوج صحته لو أعطيت له هذه الكمية من النيكوتين بواسطة إبرة في الوريد».

كما يؤكد تقرير منظمة الصحة العالمية والصادر في عام ١٩٧٥ م، «بأن عدد الذين يلاقون حتفهم أو يعيشون حياة تعيسة من جراء التدخين، يفوقون دون ريب عدد الذين يلاقون حتفهم نتيجة الطاعون والكوليرا والجدري والسل والجذام والتيفود والتيفوس في كل عام..» ويؤكد

التقرير أن «الوفيات الناتجة عن التدخين هي أكثر بكثير من جميع الوفيات بالأمراض الوبائية مجتمعة».

ويقول تقرير منظمة الصحة العالمية: «إن التوقف عن التدخين سيؤدي إلى تحسين الصحة وإطالة الأعمار بما لا تستطيعه جميع الوسائل الطبية مجتمعة».

وإذا تبين لنا ضرر التدخين على حياة الإنسان بمثل هذا القدر فإنه مما لا شك فيه أنه يكون محرماً، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[1] وبمثل هذه النسبة يكون التدخين إلقاءً بالنفس إلى التهلكة.. وبما أن في التدخين ضرراً للنفس وضرراً للغير، لأن المدخن ينفخ الدخان في الهواء المحيط به، في أسرته أو في المجلس الذي هو فيه، فيضر بالآخرين ممن لم يدخنوا وقد نهى الإسلام عن ضرر النفس وعن الإضرار بالغير فقال رسول الله ﷺ (لا ضرر ولا ضرار). والله تعالى أعلم».

فتوى الشيخ الدكتور الحسيني عبد المجيد هاشم [وكيل الأزهر سابقاً]

وقد استهل الشيخ الحسيني فتواه باهتمام الإسلام برعاية الصحة ونهيه عن ورود موارد الهلكة وأن في شرب الدخان إلقاء بالنفس للتهلكة، وضرراً بالصحة ويجعل رائحة الفم كريهة

---

(١) سورة البقرة: آية ١٩٥.

خبيثة، وفي تعاطيه إسراف وتبذير للمال، وهو أمر منهي عنه. ثم قال:

«وإذا كـان الإسـلام حـافظ على الصحـة على هـذا النحـو السابق، وكان في التدخين إضرار بالصحة، فلا شك أنه يكون حينئذ محـرّمـاً، خـاصـة وأنّ في التـدخين استهـلاكـاً للطاقـة الإنتـاجية، لتـأثيـره على الصحـة، فيقِـلُّ الإنتـاج تبعـاً لضعف الصحة». ثم استعرض بعض الأضـرار الصحية للتـدخين على من يدخن ومن يجاوره ثم قال:

«وبعد أن استعرضنا أضرار التدخين، وعرفنا ما يترتب عليه من أضرار صحية، وما ينتج عنه من أمراض وضياع لصحة الإنسان، وضياع للمال، وضياع لجزء كبير من الاقتصاد نقول:

إن التدخين حرام

نعم لقد سبق أن أفتى البعض بأنه مكروه ولم يصرّح البعض بحرمته، ولعل هذا كله يرجع إلى أنهم لم يكـونوا قـد اكتشفوا أضـرار التدخين، ولم يكن العلم الحـديث قد تـوصـل إلى أن التدخين يسبّب أمراضاً خطيـرة لا حصر لهـا، منها على سبيـل المثـال مرض السـرطان في الفم وفي البلعـوم وفي الـرئـة وفي المثانة، وتجلط الدم، وغير ذلـك من الأضرار والأمـراض التي تكون نتيجة التدخين».

«ومما لا شك فيه أن الإسلام يحرم التدخين لهـذه الأسباب

التي يترتب عليها إهلاك الإنسان لنفسه وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، ولما يترتب على التدخين من الإسراف والتبذير وقد نهى الإسلام عن الإسراف قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ وفي التدخين تبذير وضياع للمال ووضعٌ له في غير موضعه الصحيح وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ وفي التدخين ضرر بالنفس لما سبق بيانه وما يترتب عليه من الأمراض، وفي التدخين ضررٌ بالغير المجاور للمدخن أو الساكن معه وجميع أفراد أسرته؛ وكل ما فيه ضرر فقد حرمه الشارع وقد قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار». وفي التدخين تعرّض الإنسان لأخطر الأوبئة وأفتك الأمراض وتعرّض الإنسان للقتل أي لقتل نفسه بإيرادها موارد الهلاك، وقد حرم الإسلام ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ وفي التدخين تفتير للأعضاء وفي الحديث: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر». ومما لا شك فيه أن المدخن يشعر أثناء التدخين وعقبه بهذا الشعور، ويشعر بالضيق وانفلات أعصابه وفتورها أيضاً عندما يغيب عنه الدخان».

ثم استعرض فتوى الشيخ يوسف الدجوي الذي ذكر أوجه الخلاف بين العلماء قبل أن تتضح أضرار التدخين ثم قال:

«ومن كل ما سبق نقول: **إن التدخين حرام، وإن واجب المسلمين أن يحاربوا هذه العادة الضارة المهلكة، وأولى**

بأصحاب الأموال أن يوجهوا أموالهم إلى المشروعات النافعة، وأن ينفقوا منها على الفقراء والمحتاجين. ونقول للجمهرة العريضة من عمّالنا وشبابنا الذين يدخنون، وما أكثرهم: إنكم بهذا التدخين تبدّدون أموالكم وتضعونها في غير وجهها الصحيح، وهذا إسراف وتبذير، وقد حرم الإسلام الإسراف والتبذير. وإنكم تُقْدِمُون على إهلاك صحتكم وإلحاق الضرر بها، وقد نهى الإسلام عن كل ما فيه ضرر.

«وعليكم أن تقلعوا عن هذه العادة السيئة الضارة، وأن تتوبوا منها وأن ترجعوا إلى الله سبحانه وتعالى. والإقلاع عن التدخين ليس أمراً صعباً ولكنه أمر سهل وميسر، ويمكن لكل إنسان أن يُقلع ويتوب، وحسبه أنه يتعوّد على الإقلاع والتوبة ومحاربة النفس في أيام شهر رمضان، حيث يكف عن الطعام والشراب وسائر ما يشتهيه.

«فإلى كل إنسان مسلم، وإلى كل مسلمة وإلى كل شاب وعامل أقول لهم: توبوا عن التدخين وارجعوا إلى الله، وأقلعوا عن هذه العادة الضارة فهي موت بطيء لكم وهدم لصحتكم وهي محرمة لقول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا واشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾(١) وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَىٰ التَّهْلُكَةِ﴾(٢) ولحديث: «نهى

---

(١) سورة الأعراف: آية ٣١.
(٢) سورة البقرة: آية ١٩٥.

رسـول الله ﷺ عن كل مسكـر ومُفَتِّر» وحـديث: (لا ضـرر ولا ضرار).

والله ولي التوفيق».

الشعر والدخان

لعب الشعر دوراً طيباً في مكافحة الدخان، وقد مرّ معنا قصيدة الإمام الشهاب القليوبي وهو من أوائل الذين حرموا الدخان. وكذلك مرَّ معنا قصيدة العلامة الداعية إلى الله السيد عبد الله الشاطري وكلاهما من علماء الشافعية. وقد مرّ معنا أيضاً قصيدة الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي من علماء الحنابلة.

وأورد الشيخ حمود التويجري في كتابه الدلائل الواضحات قصائد في ذم الدخان نختار منها ما يلي:

القصيدة الأولى لشاعر من القرن الثاني عشر الهجري قالها في أوائل القرن ولم يذكر اسم الشاعر وفيها يقول:

ولم أرَ في التنباك إلا خسارة
ورائحة تؤذي الجليس وتطرد

وشاربه أرضى الرَّجيم بفعله
لمجلسه يسعى الرجيم ويقعد

وقال في قصيدة أخرى:

ولا تـك للتنبـاك يـومـاً بشـارب
مـدى العمـر وفي منخـريك بناشقِ
فـذاك خـبيـث ذو فسـاد وعـلّة
يسـوقهـا لـلجسـم أسـرع سـائقِ
فيـا أيهـا الملتـذ بـالـتتـن عـادةً
وسمت المحيّـا بـالسـوء فـفـارقِ
عليـك كـرام كـاتبـون أسـأتـهم
بمنتن ريـح منـك في الفم لاصقِ
ومـا هـو إلا كـالـحشيش محـرّمٌ
ومـا هـو إلا من كبـار الـصـواعقِ
ومـا كـل ذي طبـع سليم من الـورى
إلى شـرب كـل المنتنـات بتـائقِ
وأمـا الـذي تحييـه ريـح كـريهـة
إذا مـات من طيب من الـورد عـابقِ
فـذا جُعلى بـالـطبـع لا تعتبر بـه
فـليس لمـألـوفـاتـه بـالمفـارقِ

أي هـو كالجعـلان التي تعيش على القاذورات وعليـه تنمـو وتترعرع.

وقال الشيخ محمد البيروتي رحمه الله:

إيـاك من بـدع تلقيـك في عـطبٍ
لا سيمـا مـا فشـا في النـاس من تتنِ
يُفَتِّـرُ الـجسـمَ لا نـفـع بـه أبـداً
بل يُورث الضُـرّ والأسقام في البـدنِ
تبّـاً لشـاربـه كيف الـمقـام عـلى
مـا ريحه يشبـه السرجين في العـطنِ
أفتى بحـرمتـه جمـع بـلا شـطط
فاحذر مقـالات من يدنيـك من وهنِ
ولا يغـرنّـك من في النـاس يشربـه
النـاس في غفلة عن واضـح السننِ
يقضي على المـرء في أيام محنتـه
حتى يـرى حسنـاً مـا ليس بالـحسنِ

وقال الشيخ عبد الله بن إبراهيم الوائلي المدني:

يـا مـولعـاً بـدخـان النـار يشـربـه
ويـدّعي الحـلَّ بيِّنْ فيـه بـرهـانـا
أورد عـليـه دلـيـلاً كـي تـحـلّـله
لاسفسـطات وتـغليـطاً وبـهتـانـا
النـارُ محـرقـةٌ جسمَ الكفـور غـداً
وأنت تشـربهـا ظلمـاً وطـغيـانـا

أخطأت أخطأت لا أخطأت واحدةً
فيما ادعيت وقد طاوعت شيطانا
هذا وأكل الفتى في السوق منقصة
ينفي العدالة ميزاناً ورجحانا
وشارب النار في الأسواق يشربها
ولا يبالي بفعل الخزي إعلانا
يرمي بصاقاً له في وجه صاحبه
مع قبح لون لذاك الوجه قد شانا
والشاربون له ما زال عادتهم
إن جاءهم زائر أو كان ضيفانا
يبدونه أولاً بالنار تكرمة
لأنهم قد غدوا صماً وعصيانا
كل الخبائث جاء النص يحظرها
نقرأه في سورة الأعراف قرآنا
العقلَ ينقصُه والدينَ يفسدُه
والجاهَ يضعفُه والمالَ خسرانا
فتبْ إلى الله من شربٍ له أبداً
فالله يغفر للتواب عصيانا

ونشرت مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة [عدد شوال ١٣٩١ هـ] تحت عنوان بدون تعليق ما يلي : أذاعت محطة لندن

في برنامج الصناعة والتجارة الخبر التالي: «لقد شحنت إحدى شركات السجائر في لندن ١٥٠٠ مليون سيجارة إلى جدة والخرطوم ومقديشو» ثم تبع التعليق القصيدة التالية للشيخ محمد المجذوب:

يا من يريد دمار صحته ويهـ — ـوى الموت منتحراً بلا سكينِ
لا تيأسنَّ فإن مثلك واجدٌ — كل الذي يرجوه في التدخينِ
وبفضل جهلك قد غدوت لصانعي — تلك السموم السود خير معينِ
تحبوهم المال الذي لولاه لم — يجدوا السبيل لكيد هذا الدينِ
وتخون حق الله في الجسد الذي — لا يستبيح أذاه غير خؤون
فاهنأ بما حققت للأعداء من — نصر وللشيطان من تمكينِ
ما كان إبليس ليدرك غايةً — لولا غباوة حزبه المأفونِ
ويمن ينال مُناه إن هو لم يجد — عوناً بكل مضلل مفتونِ

والقصائد في ذم الدخان وأهله كثيرة جداً ويكفي ما سبق ففيه غُنية. وأما المصابون بإدمان السجائر والتبغ فلهم قصائد في مدحه. ويعتذر شاعر مدخن فيقول:

لقد عنّفونا في الدخان وشربه
فقلنا دعوا التعنيف فالأمر أحرجا
ألا إن شيطانَ الهموم بصدرنا
مقيم فدخنًّا عليه ليخرجا

والمصيبة الأعظم أن مغنياً مشهوراً مثل محمد عبد الوهاب

الذي كانت أغانيه على كل لسان وتذاع من كل إذاعة يغني أغنية حقيرة تافهة تقول: «الدنيا سيجارة وكأس» وفيها يدعو صراحة إلى شرب الخمور وتدخين السجائر وهما مرتبطان حقاً في كثير من الأحيان، وهي دعوة علنية إلى الفجور.

ورغم أن تيار التدخين لا يزال قوياً وخاصة في بلاد العالم الثالث إلا أن الموجة قد بدأت في الانحسار في بلاد الغرب، ففي أمريكا أقلع عن التدخين أكثر من ثلاثين مليون شخص منذ بداية الحملة في عام ١٩٦٤، وفي بريطانيا أكثر من عشرة ملايين ومثلهم في كل بلد من بلاد أوروبا.. ونحن وراءهم لاهثون.. إن فعلوا خيراً فعلناه وإن فعلوا شراً قلّدناه. وكما قلدناهم في تعاطي التبغ فإننا عمّا قريب سنقلدهم في تركه، وإن كانت شركات التبغ لديهم تبذل قصارى جهدها في نشره في العالم الثالث. ولكن هيهات هيهات، فإن الوقت قد فات.. وما هو إلا عقد أو عقدين من الزمن على الأكثر حتى يندثر التبغ بكافة طرق استعماله ويصبح مما عفى عليه الزمن.

الخلاصة
في الموقف الفقهي من الدخان

أفتى مئات العلماء بتحريم التبغ بكافة طرق استعمالاته مضغاً ونشوقاً وتدخيناً كما حرموا زراعته وتداوله والتجارة فيه وذلك منذ أن ظهر التبغ في حدود الألف هجرية [١٥٩٠ م] إلى يومنا هذا. وقد مرَّ التحريم بمراحل عدة:

المرحلة الأولى: وهي عند بدء ظهوره: اتجهت غالبية العلماء وجمهورهم إلى تحريمه لكونه مسكراً أو مفتراً، ولكونه ضاراً بالبدن، ولخبث رائحته ولكونه إسرافاً وتبذيراً وللتشبه بالكفار أهل النار وبلع الدخان من النار وهو صفة أهل النار، ولأنه أذى للمؤمنين المخالطين لمن يستعمل الدخان، ولأنه يتأذى به الملائكة الكاتبون.

المرحلة الثانية: وهي بعد انتشاره وظهور دعاوى كثيرة بأنه غير ضار بصحة البدن، بل فيه التداوي من بعض الأمراض، ومجادلة كثير ممن جرّبه ونفيه دعوى الإسكار والتفتير. وفي هذه المرحلة انقسم الفقهاء إلى فرق عدة: **فمنهم من استمر على**

القول بالتحريم، **وهم أكثر الفقهاء** ونفوا ما ذكره أنصار الدخان من فوائده الطبية المزعومة.. واستمروا على القول بأنه مسكر أو مفتر ولو تركه صاحبه ثم عاد إليه وأكثر منه حصل له تفتير، كما أن من يشربه لأول مرة يحس بالتفتير والدوار. وهو ضار بالبدن مذهب للمال بدون وجه حق، خبيث الرائحة، أذى للمخالطين من الأنس منفّر للملائكة.. ومنهم من **قال بالكراهة التنزيهية** لعدم ثبوت الضرر، ولما فيه من تبذير، وكراهة رائحته، وقاسوه على البصل والثوم، وهو إخلال بالمروءة لأهل الفضائل والكمالات.

وذهب **قليل من العلماء إلى أن الأحكام الخمسة منوطة بالتدخين**: الحرمة لمن يضره، والكراهة لرائحته، والإباحة عند عدم وجود الضرر، والندب عندما تكون للتبغ فائدة مرجوة، والوجوب إذا صار متعيّناً للتداوي وأخبر بذلك طبيب عدل ثقة!! [وأنّى ذلك].

المرحلة الثالثة: وتبدأ في القرن العشرين وخاصة بعد ظهور التقارير الطبية والعلمية الضافية عنه، وذلك منذ بداية الستينات لهذا القرن. وقد ذكر وزير الصحة الأمريكي إيفريت كوب أن لديه أكثر من ٥٠ ألف بحث علمي من ٨٠ دولة صدرت خلال الثلاثين عاماً الماضية [حتى عام ١٩٨٥] كلها تدين التبغ وتعتبره وبالاً على الصحة. وقد ذكر الدكتور حسين الجزائري رئيس المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية في مقدمته لكتاب

الحكم الشرعي في التدخين الذي أصدرته منظمة الصحة العالمية عام ١٩٨٨ [تضمن فتاوى عشرة من كبار علماء مصر المعاصرين بتحريم كافة طرق استعمال التبغ وتجارته وزراعته] أن التبغ يقتل كل عام ٢,٥ مليون شخص. وبالمقارنة فإن ضحايا القنبلة الذرية التي ألقيت على هيروشيما ونجازاكي في الحرب العالمية الثانية كان عُشر [$\frac{١}{١٠}$] هذا الرقم كذلك فإن ضحايا الإيدز على مدى عشر سنوات منذ ظهوره إلى اليوم [١٩٨١ - ١٩٩١] هم عُشر ضحايا التبغ في عام واحد.. وقتلُ إنسان واحد بدون وجه حق جريمة كبرى يهتز لها العرش. قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾(١). وهذا التبغ يقتل ملايين البشر كل عام ويصيب عشرات الملايين بالأمرض الوبيلة.. ولا فرق بين أن يسبب المرض وأن يقتل ببطء أو على الفور فالحرمة متعلقة بكليهما.

وهو إسراف للمال فوق ما يتصوره السابقون فشركات التبغ في الولايات المتحدة فحسب، تبيع منه سنوياً ما قيمته ٢٧ ألف مليون دولار(٢)، ويقدر ما يدفعه العالم ثمناً للتبغ بمائة مليون دلاور.

---

(١) سورة المائدة: آية ٣٢.
(٢) كتاب «تجار الموت» للمحامي لاري وايت تقديم وزير الصحة =

ويحتاج التبغ في زراعته إلى استعمال مكثف للمبيدات للآفات والحشرات، وهذه المواد سامة ومسرطنة وترسل إلى العالم الثالث [مع أن أكثرها ممنوع استعماله في الولايات المتحدة] وتستخدم بدون وقاية الكمامات والقفازات والأحذية الطويلة المرتفعة، وتؤدي إلى حدوث وفيات وأمراض وبيلة. كذلك يحتاج التبغ إلى المعالجة والتجفيف، وفي البلاد النامية يحرقون الغابات لمعالجة التبغ وتجفيفه، ويتمّ في كل عام حرق سبعة ملايين هكتار من الغابات من أجل التبغ وذلك يؤدي إلى التصحر وإلى تلوث البيئة وحدوث الأمراض الخطيرة(١)، وهذا كله من الضرر الفادح الخطير.

وحساب الخسائر المادية الناتجة عن زراعة التبغ، وحرق الغابات، وثمن التبغ، والخسائر الناتجة عن المرض والتداوي، والتغيب عن العمل، وفقدان الحياة، لا يمكن حسابها لأنها تفوق كل تصور وخيال.

وإذا كانت الولايات المتحدة تخسر بسبب التبغ وما ينتج عنه من تغيب عن العمل بسبب الأمراض وتقدير ثمن التداوي والمستشفيات وفقدان الحياة ما يقدر بمائة ألف مليون دولار سنوياً فما بالك بدول العالم مجتمعة!!.

= الأمريكي إيفريت كوب.

Larry White: Merchants of Death, New York, Beech Tree Books, William Morrow, 1988.

(١) Fischer PM: Tobacco in the third World JIMA 1987, 19: 19-21

إنها أرقام فلكية خيالية لا يكاد يصدقها العقل لولا أنها موثقة من الإدارات الحكومية والهيئات الرسمية.

وبالمقارنة فإن ضحايا التبغ في الولايات المتحدة يبلغون ٣٥٠,٠٠٠ [يضاف إليهم ٥٠,٠٠٠ شخص نتيجة تأثير المدخنين على غير المدخنين وهو ما يُعرف بالتدخين السلبي] بينما كان عدد ضحايا الخمور ١٢٥,٠٠٠ وضحايا المخدرات مجتمعة بما فيها القتل وحوادث المرور والانتحار ٦٠٠٠ [إحصائيات عام ١٩٨٦](١).

وفي بريطانيا كان عدد ضحايا التبغ ١٠٠,٠٠٠ [متفق عليه من جميع الكليات الملكية للأطباء].

وعدد ضحايا الخمور ٤٠,٠٠٠ [أعلى تقدير للكلية الملكية للأطباء العموميين].

وعدد ضحايا المخدرات ١٥٦ [تقدير الكلية الملكية للأطباء النفسيين].

وتقول منظمة الصحة العالمية في الجلسة السابعة والسبعين للمجلس التنفيذي في يناير ١٩٨٦ بعد أن ذكرت الوفيات التي تحدث بسبب التبغ ومختلف أنواع الأمراض والسرطانات:

«إن إنتاج التبغ وتسويقه لا يمكن الدفاع عنه بأي حال من

---

(١) تصريحات وزير الصحة الأمريكي إيفريت كوب كما تنقلها عنه مجلة التايم الأمريكية، في عددها الصادر ٣٠ مايو ١٩٨٦.

الأحوال. وما دامت الأمم كلها تحارب إنتاج وتسويق الأفيون والكوكايين والحشيش، فإن على هذه الأمم أيضاً أن تحارب إنتاج التبغ وتسويقه لأن التبغ يقتل كل عام أضعاف ما تؤدي إلى قتله من البشر هذه المواد المخدرة مجتمعة. . . لهذا كله فإن منع إنتاج وتسويق التبغ وتعاطيه ينبغي أن يعطى الأهمية القصوى إذا أردنا الوصول إلى ما نطمح إليه من برنامج الصحة للجميع عام ٢٠٠٠».

ويكفي أن نذكر ما اعترفت به شركات التبغ في أستراليا من أنها قد قتلت ٤٧٠,٠٠٠ نفس في أستراليا ما بين عام ١٩٦٢ وعام ١٩٨٤. وقد جاء في ذلك البيان الرائع الذي نشرته مجلة اللانست الطبية البريطانية المشهورة في عددها الصادر في ١٤ نوفمبر ١٩٨٧ وفيه ما يلي: «لمدة ربع قرن من الزمان ونحن نحاول أن نخفي الحقيقة. . وقد عملنا بشتى الوسائل الخفيّة والعلنية للتقليل من أضرار التدخين الصحية. إننا نعترف اليوم بقتل ٢٣,٠٠٠ أسترالي سنوياً. ومنذ عام ١٩٦٢ إلى عام ١٩٨٤ قمنا نحن أصحاب شركات التبغ بقتل ٤٧٠,٠٠٠ مواطن من سكان أستراليا. . ونحن نوجه خطابنا الآن إلى حاملي الأسهم ونقول لهم بكل صراحة: نحن لا نستطيع أن نروّج بضاعة تقتل عشرات الألوف من مواطني أستراليا، وتسبب الأسقام لمئات الآلاف سنوياً. لقد حان الوقت لنعلن بكل شجاعة مسؤوليتنا الكاملة عن هذه المأساة».

هذا ما فعلته شركات التبغ في أستراليا وحدها. أما في

الولايات المتحـدة وبريـطانيا وأوروبـا فإنهـا لا تزال تحـاول أن تخفي ضـوء الشمس في رابعة النهـار. . وهي لـلأسف تـركـز حملاتها على العالم الثالث الذي يشكل المسلمون أغلبيته.

ويكفي أن نعلم أن هـذه الشركـات تعـوّض مـا تخسـره من مبيعات في الولايات المتحدة وأوروبا بزيادة مبيعاتها زيادة كبيرة في بلاد المسلمين خاصة والبلاد النامية عامة. ويكفي أن تعلم أن استيـراد التبـغ في المملكـة ارتـفـع من ٤,٥٧٥,٠٠٠ كيلو جـرام عـام ١٩٧٢ إلى ٤٢,٥٠٠,٠٠٠ كيلو جـرام عـام ١٩٨٤ وهي زيادة خرافية تبلغ أكثر من ٩٠٠ بالمئة[1]. وتستـورد مصـر من الولايـات المتحـدة ٧٥ مليـون كيلو جـرام من التبـغ سنوياً[2] [٧٥ ألف طن] وهكذا قُـلْ في بقية الدول النامية.

وتكفي هذه الأسباب لتحريم التبغ تحـريماً قـاطعاً وتحـريم زراعته وتداوله وتجارته، ويضاف إليها الإضرار بالآخرين من غير المدخنين وكونه خبيثاً يؤذي الملائكة المكـرمين وكل الأسبـاب الأخرى التي تضاف إلى تحريمه.

وقد أجمع الفقهاء في السنوات العشر الماضية على تحريمه تحريماً قطعياً بعد أن اتضحت أضراره على البـدن وعلى المال

---

(١) إحصائيات وزارة التجارة بالمملكة العربيـة السعوديـة، لعام ١٩٧٢ ولعام ١٩٨٤.

(٢) عبد الله المشد: الحكم الشرعي في التدخين، إصدار منظمة الصحة العالمية ص ٦٨.

وعلى المجتمع.

وأجمع الفقهاء المجتمعون في المؤتمر العالمي لمكافحة المسكرات والمخدرات المنعقد بالمدينة المنورة في ٢٧ ـ ٣٠ جمادى الأولى ١٤٠٢ هـ الموافق ٢ ـ ٥ مارس ١٩٨٢ م على تحريم تعاطي التبغ بكافة طرق استعماله كما حرموا أيضاً زراعته وتجارته وتداوله، وأن مكسبه خبيث وهو مال حرام لا تجوز الصدقة منه ولا الحج ولا العمرة ولا سائر القربات بل هو من السحت الذي لا يجوز أخذه.

وكذلك فعل كل من أفتى في موضوع التبغ مثل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ومفتي المملكة السابق الشيخ محمد بن إبراهيم ومفتيها الحالي سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد بن صالح العثيمين والشيخ أبو بكر الجزائري والشيخ يوسف القرضاوي والشيخ أحمد الشرباصي والشيخ محمد الحامد والشيخ سيد سابق والشيخ بدر الدين الحسني الدمشقي والشيخ محمود شلتوت.

وقد جمع كتاب «الحكم الشرعي في التدخين» إصدار منظمة الصحة العالمية المكتب الإقليمي لشرق البحر المتوسط فتاوى عشرة من كبار علماء مصر بينهم شيخ الأزهر الشيخ جاد الحق وكلهم قد حرَّم التدخين وكافة طرق استعمال التبغ كما حرموا تجارته وزراعته وتداوله. وهو آخر ما قرأت في هذا الصدد حيث صدر الكتاب عام ١٩٨٨.

المراجع

باللغة العربية:

(١) أبو بكر الجزائري: **التدخين مادة وعلماً**، مطابع سحر، جدة ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م.

(٢) أحمد الشرباصي: **يسألونك**.

(٣) أحمد خضير الناصري: **التدخين في نظر أهل الطب والدين**، وزارة الأوقاف، صندوق الزكاة، بغداد (يطلب من المؤلف) ١٩٨٩.

(٤) أحمد بن حسن الحداد: **تثبيت الفؤاد** [من كلام الحبيب عبد الله الحداد]، طبعه السيد علي بن عيسى الحداد من ذرية المصنف [سنغافورة].

(٥) د. أحمد عمر هاشم: **الحكم الشرعي في التدخين**، إصدار منظمة الصحة العالمية، الإسكندرية ١٩٨٨.

(٦) د. أمين رويحة: **التداوي بالأعشاب**، دار القلم ـ بيروت ـ دمشق، الطبعة الرابعة، ١٩٧٣.

(٧) د. إياد رمضاني وزملاؤه: **وباء التدخين وأضراره على صحة الفرد والمجتمع**، جمعية مكافحة السرطان العراقية، فرع الموصل، ١٩٨٧.

(٨) **إحصائيات وزارة التجارة بالمملكة العربية السعودية ١٩٧٢ - ١٩٩١**.

(٩) البجيرمي [سليمان]: **حاشية البجيرمي على شرح الخطيب**.

(١٠) د. حامد جامع: **الحكم الشرعي في التدخين**، إصدار منظمة الصحة

العالمية، الاسكندرية، ١٩٨٨.
(١١) د. الحسيني هاشم: **الحكم الشرعي في التدخين**، منظمة الصحة العالمية، الإسكندرية، ١٩٨٨.
(١٢) حمود بن عبد الله التويجري: **الدلائل الواضحات في تحريم المسكرات والمفترات**.
(١٣) د. جاد الحق علي جاد الحق: **الحكم الشرعي في التدخين**، منظمة الصحة العالمية، الإسكندرية، ١٩٨٨.
(١٤) داود بن عمر الأنطاكي: **تذكرة أولي الألباب والجامع للعجب العجاب**، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٥٢.
(١٥) الجوهري [إسماعيل بن حماد]: **الصحاح**، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ١٩٨٢ الطبعة الثالثة.
(١٦) د. زكريا البري: **الحكم الشرعي في التدخين**، منظمة الصحة العالمية، الإسكندرية، ١٩٨٨.
(١٧) سيد سابق: **فقه السنة**، دار الفكر، بيروت، الطبعة الخامسة ١٩٨٢.
(١٨) د. سفيان عسولي: **التدخين كسبب رئيسي للسرطان** [بحث غير منشور].
(١٩) الشيخ شلتوت: **فتاوى شلتوت**.
(٢٠) د. شريف عمر: **التدخين أو صحتك عليك أن تختار** [إصدار لفيف من أساتذة الجامعات المصرية]، نقابة الأطباء بمصر ـ القاهرة ١٩٨٠.
(٢١) عبد الرحمن بن محمد المشهور: **بغية المسترشدين**، دار المعرفة، بيروت، غير مذكور سنة الطبع.
(٢٢) د. عبد الرحمن العقيل وزملاؤه: **النباتات السعودية المستعملة في الطب الشعبي**، إدارة البحث العلمي، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الرياض، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م.
(٢٣) عبد الله بن جار الله الجار الله: **تذكير النفوس النبيلة بأضرار الشيشة [النارجيلة]**، مكتبة الإصلاح، جدة [غير مذكور سنة الطبع].

(٢٤) عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين: **التدخين ومادته في الإسلام**. بحث مقدم لمؤتمر المسكرات والمخدرات (المدينة المنورة ٢٧ - ١٤٠٢/٥/٣٠ هـ).

(٢٥) عبد الله المشد: **الحكم الشرعي في التدخين**، منظمة الصحة العالمية، الإسكندرية، ١٩٨٨.

(٢٦) عبد العزيز الدباغ: **الإبريز** [جمع تلميذه عبد الله بن المبارك]، مكتبة محمد علي صبيح، القاهرة، غير مذكور سنة الطبع.

(٢٧) د. عبد الجليل شلبي: **الحكم الشرعي في التدخين**، منظمة الصحة العالمية، الإسكندرية، ١٩٨٨.

(٢٨) عطية صقر: **الحكم الشرعي في التدخين**، منظمة الصحة العالمية، الإسكندرية، ١٩٨٨.

(٢٩) علوي بن أحمد السقاف: **قمع الشهوة عن تناول التنباك والكفتة والقات والقهوة**.

(٣٠) د. فوزي طه قطب: **النباتات الطبية زراعتها ومكوناتها**، الدار العربية للكتاب، ليبيا - تونس، ١٩٧٩.

(٣١) الفيروزآبادي (محمد بن يعقوب): دار الجيل، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت (غير مذكور سنة الطبع).

(٣٢) محمد بن إبراهيم: **فتوى في حكم شرب الدخان**.

(٣٣) محمد الحامد: **ردود على أباطيل وتمحيصات لحقائق دينية**، دار الإمام مسلم - دار الدعوة. حماة، سوريا [غير مذكور سنة الطبع].

(٣٤) محمد علي بن حسين: **تهذيب الفروق والقواعد السنية**، مطبوع بهامش كتاب الفروق للإمام القرافي، عالم الكتب، بيروت (غير مذكور سنة الطبع).

(٣٥) محمد فريد وجدي: **دائرة معارف القرن العشرين**.

(٣٦) محمد صالح بن عثيمين: **المجموع الثمين من فتاوى محمد صالح بن عثيمين**، دار الوطن، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١١ هـ.

(٣٧) محمد أختر وزملاؤه: **زراعة التبغ [الغليون]**، وزارة الزراعة والأسماك، المديرية العامة للزراعة، سلطنة عمان، نشرة إرشادية رقم ٢٥ لعام ١٩٨٣.

(٣٨) محمد عبد الغفار الهاشمي: **مصائب الدخان** صدر سنة ١٣٧١ هـ (غير مذكور مكان الطبع والناشر).

(٣٩) د. محمد السعيد عبد ربه: **التدخين بين الحل والحرمة**، بحث مقدم لمؤتمر المسكرات والمخدرات، المدينة المنورة، ٢٧ ـ ٣٠ جمادى الأولى ١٤٠٢ هـ.

(٤٠) د. محمد علي البار: **التدخين وأثره على الصحة**، الدار السعودية، جدة، الطبعة الخامسة ١٩٨٦.

(٤١) د. محمد علي البار: **التبغ تجارة الموت الخاسرة**، الدار السعودية، جدة، ١٩٩٣.

(٤٢) مصطفى محمد الحديدي الطير: **الحكم الشرعي في التدخين**، منظمة الصحة العالمية، الإسكندرية، ١٩٨٨.

(٤٣) د. ممدوح فخري جولحة: **التدخين بين العلم والدين**، بحث مقدم لمؤتمر المسكرات والمخدرات بالمدينة المنورة (٢٧ ـ ٣٠ جمادى الأولى ١٤٠٢ هـ).

(٤٤) مهديٌ عبد الحميد مصطفى: **الحكم الشرعي في التدخين**، منظمة الصحة العالمية، الإسكندرية، ١٩٨٨.

(٤٥) د. نبيل صبحي الطويل: **التدخين وسرطان الرئة والأمراض الأخرى**، دار العربية، لبنان [غير مذكور سنة الطبع].

(٤٦) د. يوسف القرضاوي: **الحلال والحرام**.

(٤٧) يوسف بن عمر الرسولي: **المعتمد في الأدوية المفردة**، دار المعرفة - بيروت، ١٩٨٢.

باللغة الإنجليزية:

(٤٨) Ashton H and Stepny R: **Smoking, Psychology and Pharmacology.** London, Tavistock Publication 1982.

(٤٩) Ahmed Taha: **The Growing Threat: Smoking and the Muslim world.** London. Taha Publications and Islamic Medical Association in London.

(٥٠) Burns D: **Tobacco and Health, in Wyngaarden J and Smith L** (eds), Cecil Text book of Medicine, Philadelphia, Saunders, 1985.

(٥١) Doll R and Peto R: **The Causes of Cancer.** Oxford Medical Publications, 1981.

(٥٢) **Encyclopedia** Britannica, 1982, 15th edition

(٥٣) Jacobson B:Beating the lady Killers: **Women and Smoking,** Pluto Press, London, 1986.

(٥٤) Royal college of Physians: **Smoking or Health,** London, Pitman Medical, 1977.

(٥٥) Royal College of Physians: **Health or Smoking,** London, Pitman Medical, 1983.

(٥٦) Report of a WHO study group: **Smokeless Tobacco control,** WHO thechnical report Series No. 733, WHO, Geneva, 1988.

(٥٧) United States, Department of Agriculture, Foreign Agriculture Circular FT -7-84, July 1984.

(٥٨) White L: **Merchants of Death.** New York, Beech Tree Books, 1988.

(٥٩) Wilkinson J: **Tobacco: The Facts behind the Smokers Screen,** Penguine Books, Middlesex, England, 1986.

(٦٠) Zahran A, Ardawi, Attalah A: **Hazards of Smoking Sheesha in Saudi Arabia,** Riyadh, SANCS, 1988.

المجلات الطبية

(٦١) Annals of Saudi Medicine 1989, 9, (1): 55-63.

(٦٢) BMJ 1987, 294: 172-173.

(٦٣) Bulletin of WHO 1984, 62, (6): 817-830.

(٦٤) Cancer 1986, 58, (5): 1172- 8.

(٦٥) JIMA (Journal of Islamic Medical Association of North America) 1987, 19: 19-21.

(٦٦) Lancet 1984 (editorial), 8367, (1): 23-24.

(٦٧) Hexagon 1978, 6, (3).

(٦٨) Postgraduate Doctor, 1978, 1, (10).

(٦٩) Postgraduate Med J 1990, 66: 378-383.

(٧٠) New England J Med 1986, 314, (16): 1042-1044.

(٧١) Saudi Med J 1989, 10, (6): 508-511.

(٧٢) Saudi Med J 1991, 12, (5): 354-360.

(٧٣) J. Royal College of Physians 1992, 4, (26): Report on: Smoking and the Young) 352- 356.

(٧٤) J. Royal College of Physians, 1992, 4 (26): 357-366.

صحف ومجلات غير طبية

(٧٥) مجلة التايم الأمريكية ٣٠ مايو ١٩٨٨، ص ٤٧.

Time, May, 30, 1988, p.47.

(٧٦) فتاوى إسلامية، مجلة الجندي المسلم، العدد (٣٢).

(٧٧) مجلة الجامعة الإسلامية عدد شهر المحرم ١٣٩١ هـ.

(٧٨) صحيفة الجمهورية القاهرية ٢٢ مارس ١٩٧٩.

(٧٩) مجلة التصوف الإسلامي - المحرم ١٤٠٥ هـ/ أكتوبر ١٩٨٥ م.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
لمحات من فتاوى كبار العلماء المعاصرين في التدخين	١٧
الفصل الأول	
الوصف النباتي للتبغ ومخاطر زراعته	٢٥
ـ تعريف التبغ	٢٥
ـ أسماء التبغ المشهورة	٢٧
ـ الوصف النباتي	٣١
ـ الجزء المستعمل	٣٣
ـ المناخ	٣٣
ـ التبغ الأخضر [الطباق]	٣٤
ـ مخاطر زراعة التبغ وتجفيفه	٣٩
ـ المبيدات الحشرية ومخاطرها	٤٠
الفصل الثاني	
تاريخ التبغ	٤٥
ـ التبغ في المكسيك	٤٥
ـ اكتشاف كولومبس للتبغ	٤٥

الموضوع الصفحة

- دخول التبغ إلى أوروبا وانتشاره فيها ٤٦
- استخدام السجائر وتصنيعها
وتكون الاحتكارات العالمية للتبغ ٥٠
- خصوم التبغ في التاريخ ٥٣
- التدخين في العالم الإسلامي ٥٩
- التشريعات ضد التبغ ٦٢
- تقارير الكليات الملكية للأطباء في المملكة المتحدة
وتقارير كبير الأطباء في الولايات المتحدة ٧٠

الفصل الثالث

بعض مخاطر التدخين الصحية: ٧٣
- س وج نقلاً عن كتاب منظمة الصحة العالمية
«الحكم الشرعي في التدخين» ٧٣

الفصل الرابع

الموقف الشرعي من التبغ ٨٣
[آراء الفقهاء في الدخان] ٨٣
١ - تمهيد ٨٣
- الموقف في العصر الحديث ٨٤
- المحرمون للتبغ ٩١
٢ - علمـاء الأحناف الذين حرموا الدخان: ٩٣
الشيخ محمد السندي والشيخ محمد بن سعد الدين
الشيخ محمد العيني والشيخ محمد بن عبد العظيم المكي
الشيخ محمد الخواجة
الشيخ محمد الشهاوي والشيخ عيسى الشهاوي

الشيخ محمد حياة المدني الحنفي
الشيخ العمادي
الشيخ المسيري
الشيخ محمد علاء الدين الحصفكي
الشيخ حسن الشرنبلاوي
الشيخ عبد الحي اللكنوي ورسالته في تحريم الدخان
الشيخ عبد الرحمن الشهيد النقشبندي السندي
الشيخ صالح الحفني الزفزافي وكتابه في تحريم الدخان: «فيض الرحيم الرحمن في تحريم شرب الدخان»
الشيخ عبد العظيم الحنفي المكي ورسالته تحذير الأمة عن ملابسة الغمة وابنه الشيخ محمد بن عبد العظيم مفتي مكة
الشيخ إسحاق صاحب كتاب «النصيحة».
الشيخ وجيه الدين العلوي الهندي الحنفي السنهلي
السيد حسن الحسيني
الشيخ عبد اللطيف الهندي ومحمد الحنفي الأحمد أبادي وحبيب الله الأحمد أبادي
محمد بن الصديق الحنفي اليمني الزبيدي صاحب رسالة «إقامة الدليل والبرهان على تقبيح البدعة المسماة بشرب الدخان»
مفتي الديار الرومية (تركيا) محمد بن سعد الدين وأخوه أسعد أفندي قاضي المدينة المنورة
الشيخ محمد بن عبد الباقي المكي الحنفي صاحب رسالة «الحسام القاصم عن الدخان»
الشيخ إسماعيل النابلسي
الشيخ الرشيدي الحنفي
الشيخ أبو الحسن المصري الحنفي
الشيخ محمد الخاصري اليمني

السيد صبغة الله البروجي الحسيني نزيل المدينة المنورة صاحب رسالة «الحجة والبرهان في تحريم الدخان»
السيد سعد البلخي المدني
الشيخ فروخ المكي (مفتي مكة)
الشيخ محمد بن فروخ
الشيخ محمد الحامي الزبيدي الذي وضع كتابين في تحريم الدخان
الشيخ محمد أفندي
الشيخ السيد محمد البرزنجي والشيخ رجب بن أحمد
الشيخ محمد أفندي الدباغ العتباني
الشيخ عمر بن أحمد المصري الحنفي
٣ ـ علماء الشافعية الذين حرموا الدخان ١٠٢
شهاب الدين (الشهاب) أحمد القليوبي
الشيخ محمد علي بن علان البكري الصديقي صاحب كتاب «أعلام الاخوان بتحريم الدخان»
الشيخ إبراهيم بن جمعان الشافعي وتلميذه السيد أبو بكر الأهدل الحسيني
الشيخ النجم الغزي العامري الدمشقي
الشيخ سليمان البحيرمي
السيد علوي بن أحمد السقاف صاحب كتاب «قمع الشهوة عن تناول التنباك والكفتة والقات والقهوة»
الإمام عبد الله بن علوي الحداد العلوي الحضرمي
السيد أحمد بن عمر الهندوان العلوي الحضرمي
الإمام الحسين بن الشيخ أبي بن سالم العلوي الحضرمي
الشيخ عبد الله باسودان الحضرمي
السيد عبد الرحمن المشهور (مفتي حضرموت) الحضرمي
السيد أحمد بن عمر بن سميط العلوي الحضرمي

السيد عبد الله الشاطري العلوي الحضرمي
السيد عمر بن عبد الرحيم الحسيني الشافعي
الشيخ عمران بن عبد الرحيم البصري الشافعي
الشيخ عمر بن عبد الرحمن الحسيني
الشيخ أبو بكر الشافعي صاحب رسالة «تحذير الإخوان عن شرب الدخان»
الشيخ صالح البلقيني الشافعي
الشيخ علي الزيادي مفتي الشافعية
الشيخ عبد الرؤوف المنادي الشافعي
الشيخ محمد الشويري الشافعي
الشيخ نجم الدين بن بدر الدين المغربي العامري الشافعي
الشيخ شرف الدين الشيراوي الشافعي المصري الأزهري
الشيخ عامر الشافعي
ما جاء في كتاب الإبريز للشيخ عبد العزيز الدباغ بشأن الدخان
٤ ـ علماء المالكية المحرمون للدخان ١١١
الشيخ مصطفى البولاقي المالكي
العلامة الشيخ إبراهيم اللقاني صاحب رسالة «نصيحة الإخوان باجتناب الدخان» التي انتهى منها في ١٥ صفر ١٠٢٥ هـ وهي من أقدم الرسائل في الدخان، إذ أنه لم يدخل بلاد المسلمين إلا سنة ٩٩٩ هـ
الشيخ أبو الغيث القشاش المالكي
الشيخ عبد العزيز الدباغ صاحب كتاب «الابريز»
الشيخ سالم السنهوري
الشيخ خالد بن أحمد السويدي
الشيخ القرشي
الشيخ عبد الله العصامي (مفتي مكة) وتلميذه محمد بن علان
الشيخ حسين بن علي الحسيني (مفتي المالكية بمكة المكرمة)

الشيخ أبو العباس أحمد بن ناصر المرسي المالكي الشاذلي
الشيخ محمد بن فتح الله المالكي المغربي
الشيخ خالد بن محمد المغربي الجعفري المالكي
القاضي محمد بن عبد الرحمن المالكي
الشيخ محمد بن محمد المغربي (كتب في الدخان رسالة جامعة)
القاضي محمد بن أحمد بن عبد الرحمن المالكي
الشيخ محمد الوالي الفلاتي السوداني صاحب كتاب «غاية الكشف والبيان في تحريم شرب الدخان»
الشيخ محمد الجمالي المغربي صاحب رسالة «تنبيه الغفلان في منع شرب الدخان»
الشيخ عبد الملك العصامي صاحب «رسالة في تحريم الدخان»
المحدث الشيخ عبد السلام اللقاني
الفقيه الشيخ خالد السنهوري الأزهري
الشيخ محمد بن عبد الوارث الصديقي
الشيخ خالد بن محمد بن عبد الله المالكي الجعفري
الإمام أحمد المهدي صاحب ثورة السودان المشهورة
السيد عمر البصري
٥ ـ علماء الحنابلة المحرمون للدخان ١١٨
الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي المقدس المتوفى سنة ١٠٣٣ صاحب رسالة «تحقيق البرهان في شأن حكم الدخان» (قال بالكراهة)
الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني (قال بالكراهة)
الشيخ عبد الرحمن البهوتي الأزهري الحنبلي
الشيخ محمد بن بلبان الدمشقي الصالحي
الشيخ عبد الباقي (مفتي الحنابلة)
الشيخ أحمد السنهوري البهوتي

الشيخ يحيى بن عطوة
الشيخ منصور البهوتي المتوفى سنة ١٠٥٥ (شيخ الحنابلة بمصر)
الشيخ صالح البليهي
الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب
الشيخ حسين بن محمد بن عبد الوهاب
الشيخ حمد بن ناصر بن معمر
الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن بابطين
الشيخ ناصر بن علي العريني
الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي
الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي
الشيخ محمد بن إبراهيم (المفتي السابق للمملكة العربية السعودية) له فتوى في تحريم الدخان
الشيخ حمود التويجري صاحب كتاب «الدلائل الواضحات في تحريم المسكرات والمفترات»
الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المفتي الحالي للمملكة العربية السعودية)
الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين
الشيخ أبو بكر الجزائري له كتاب «التدخين مادة وحكماً»
الشيخ عبد الله بن جار الله له رسالة بعنوان «تذكير النفوس النبيلة بأضرار الشيشة»

الفصل الخامس

تحريم الدخان ١٣١
هيئات علمية وعلماء معاصرون . . يحرِّمون الدخان [التبغ] ١٣١
المؤتمر العالمي الإسلامي الأول لمكافحة المسكرات والمخدرات المنعقد بالمدينة المنورة في ٢٧ ـ ٣٠ جمادى الأولى ١٤٠٢ / ٣ ـ ٥ مارس ١٩٨٢ .... ١٣١

الموضوع | الصفحة

فتوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ١٣٢
فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض
برقم ١٨٧ وتاريخ ٤/٢/٢/١٤٠٢ .... ١٣٣
فتوى فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ١٣٤
فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية
السعودية في حكم التجارة في الدخان ١٣٥
فتوى سماحة الشيخ محمود شلتوت (شيخ الأزهر سابقا) ... ١٣٦
فتوى الشيخ سيد سابق ١٣٧
فتوى الشيخ محمد الحامد ١٣٧
فتوى المحدث بدر الدين الحسني الدمشقي ١٣٨
فتوى لجنة الإفتاء بالأزهر بشأن الدخان ١٣٨
فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٣٨
فتوى الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي ١٣٩
فتوى الشيخ أبو بكر الجزائري ١٤٠
الشيخ حمود بن عبد الله التويجري ١٤١
الشيخ أحمد الشرباصي ١٤٢
الأستاذ محمد فريد وجدي صاحب دائرة معارف القرن العشرين ١٤٢
الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الجامع الأزهر ١٤٤
فتوى الشيخ الدكتور عبد الجليل شلبي ١٤٥
فتوى الشيخ حامد جامع ١٤٧
فتوى الدكتور زكريا البري ١٥٢
فتوى الشيخ عطية صقر ١٥٥
فتوى الشيخ مصطفى محمد الحديدي الطير ١٥٩

الموضوع الصفحة

فتوى الشيخ عبد الله المشد ١٦١
فتوى الشيخ الدكتور أحمد عمر هاشم ١٦٥
فتوى الشيخ الدكتور الحسيني عبد المجيد هاشم ١٧١

الفصل السادس

الشعر والدخان ١٧٥

الفصل السابع

الخلاصة في الموقف الفقهي من الدخان ١٨١
المراجع ١٨٩
باللغة العربية ١٨٩
باللغة الإنجليزية ١٩٣
المجلات الطبية ١٩٤
صحف ومجلات غير طبية ١٩٤
الفهرس ١٩٥

المؤلف د. محمد علي البار

تاريخ الميلاد: ٢٩/١٢/١٩٣٩ م.

الشهادات الجامعية:

- بكالريوس طب وجراحة (درجة الشرف)، جامعة القاهرة ١٩٦٤.
- دبلوم أمراض باطنية، جامعة القاهرة ١٩٦٩.
- عضوية الكليات الملكية للأطباء بالمملكة المتحدة (لندن، أونبره وجلاسجو)، فبراير ١٩٧١.

العمل: أخصائي أمراض باطنية.

مستشار قسم الطب الإسلامي، مركز الملك فهد للبحوث الطبية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.

شارك في مؤتمرات الطب الإسلامي ومؤتمرات مكافحة التدخين والمسكرات والمخدرات بأبحاث عدة، وشارك في المجامع الفقهية المنعقدة في مكة المكرمة (رابطة العالم الإسلامي) وفي جدة وعمّان والكويت (مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي) وشارك في ندوات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت ومؤتمرات الأطباء العرب في عمان وغيرها.

ألقى مئات المحاضرات عن التدخين، الخمور، المخدرات، الأمراض الجنسية والإيدز، الإعجاز الطبي في القرآن.. إلخ في العديد من الجامعات والأندية والمدارس.

شارك في أبحاث هيئة الإعجاز العلمي ومؤتمراتها .

كتب مئات المقالات في الصحف والمجلات الصادرة في المملكة العربية السعودية ، الكويت ، اليمن ، دولة الإمارات العربية ، قطر ، البحرين ، القاهرة ولندن .

المؤلفات

- خلق الإنسان بين الطب والقرآن (**الطبعة الثامنة**) .
- الخمر بين الطب والفقه (**الطبعة السابعة**) .
- التدخين وأثره على الصحة (**الطبعة الرابعة**) .
- العدوى بين الطب وحديث المصطفى (**الطبعة الرابعة**) .
- الصوم وأمراض السمنة (**الطبعة الثالثة**) .
- دورة الأرحام (**الطبعة الخامسة**) .
- عمل المرأة في الميزان (**الطبعة الرابعة**) .
- الوجيز في علم الأجنة القرآني (**الطبعة الثالثة**) .
- مشكلة الإجهاض (**الطبعة الثالثة**) .
- هل هناك طب نبوي (**الطبعة الثانية**) .
- موت القلب أو موت الدماغ (**الطبعة الأولى**) .
- أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (**الطبعة الأولى**) .
- الأحكام الفقهية والأسرار الطبية في تحريم الخنزير (**الطبعة الأولى**) .
- علم التشريح عند المسلمين (**الطبعة الأولى**) .
- الأضرار الصحية للمسكرات والمخدرات والمنبهات (**الطبعة الأولى**) .
- المسيح المنتظر وتعاليم التلمود (**الطبعة الأولى**) .
- تيه العرب وتيه بني إسرائيل (**الطبعة الأولى**) .

- التركستان مساهمات وكفاح (الطبعة الأولى).
- التبغ والتدخين تجارة الموت الخاسرة (الطبعة الأولى).
- الموقف الشرعي من التبغ والتدخين (الطبعة الأولى).
- الإمام السيوطي وكتبه في الطب النبوي (تحت الطبع).
- المسلمون في الاتحاد السوفييتي عبر التاريخ (مجلدين).
- أفغانستان من الفتح الإسلامي إلى الغزو الروسي.
- طفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي.
- الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها.
- الإيدز وباء العصر بالاشتراك مع د. محمد أيمن صافي.
- المخدرات: الخطر الداهم - الأفيون ومشتقاته.
- الجنين المشوه والأمراض الوراثية.
- المدخل لدراسة التوراة والعهد القديم.
- الله والأنبياء في التوراة والعهد القديم.
- سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر.
- الإمام علي الرضا والرسالة الذهبية (كتابه في الطب النبوي).
- السنا والسنوت (من الطب النبوي العلاجي).
- زرع الجلد ومعالجة الحروق.
- زرع الكلى والفشل الكلوي.
- المشاكل الأخلاقية والفقهية في زرع الأعضاء.
- أدب الطبيب وفقهه بالاشتراك مع د. زهير السباعي.
- الطب النبوي لعبد الملك بن حبيب.

- The Problem of Alcohol and Its Solution in Islam
- Human Development As Revealed in the Holy Quran and Hadith
- Contemporary Topics in Islamic Medicine.